وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم العلوم الانسانية

شعبة العلوم الاسلامية

عنوان المذكرة:

أحكام المرأة الحامل في الفقه الإسلامي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية

التخصص: فقه وأصول

من إعداد الطالبة:

كرومي فاطمة

إشراف الدكتور:

باحمد بن محمد ارفيس

أعضاء لجنة المناقشة

	الأستاذ	الصفة
1	مصيطفى السعيد	رئيسا
2	باحمد ارفيس	مشرفا
3	حمادي عبد الحاكم	مناقشا

الموسم الجامعي: 1437-1438هـ / 2016-2017 م

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم العلوم الانسانية

شعبة العلوم الاسلامية

عنوان المذكرة:

أحكام المرأة الحامل في الفقه الاسلامي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية

التخصص: فقه وأصول

من إعداد الطالبة:

كرومي فاطمة

إشراف الدكتور:

باحمد بن محمد ارفيس

أعضاء لجنة المناقشة

	الأستاذ	الصفة
1	مصيطفى السعيد	رئيسا
2	باحمد ارفيس	مشرفا
3	حمادي عبد الحاكم	مناقشا

الموسم الجامعي: 1437-1438هـ / 2016-2017 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

إلى سيّدنا وحبيبنا وقائدنا وقدوتنا وإمامنا ومرشدنا نبينا محمد صلّ الله عليه وسلم،

إلى أصحاب العلم الشرعي أئمة الفقه الإسلامي وعلماؤنا وشيوخنا وأساتذتنا،

ومن سار على دربهم وسلك سبيلهم إلى يوم الدين.إلى النبع المتدفق الذي

طالما غمرني بالدعاء المتواصل، وتحمّلت عني المشاقّ برّا و وفاءً ...أمي الحنون،

وإلى والدي الغالي الذي غرس فيّ حب العلم والتفاني في تحصيله ...

لا حرمت قربهما ورضاهما. إلى رمز الوفاء والبذل والتضحيات بلا حدود للذي

صبر صبراً جميلاً في سبيل إتمام هذا العمل... رفيق دربي زوجي العزيز.

وإلى فخر حبيبي أشقائي الأعزاء زهرة البيت ورونقه، محمد، سارة، خديجة

والصغير عبد الصبور، وإلى الأخت الغالية في ديار الغربة هالة عنوان المحبة والإخاء

التي طالما كانت سندي في الشدّة والرخاء.

إلى كل العائلة الكريمة دون استثناء وأخصّ بالذكر جدي العزيز

أطال الله في عمره الذي لطالما حرص على أن أكون من النجباء...

أهديهم جميعاً هذا الجهد الطيّب، الذي أحتسبه عند الله في صحيفة

والديّ وأتمنى أن يكون من العلم الذي يُنتفع به وأرجو من الله القبول

شكـــــــر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، القائل في محكم تنزيله:

﴿وَلَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:7]،

فمن منطلق هذا التوجيه الرباني أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى أستاذي ومشرفي فضيلة الدكتور: باحمد بن محمد ارفيس

لتفضّله بالإشراف على هذا البحث، وتكرّمه بالتوجيهات والنصائح بالرغم من ضيق وقته وكثرة انشغالاته، كما أشكره على صبره وتحمّله طيلة فترة الإشراف، فجزاه الله عني خير الجزاء وأوفاه.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الكريم وعضوي لجنة المناقشة، لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإثرائهما بالتوجيهات والإرشادات الصائبة،

أسأل الله أن يكون ذلك في ميزان حسناتهم.

كما وأخص خالص شكري وتقديري للقائمين على شعبة العلوم الإسلامية قسم الفقه و أصوله، وجميع أعضاء الهيئة التدريسية ، لما يبذلونه من جهد في خدمة العلم والدين

أسأل الله أن يجزل لهم المثوبة والعطاء ولا يفوتني في مسك الختام أن أفوح بشكري وتقديري إلى صديقاتي ذوات الفضل رفيعات المقام، على صدق وفائهم وإخلاصهم طيلة المشوار الدراسي، وأسأل الله للجميع عني خير الجزاء.

ملخص:

الحمد لله حمداً يُوافي نعمه و يُكافئ مزيده، و الصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وبعد:

هذا البحث بعنوان "أحكام المرأة الحامل في الفقه الإسلامي" مقدم من طرف الطالبة: فاطمة كرومي بإشراف الدكتور: باحمد ارفيس، وذلك استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماستر في العلوم الإسلامية بجامعة غرداية، جاء في فصل تمهيدي وفصلين وخاتمة.

حيث عرّفت في الفصل التمهيدي بمصطلحات البحث، وتكلّمت في الفصل الأول عن أحكام الطهارة الخاصة بالحامل و المستجدّات المعاصرة في الحمل كالإجهاض و التلقيح الاصطناعي، ثمّ تكلمتُ في الفصل الثاني عن الأحكام المتعلّقة بالعبادات والأحوال الشخصية، من صوم وصلاة ونكاح وطلاق الحامل وعقوبتها.

وأنهيت البحث بخاتمة بيّنت فيها النتائج التي خَلُصَت إليها هذه الدراسة مع أهمّ التوصيات وألحقت الخاتمة بقائمة من المصادر التي اعتمدت عليها في البحث و الله وليّ التوفيق.

Abstract

In the name of Allah the most compassionate and he most merciful,God blessing and peace upon our prophet Muhammad.

This research entitled "rulings of pregnant woman in Islamic jurisprudence" is presented by Mrs. Fatima kerroumi under the supervision of Dr.Bahmed Reffis to complement the requirements of Master degree in Islamic science at the University of Ghardaia.

This research is divided into an introductory part, two chapters and a conclusion. In the introductory part, I defined the terms of the research; then in the first chapter, I spoke about the rulings of purity of the pregnant woman, and the modern development in pregnancy such as abortion, artificial insemination and its provision. In the second chapter, I spoke about the provisions concerning worship and personal statirs of

pasting, prayer, marriage and divorce of the pregnant woman. The research ended with a conclusion in which the results of this study were summarized with the most important recommendation. It also contains a list of sources on which the whole work was based on. And God grants success.

رمـوز البحث

انتهجت بين طيّات هذا البحث بعض الرموز والدّلائل منها ما هو مقرر ومنها ما هو من اختياري الشخصي و ذلك على النحو الآتي:

أولا: اتّبعت في توثيق التهميش الطريقة التالية:

- توثيق الكتاب: إسم المؤلف، عنوان الكتاب، الجزء والصفحة.
- توثيق المقال الورقي: إسم المؤلف، عنوان المقال، إسم المجلة، جهة الإصدار، العدد، السنة، الصفحة.
- توثيق المقال الإلكتروني: اسم صاحب المقال، عنوان المقال، رابط المقال، تاريخ أخذ المعلومة.
- اقتصرت على ذكر المؤلف فقط عند استعمال نفس الكتاب في الصفحة نفسها، وأشير له بالمرجع السابق.
- استعملت كلمة "انظر" بعد ذكر أول مصدر أو مرجع، للإشارة إلى باقي المصادر والمراجع التي أخذت منها المعلومة.
- عرّفت المصطلحات الصعبة والأعلام من خلال التهميش ليسهل الرجوع إليها والاطّلاع عليها.

ثانيا: واتّبعت في قائمة المصادر و المراجع الأسلوب الآتي:

- رتبت أسماء المؤلفين ترتيبا ألفبائيا، واعتمدت في ذلك على إسم الشهرة.
- رتبت معلومات التوثيق حسب المرجع كما يلي:

– الكتب: إسم المؤلف، عنوان الكتاب، المحقق، دار الطبع، بلد الطبع، رقم الطبعة، سنة الطبع، الناشر، سنة النشر.

– الرسائل والمذكرات: إسم الباحث، عنوان البحث، درجة البحث، الجامعة ، البلد، السنة.

– المقالات: إسم صاحب المقال، عنوان المقال، إسم المجلّة، جهة الإصدار، البلد، العدد، السنة، الصفحات.

ثالثا: استعملت مجموعة من الإختصارات أشرت بها إلى المعاني التالية:

- ج: الجزء
- ص: الصفحة
- تح: تحقيق
- ط: الطبعة
- تخ: تخريج
- تق: تقديم
- تر: ترتيب
- مؤ: مؤسسة
- مج: مجموعة
- نخ: نخبة
- إع: إعداد
- تح: تحرير
- إخ: إخراج

فهرس المحتويات:

المحتوى	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
الملخص	
رموز البحث	
فهرس المحتويات	
المقدمة	أ/ج
خطة البحث	ح/ د
الفصل التمهيدي	هـ
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث	1
المطلب الأول: تعريف الحكم	1
الحكم لغة واصطلاحا	1
تعريف الحمل لغة واصطلاحا	2
عند الفقهاء	2

عند الأطباء	3
الألفاظ ذات الصلة بالحمل	3
المصطلحات التي تطلق على الجنين وهو في بطن أمه	3
الحبل لغة	3
في اصطلاح الفقهاء	3
الجنين لغة	4
في اصطلاح الفقهاء	4
المصطلحات التي تطلق على الإنسان في إحدى مراحل تكوينه	5
السقط لغة	5
في اصطلاح الفقهاء	5
الغيض لغة	6
في اصطلاح الفقهاء	6
الفصل الأول: أحكام أهمّ المسائل التي تتعرض لها المرأة الحامل	8
المبحث الأول: أحكام الطهارة المتعلقة بالمرأة الحامل	9
المطلب الأول: حكم الإفرازات المهبلية عند المرأة الحامل	9

المعنى الشرعي	9
المعنى الطبي	10
الحكم الشرعي لرطوبة الفرج من حيث منشئها وطبيعتها	10
من حيث المنشأ	10
الأعضاء التناسلية الظاهرة	10
الأعضاء التناسلية الباطنة	11
من حيث طبيعتها	11
الإفرازات الطبيعية	11
عند الأطباء	11
تعريفها	11
أهم خواصها	12
الإفرازات غير الطبيعية المرضية	12
تعريفها	12
أهم خواصها	12
عند الفقهاء	13

حكمها	13
ما يوجبه خروج رطوبة الفرج	16
ما يخرج من المرأة الحامل من الهادي	16
تعريفه في اللغة	17
المعنى الشرعي	17
المعنى الطبي	17
حكم الهادي من حيث الطهارة	17
المطلب الثاني: حكم الدماء التي تراها الحامل	20
تعريف الدماء التي تراها المرأة	20
تعريف الحيض	20
المعنى اللغوي	20
المعنى الشرعي	20
الحكمة فيه	21
ما يترتّب عليه من أحكام	21
تعريف الاستحاضة	22

المعنى اللغوي	22
المعنى الشرعي	22
الاستحاضة طبيا	23
تعريف النفاس	23
المعنى اللغوي	23
المعنى الشرعي	23
النفاس طبيا	24
الفرق بين دم الاستحاضة ودم الحيض والنفاس	24
الفرق في اللون	24
الفرق من حيث الثخانة والرقة	29
الفرق من حيث التجلط والتخثر	29
الفرق من حيث الرائحة	30
الفرق من حيث الكمية	30
الفرق من حيث السبب ومحلّ الخروج	32
أحكام الدماء التي تراها الحامل	32

أقوال الفقهاء في حيض الحامل	32
الرأي الطبي في حيض المرأة الحامل	35
نزول الدم من المرأة الحامل بشكل دوري	35
نزول الدم من المرأة الحامل بشكل غير دوري	35
الترجيح	36
المطلب الثالث: حكم الدم الناتج عن السقط والدم الذي تراه الحامل قبيل الولادة	38
حكم الدم الناتج عن إسقاط الجنين	38
حكم الدم الناتج عن السقط الذي لم يتبين بعض خلقه	38
رأي الطب	40
الترجيح	40
حكم الدم الذي تراه المرأة قبيل الولادة	40
الترجيح	41
المبحث الثاني: أهم المسائل المستجدّة في الحمل وأحكامها	43
المطلب الأول: الإجهاض والأحكام المتعلقة به	43
مفهوم الإجهاض في اللغة	43

في الاصطلاح	43
عند الأطباء	43
صور الإجهاض ودوافعه	44
الإجهاض الاختياري	44
الاجهاض التلقائي	45
مذاهب الفقهاء في حكم الإجهاض	46
حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين	46
حكم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه	49
آراء الفقهاء المعاصرين والأطباء في حكم الإجهاض	50
حكم الإجهاض لتضرر الأم	51
حكم الإجهاض لتضرر الجنين	51
نتائج	53
حكم الإجهاض من حمل الزنا أو الإغتصاب	53
المطلب الثاني: التلقيح الاصطناعي وحكمه الشرعي	56
التلقيح الاصطناعي الدخلي (الاستدخال)	56

حكمه الشرعي	57
التلقيح الاصطناعي الخارجي	58
حكمه الشرعي	58
الترجيح	60
المطلب الثالث: حكم العملية القيصرية دون مسوّغ طبّي	61
مفهوم العملية القيصرية	61
أسباب ودواعي العملية القيصرية	61
المضاعفات الناجمة عن العملية القيصرية	61
الحكم الشرعي للولادة القيصرية دون مسوغ طبي	62
عند الفقهاء	62
عند الأطباء والفقهاء المعاصرين	62
الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالعبادات والأحوال الشخصية للمرأة الحامل	66
المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالعبادات للمرأة الحامل	66
المطلب الأول: صلاة الحامل عند العجز والمرض	66
تعريف الجمع لغة و اصطلاحا	66

الصلوات التي يجمع بينها	67
مذاهب الفقهاء في الجمع بين الصلاتين	68
المطلب الثاني: صوم المرأة الحامل حال الضرر أو خشيته	72
مذاهب الفقهاء في المسألة	72
رأي الطب في صوم الحامل	78
المطلب الثالث: أحكام زكاة الفطر على الجنين	80
مذاهب الفقهاء في المسألة	80
الترجيح	82
المبحث الثاني: الأحكام المتعلّقة بفقه الأسرة للمرأة الحامل	83
المطلب الأول: نكاح المرأة الحامل	83
تعريف النكاح لغة و اصطلاحا	83
الأحكام المتعلقة بالحمل من نكاح صحيح	83
ثبوت النسب	84
تعريفه لغة و اصطلاحا	84
الأصل في مشروعيته	84

شروط إثبات النسب	85
أقوال الفقهاء في المسألة	85
الترجيح	86
النفقة وتعريفها في اللغة والاصطلاح	87
حكمها و أدلة مشروعيتها	87
حكم النفقة على الزوجة	87
حكم النفقة لمعتدة الوفاة الحامل	89
أقوال الفقهاء وأدلتهم	90
الترجيح	91
حكم نفقة الملاعنة في حال نفي الحمل	91
أحكام الحمل من نكاح فاسد	92
تعريفه لغة	92
تعريف عند الفقهاء	92
حكم نسب الحمل من النكاح الفاسد	93
أوجه الاتفاق والاختلاف بين العقد الصحيح والعقد الفاسد	95

المطلب الثاني: طلاق المرأة الحامل وعدّتها	97
تعريف الطلاق لغة واصطلاحا	97
مشروعيته	98
جواز طلاق الحامل	98
دليل مشروعيته	99
تعريف العدة و أدلة مشروعيتها	100/99
انقضاء عدّة الحامل بوضع الحمل	102
الحامل المعتدة من طلاق الحامل المعتدة من وفاة	102 102
المطلب الثالث: عقوبة المرأة الحامل	105
تعريف العقوبة و القصاص	105
القصاص من الحامل	105
استيفاء العقوبة من الحامل بالحد	107
تعريف التعزير في اللغة و الاصطلاح	108
دليل مشروعيته	109

استيفاء العقوبة من الحامل بالتعزير	109
الخاتمة	112
فهرس الآيات	117
فهرس الأحاديث	120
قائمة المصادر والمراجع	124

مقدمة

المقدمة:

الحمد لله الذي وفق من أراد به خيرا للتفقه في الدين، وهدى بفضله من شاء إلى طريقه المستقيم، وأشهد أن لا إله إلا الله الحق المبين وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الصادق الأمين، رضي الله تعالى عن أصحابه وأزواجه وآل بيته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

وقد سخّر الله تعالى للإنسان كلّ ما من شأنه أن يُسهّل قدومه للحياة والتكاثر فيها لعبادته وتوحيده، بدءاً من لحظة تكوينه في رحم أمّه، فكان للمرأة التي تحمل هذا الجنين، خصوصية واضحة عن غيرها من المكلّفين لما تتعرض له من تغيّرات جسمية ونفسية خلال فترة الحمل تجعلها في حالة ضعف ووهن شديد كما قال الله تعالى:﴿**حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ**﴾ [لقمان:14]، ما يُعسّر عليها أداء واجباتها الدينية والدنيوية لذا فقد خصّتها الشريعة الإسلامية بالعناية والحماية، وهذا من خلال الأحكام والتشريعات التي استثنتها بها.

انطلاقا من المعطيات السابقة، وفي إطار التحضير لمذكّرة نيل شهادة الماستر اخترت البحث في هذا الموضوع المسطر تحت عنوان: "**أحكام المرأة الحامل في الفقه الإسلامي**" في محاولة لجمع أهمّ الأحكام الخاصة بالحامل نفسها، والأحكام التي تصبُّ في هذا الوعاء من الفقه القديم أو النوازل المعاصرة، والتي تتوزّع متناثرة الجزئيات في أمهات الكتب أو الأبحاث المختلفة مع الاستئناس بالرأي الطبّي وإثباتاته للحقائق التي كانت من المجهول في ما مضى، كما سَاعدتْ الفقهاء كثيرا في إيجاد الحكم الشرعي للمسائل الفقهية في الموضوع القديمة منها والمستجدّة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كونه واحدا من القضايا الشرعية المهمّة التي تتعرّض لها المرأة المسلمة في حياتها، فهو يعالج القضايا الفقهية في باب العبادات من طهارة وصوم وصلاة..، وكذا باب الأحوال الشخصية من نكاح وطلاق ونفقة وعدّة وغيرها، ما يستلزم الاطّلاع على أحكامها من طرف المرأة المسلمة والحامل بخاصّة، للتفقّه في دينها ومعرفة ما لها وما عليها، فلا يكاد يخلو بيت من امرأة عاشت أو تعيش تجربة الحمل التي تطرأ فيها من الأحداث والوقائع ما يجعلها بحاجة ماسّة لمعرفة أحكامها الشرعية.

أسباب اختيار الموضوع: ترددت بين ما هو شخصي وما يتعلّق بالموضوع في حدّ ذاته :

_كون أي امرأة تسعى للبحث فيما هو أقرب إلى تكوينها النفسي والجسمي ما يدفعها للبذل والعطاء أكثر، وسهولة تصوّرها للمسألة بحكم.

_ما رأيته من بعض الأخطاء التي تقع في الوسط النّسوي كالإفطار في رمضان بمجرّد الحمل ودون دافع مشقّة يُذكر، أو قصر الصلاة وأدائها وهي جالسة مع إمكان أدائها بشكل عادي.

_حاجة المجتمع الإسلامي إلى توعية في هذا الجانب وعدم الاكتفاء بالرأي القانوني وإهمال الشرع بخاصة في ما يتعلّق بفقه الأسرة والحامل.

_ضرورة معرفة المرأة الحامل للأحكام التي تتعلق بها حتى تتفادى الأخطاء التي يمكن أن تقع فيها.

_طروء مستجدات ونوازل في المجال تتطلب البحث فيها ودراسة أحكامها الشرعية.

أهداف البحث: السّعي قدر الإمكان للوصول إلى ما يأتي:

-جمع أهمّ ما تفرق من أحكام من مختلف مصادر الفقه المعتمدة.

-استعراض المسائل الطبية المستجدة في الموضوع ومحاولة الوقوف على أحكامها الشرعية.

-نفع الأمة الإسلامية والإسهام في النهوض بالعلم الشرعي وبيان مرونة الشريعة وأسبقيتها في إثبات الحقائق.

-مقارنة أقوال الفقهاء وبيان الرأي الراجح الذي يسهل على الأمة العمل به.

الدراسات السابقة: عرض السادة الفقهاء هذه الأحكام على شكل مسائل وبحوث ومؤلفات ومقالات علمية ولكنها متفرّقة، ولم أجد -حسب اطلاعي وعلى حدّ علمي- بحثا كاملا يضمّ ما تقدم من أحكام في الفقه القديم والأحكام المعاصرة التي أثبت الطبّ فيها حقائق جديدة بالإضافة إلى المسائل المستجدّة في موضوع الحمل، كل هذا على رأي المذاهب الأربعة، ومن الدراسات التي تناولت جانبا من موضوع بحثي ما يلي:

أ)-الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي للدكتورة عائشة أحمد سالم حسن.

-أهمّ محاورها: الحمل الطبيعي والتلقيح الصناعي وأحكامهما, والاستنساخ، وحقيقة الإجهاض والأحكام المتعلقة به.

-**الإضافة عليه** :تعرضت للموضوع بشكل عامو ركّز تعلى الجانب العلمي أكثر منه على بيان الأحكام الشرعية الضرورية التي تحتاجها المرأة الحامل، فبات بحاجة إلى تفصيل بعض جوانبه من الناحية الشرعية

ب)-مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين للدكتور باحمد بن محمد ارفيس.

- أهم محاوره: مراحل تطور الجنين ونفخ الروح فيه في النصوص الشرعية والطب المعاصر, التصرفات الطبية في الجنين و حكمها الشرعي، حكم الإجهاض وأهمّ الدوافع إليه، حكم الاستيلاد الاصطناعي والآثار الناجمة عنه.

-**الإضافة عليه:** بحث المؤلف كان مركزا على الجنين ومراحل تطوره في بطن أمه بالتفصيل مع دراسة التصرفات والمستجدّات الطارئة في المجال, والإضافة عليه تتمثل في دراسة ما يتعلق من أحكام بالمرأة التي تحمل هذا الجنين من الجانبين الفقهي و الطبي.

ج)_ أحكام المرأة الحامل في الفقه المالكي للدكتور بوعلام عبد العالي.

_أهم محاوره: طهارة المرأة الحامل وعباداتها من صوم وصلاة وحج، وأحكام فقه الأسرة للمرأة الحامل.

الإضافة عليه: بالرغم من معالجة البحث للموضوع نفسه إلا أن وجه الاختلاف يكمن في نقطتين هما: هذه الرسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، أما هذا البحث فمقدم لنيل شهادة الماستر، بمعنى أنها ستكون مقتضبة عن سابقتها، والتي عالجت أحكام المرأة الحامل في المذهب المالكي، أما رسالتنا فستضمّ باقي المذاهب الأخرى بإذن الله .

إشكالية البحث: يُحاول الباحث أن يجيب على الإشكال الآتي:

- ما هي أهم الأحكام الشرعية التي اختصت بها الشريعة الإسلامية المرأة الحامل؟

وتتفرّع عن هذا الإشكال عدّة أسئلة منها:

- ما الأحكام الخاصة بالحامل والتي أثبتها الفقهاء المتقدمون وماذا اتُّفق عليه منها وماذا اختُلف فيه؟
- ما هي أهم المسائل المستجدة والقضايا النازلة في هذا المجال؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعت المنهج الآتي:

منهج البحث: اعتمدت في هذه الدراسة كلا من المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن:

وذلك باستقراء المسائل الفقهية التي وردت في الموضوع وتحليلها ومقارنة أقوال الفقهاء فيها وكذا تحليل المسائل الطبية المستجدة ومقارنتها بالجانب الشرعي ثم محاولة الوقوف على أحكامها كالآتي:

_ركّزت على ذكر أقوال المذاهب الفقهية الأربعة، وإضافة قول مذهب الإباضية في المسألة أحياناً، كما أضيف مذهب الظاهرية إذا استدعى الأمر ذلك.

_ذكر الأقوال الواردة في المسألة ومقارنتها مع بيان أدلّة كل قول، والاقتصار في الأدلّة على ما يُحقّق المقصود منها، وقد فضَّلت عدم مناقشة الأدلّة بسب أن هذه الرسالة مقتضبة، والمناقشة قد تضفي إلى إطالة في الموضوع ما يصعب التحكم في الحجم المطلوب لها كرسالة ماستر.

_ذكر الرأي الطبّي في المسائل المتعلّقة بالجانب الطبّي، ثمّ الخلوص إلى القول الرّاجح في المسألة مع التعليل.

_اعتنيت بنقل الآيات من مصحف المدينة المنوّرة الإلكتروني وعزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث من مصادرها مع بيان مرتبتها إن كانت في غير الصّحيحين.

خطة البحث: أما خطّة البحث فتتألّف من مقدّمة و فصل تمهيدي، و فصلان و خاتمة عالجتها على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب 1: تعريف الحكم لغة و اصطلاحا.

المطلب 2:تعريف الحمل لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالحمل.

المطلب 1: المصطلحات التي تطلق على الإنسان وهو في رحم أمه .

المطلب 2: المصطلحات التي تطلق على الإنسان في إحدى مراحل تكوينه.

الفصل الأول: أهمّ ما يتعلق بالحمل من مسائل معتادة ومسائل مستجدة

المبحث الأول: أحكام الطّهارة المتعلّقة بالمرأة الحامل.

المطلب الأول: حكم إفرازات الحامل.

المطلب الثاني: حكم الدم الذي تراه المرأة أثناء الحمل.

المطلب الثالث: حكم الدم الناتج عن السقط والدم الذي تراه الحامل قبيل الولادة

المبحث الثاني: أهمّ المسائل المستجدّة في الحمل وأحكامها.

المطلب الأول: الإجهاض والأحكام المتعلقة به.

المطلب الثاني: التلقيح الاصطناعي وحكمه .

المطلب الثالث: حكم الولادة القيصرية بلا مسوّغ طبّي.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالعبادات والأحوال الشخصية للمرأة الحامل

المبحث الأول: أحكام العبادات المتعلقة بالمرأة الحامل.

المطلب الأول: صلاة الحامل عند العجز والمرض.

المطلب الثاني: صوم المرأة الحامل حال الضرر أو خشيته.

المطلب الثالث: حكم زكاة الفطر على الجنين.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلّقة بفقه الأسرة للمرأة الحامل.

المطلب الأول: نكاح المرأة الحامل.

المطلب الثاني: طلاق الحامل وعدّتها.

المطلب الثالث: عقوبة المرأة الحامل.

الفصل التمهيدي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف الحكم لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الحمل لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصّلة بالحمل.

المطلب الأول: المصطلحات الّتي تطلق على الإنسان وهو في رحم أمّه.

المطلب الثاني: المصطلحات الّتي تطلق على الجنين في إحدى مراحله.

الفصل التمهيدي:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالحمل

الفصل التمهيدي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف الحكم

أولا: الحكم لغة:

الحكم: مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي قضى, والحكم أيضا الحكمة من العلم. والحكيم: العالم[1]

والحكم: الحكمة من العلم, والحكيم: العالم وصاحب الحكمة, وهو العلم, والفقه, والقضاء بالعدل. قال تعالى:﴿**وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا**﴾[مريم: 12] أي علماً وفقهاً.[2]

ثانيا: الحكم اصطلاحا:

"هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه"[3]

جاء في المحصول: "أنه الخطاب المتعلّق بأفعال المكلّفين بالإقتضاء أو التخيير."[4]

---

[1]_ الجوهري : تاج اللغة و صحاح العربية (ج5/ص191)

[2]_ ابن منظور: لسان العرب (ج/11ص140-142)

[3] _ بن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (ج1/ص98)

[4]_الرّازي: المحصول في علم أصول الفقه (ج1/ص107-112)

وفي إرشاد الفحول: "الحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلّق بأفعال المكلّفين بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع."[1]

المطلب الثاني: تعريف الحمل

أوّلا: الحمل في اللّغة :

الحمل بفتح الحاء ما يحمل في البطن من الأولاد، وفي جميع الحيوان والجمع حِمال بكسر الحاء، وأحمال، قال تعالى:﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق:4]، وحملت المرأة: علقت قال تعالى:﴿**حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا**﴾[الأعراف:189]وامرأة حامل وحاملة: إذا كانت حبلى، أي ما كان في بطنها ولد، وإذا حملت المرأة على ظهرها شيء أو رأسها فهي حاملة فقط والمحمول هنا ليس حَملاً.[2]

ثانيا: الحمل في الاصطلاح:

" إن المراد من الحمل: "هو الحمل بالبطن"[3]، و" الحمل بفتح الحاء: ما في بطن الحبلى."[4]

ويطلق الحمل في اصطلاح الفقهاء: على حمل المتاع وما في بطن الأنثى من الأولاد [5]

---

[1]_الشوكاني: إرشاد الفحول (ص24)

[2]_ابن منظور: لسان العرب (ج2/ص158-159) ، وانظر: الزّبيدي: تاج العروس (ج2/ص168-169)

[3]_الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج4/ص7)

[4]_ابن مفلح: المبدع (ج6/ص208)

[5]_ الموسوعة الفقهية الكويتية: (العدد18/ص142)

وبالمقارنة بين المعنى اللّغوي والاصطلاحي لكلمة حمل نجدُ أنهما يتفقان في أنّ الحمل يطلق على ما تحمله الأنثى في رحمها.

ثالثا: الحمل عند الأطبّاء: هو المدة ما بين الإخصاب والولادة، ينمو في أثنائها الجنين في الرحم[1]

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصّلة بالحمل

المطلب الأول: المصطلحات التي تطلق على الإنسان وهو في رحم أمّه.

أوّلا: الحبَل لغة: حبلت الأنثى حبلا حملت، فهي حابلة (ج) حُبالى وهي حبلى، والحبَلُ: كلّما احتواه غيره، فالولد حبلٌ للبطن...[2]، وهو انتفاخ البطن وامتلائه بالحمل[3]

<<وقد نهى الرّسول -صلّى الله عليه وسلّم -عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة >>[4]

ثانيا: الحبل في اصطلاح الفقهاء:

_عند المالكية: "..الحبلة إسم لِما في البطن، وحبلها ولد ذلك الّذي في البطن."[5]

---

[1] _ الموسوعة الطبية الحديثة: نخبة من الأطبّاء (ج3/ص535)

[2] _ المعجم الوسيط: مجمع اللّغة العربية (ج1 ص15)، وانظر: خليل الفراهيدي: معجم العين (ج1 ص282)

[3] _ خالد محمد صالح: أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية (ص34)

[4] _ أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة من حديث ابن عمر

[5] _ صالح الأزهري: الثمر الداني في تقريب المعاني (ص510)

_**عند الحنفية:** "الحبل هو كون الولد في البطن."[1]

_**عند الشافعية:** "الحبل خاص بحمل الآدميات."[2]

ثانيا الجنين لغةً: هو الولد ما دام في البطن، والجمع أجنَّة وأجنُن، وهو مُشتقّ من جنَّ أي استتر وسُمّي جنينا لاستتاره في بطن أمّه"[3]

قال تعالى:﴿**وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى**﴾[النجم:32]

يقول القرطبي في تفسير الآية: "(وإذ انتم أجنَّة) جمع جنين، وهو الولد مادام في البطن، سُمّي جنينا لاجتنانه واستتاره."[4]

في اصطلاح الفقهاء: اختلف العلماء بينهم متى يُسمّى الحمل جنينا على النحو التالي:

1_ذهب المالكية والظاهرية إلى أنّ الجنين هو كل ما طرحته المرأة مما يُعلم أنه ولد سواء كان تام الخلقة أو علقة، وهو ما استكن في رحم الأم منذ بدء تخلّقه و لو لم تكن فيه صورة آدمي.[5]

---

[1]_ الكاساني: بدائع الصنائع (ج3/ص126)

[2]_ البجيرمي: حاشية البجيرمي (ج3/ص206)

[3]_الفيومي أحمد بن محمد: المصباح المنير(ج1/ص53)، وانظر: ابن منظور: لسان العرب (ج13/ص92_93).

[4] _ الجامع لأحكام القرآن: (ج17/ص110)

[5] _ ابن رشد: بداية المجتهد (ج2/ص348)، وانظر: ابن حزم: المحلى: (ج11/ص640)

2_وذهب الشافعية والحنابلة وجمهور الحنفية إلى أنه يُطلق على الحمل جنينا حين يتبيّن منه شيء من خلق الآدمي.[1]حيث جاء في الأم : " أقلّ ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتّى يتبيّن منه شيء من خلق الآدمي..." [2]

إذن: جميع التعريفات الاصطلاحية تتفق على أنّ الحمل أو الحبَل أو الجنين يُطلق على مرحلة حياة الإنسان داخل رحم أُمِّه حصرًا.[3]فالحمل: هو ما تحمله المرأة في رحمها، والحبَل: هو انتفاخ البطن وامتلائه بالحمل، والجنين: هو الكائن المستور داخل ظلمات البطن والرّحم.[4]

المطلب الثاني: المصطلحات التّي تُطلق على الإنسان في إحدى مراحل تكوينه.

السقط لغةً:" الوليد يسقط من بطن أمّه لغير تمام. "[5]

في إصطلاح الفقهاء:

_عند الحنفية والمالكية والشافعية: " السقط هو الحمل الّذي تسقطه المرأة ميّتًا أو قبل تمام مدّته. "[6]

---

[1]_ الكاساني: بدائع الصنائع (ج7/ص325)، وانظر: بن نجيم: البحر الرائق: (8/ص389)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (ج6/ص587)، البهوتي: كشاف القناع (ج6/ص23)

[2] _ أنظر: الشافعي: (ج7/ص313)

[3]_خالد محمد صالح: أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية (ص34)

[4]_المرجع السابق: (ص34)

[5]_ الزُبيدي: تاج العروس (ج5/ص154)

[6]_ ابن نُجَيم: البحر الرّائق (ج8/ص448)،وانظر: أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب (ج1/ص551)

_عند الحنابلة: "أنّ السّقط يشمل الّذي وُلد قبل تمام مُدّته."[1]

2_**الغيض لغة:** "غاض الماء: نقُص أو غار ذهَبَ..."[2]

"وغاض الشيء نقُصَ" قال تعالى: ﴿**اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ**﴾[الرّعد:8]، أي تُفسِدُه الأرحام لعلّه يقصد بتُفسده أي تطرَحُه ناقص الخِلقة.[3]

إصطلاحا: "الغيض ما دون تسعة أشهر..."[4]

في تفسير قوله تعالى:﴿**اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ**﴾[الرّعد:8]، الغيض هو الولد الّذي تسقطه المرأة قبل تمام خلقه ، أو مُدَّتِه ، بِغض النّظر عن كونِه حيّا أو ميتا."[5]

بالإضافة إلى مصطلحات متقاربة في المعنى مثل الجهيض والخديج والمليص.[6]وكثيرا ما يعبّر الفقهاء عن الإجهاض بمُرادفاته كالإسقاط والإلقاء و الطرح والإملاص والغرض من ذلك هو بيان الحكم التكليفي للإجهاض[7] وهذا ما سيأتي ذِكرُه في المباحِث التالية إن شاء الله.

---

[1]_ ابن قدامة: المغني (ج2/ص200-201)

[2]_ابن منظور: لسان العرب (ج7/ص201).

[3]_الرّاغب الأصفهاني: المفردات في غريب القُرآن (ج1/ص477)

[4]_ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (ج8/ص357).

[5]_ محمد خالد صالح: أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية (ص37)

[6]_ محمد خالد صالح: المرجع السابق: (ص38)

[7]_ الموسوعة الفقهية الكويتية مادة إجهاض (ج2/ص56)

الفصل الأول:

أهم ما يتعلق بالحمل من مسائل معتادة ومسائل مستجدة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الطهارة المتعلقة بالمرأة الحامل

المبحث الثاني: اهم المسائل المستجدة في الحمل وأحكامه

الفصل الأوّل: أحكام أهمّ المسائل التي تتعرض لها المرأة الحامل

المبحث الأوّل: أحكام الطهارة المتعلقة بالحامل

المطلب الأوّل: حكم الإفرازات عند المرأة الحامل.

المطلب الثاني: حكم الدماء التي تراها المرأة الحامل.

المطلب الثالث: حكم دم السقط والذي قبل الولادة.

المبحث الثاني: أهمّ المسائل المستجدّة في الحمل وأحكامها

المطلب الأوّل: الإجهاض والأحكام المتعلّقة به.

المطلب الثاني: التلقيح الإصطناعي وحكمه الشرعي.

المطلب الثالث: حكم العملية القيصرية بدون مسوّغ طبّي.

المبحث الأوّل: أحكام الطّهارة المتعلّقة بالحامل

المطلب الأوّل: حكم الإفرازات المهبلية عند المرأة الحامل

يفرز الجهاز التّناسلي للمرأة الحامل إفرازات تختلف في كمّها وسببها وقوامها عن كون المرأة غير حامل، و تترتّب على خروجها أحكاماً شرعيةً قد تختلف بين نوع وآخر، وسأبيّن في هذا المطلب مفهوم "الإفرازات المهبلية "عند الحامل وهو مركب لفظيّ طبيّ بحت، وسنرى كيف عبّر الفقهاء عنه وماذا يعني من الناحية الطبّية، ثم أتطرّق بيان حكمه الشرعي استنادا على الأدلّة الفقهية للمذاهب ورأي الطبّ على النّحو الآتي:

أوّلا: تعريف الإفرازات المهبلية:

المعنى اللغوي: أفرز يُستعمل في اللّغة بمعنى عزل الشيء وتنحيته، يقال أفرز العرق فرزا [1]

المعنى الشرعي: لم يُطلق الفقهاء مفهوم " الإفرازات المهبلية " بهذا التركيب، وإنّما استخدموا ألفاظاً تدل على أنواع هذه الإفرازات. وذلك مثل: رطوبة الفرج، الهادي[2]، المني والمذي، القصّة البيضاء، وماء المرأة.[3]

---

[1] _ ابن منظور: لسان العرب (ج5/ص390)، وانظر: الفيومي: المصباح المنير (ج1/ص560)

[2] _ و هذا محلّ بحثنا لاختصاص الحامل به

[3] _ بوعلام عبد العالي: أحكام المرأة الحامل في الفقه المالكي، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلّة، وهران (1436هـ-2015م)

المعنى الطبّي: هي إفرازات طبيعية تفرزها الأقسام المختلفة للجهاز التناسلي للمرأة تختلف صفاتها باختلاف المناطق التي تفرزها، تبقى في الأحوال الطبيعية قليلة ولا تظهر خارج الأعضاء التناسلية، وقد تزداد في بعض الأحوال الفيزيولوجية (كالحمل) أو المرضية وتسمى حينئذ بالضائعات[1]، والإفرازات الطبيعية بحسب أقسام الجهاز التناسلي[2]

ثانيا: الحكم الشرعي لرطوبة الفرج من حيث منشئها وطبيعتها:

1_من حيث المنشأ: تنشأ رطوبة الفرج من أعضاء التناسل الخارجية و الداخلية، أو ما يُسمّيه الفقهاء بالأعضاء الظاهرة و الأعضاء الباطنة .

أ)الأعضاء التناسلية الظاهرة: وهي ما يسمى عند الفقهاء "بالفرج الخارجي."[3]

عند الأطبّاء: "تسمى الأعضاء التناسلية الظاهرة عند الأنثى "الفرج" ويتكوّن من الفتحة الخارجية والمهبل وما يحيط بها."[4]

---

[1] _ الضائعات إسم يطلق على جميع السيلانات غير الدموية التي تفرزها الأعضاء التناسلية للمرأة مهما كان سببها: عكاشة الطيبي: أمراض النّساء وعلاجها بالأعشاب (ص48-49)

[2] _ المرجع السابق: (47)

[3] _ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (ج1/ص152)

[4] _ الرويحة أمين: المرأة في سنّ الإخصاب وسنّ اليأس (ص25-27)، وانظر: البار: خلق الإنسان بين الطبّ والقرآن (ص44-46)

ب) **الأعضاء التناسلية الباطنة:** تسمّى عند الفقهاء "الفرج الداخل" وتشمل أعضاء الحمل والولادة.[1]

وعند الأطباء: هي الأعضاء المسؤولة عن عمليتي الحمل والولادة وتتكون من المهبل، وعنق الرحم، والرحم، ثم قناتي فالوب.[2]

2_من حيث طبيعتها:

حسب اطّلاع الباحث فالفقهاء لم يقسّموا الإفرازات المهبلية للحامل إلى المرضية وطبيعية، بل قسّموا الإفرازات التي تخرج من المرأة إلى أنواع هي: المني والمذي والودي والهادي[3]، وهذه تخص أحوال المرأة في جميع حالاتها بما في ذلك الحائل، والذي يعنينا بالبحث هنا هو ما يتعلّق بالحامل فقط.

الإفرزات المهبلية الطبيعية وغير الطبيعيّة:

1_الإفرازات الطبيعية:

أ) عند الأطبّاء:

_تعريفها: هي تلك الإفرازات التي تمنع جفاف الأنسجة المحيطة بها وتُطهّر الجهاز التناسلي من

---

[1] _ السرخسي: المبسوط (ج3/ص151)، وانظر: ابن عابدين: المرجع السابق (ص150)

[2] _ فرح نادية رمسيس: حياة المرأة و صحتها (ص87-88) ، وانظر: الطيبي: أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب (ص70)

[3] _ وهذا الأخير سنعنيه بالبحث لأنه من الإفرازات التي تراها المرأة الحامل

الميكروبات، وظيفتها ترطيب المهيل وتنظيفه وحمايته من الجراثيم.[1]

_أهمّ خواص الإفرازات الطبيعية:

- ✓ لا رائحة لها ولونها أبيض حليبي.
- ✓ لا تصاحبها حكّة أو ألم في الفرج.
- ✓ يلاحظ زيادتها في بداية الحمل.
- ✓ تسيل ولا تتدفّق.[2]

2_الإفرازات غير الطبيعية(المرضية):

_تعريفها: هي الإفرازات التي تنتج في حالة الإصابة بالعدوى، سواء بسبب البكتيريا أو الفطريات.[3]

وهي تتّخذ أشكالا متعدّدة أهمّها: الضائعات القيحية، الضائعات المائية، الضائعات المدماة، والضائعات البيض.[4]

أهمّ خواص الإفرازات المرضية:

---

[1] _ البار: خلق الإنسان بين الطبّ والقرآن (ص51-122-123)

[2] _ البار: المرجع السابق(ص51-133)

[3] _ دليل صحّة الأسرة: الصادر عن جامعة هارفارد للطبّ (ص903)

[4] _ الامراض النّسائية: ترجمة هنادي مزبودي (ص49)، وانظر: بوعلام عبد العالي: أحكام المرأة الحامل في الفقه المالكي (ص97)

- ✓ لونها متغيّر من الرمادي والأبيض والأخضر.
- ✓ رائحتها نتنة وغير مقبولة.
- ✓ قد تكون مصحوبة بحكّة شديدة في الفرج.
- ✓ قد يؤدّي بعضها إلى قابلية حدوث الولادة قبل الأوان.[1]

ب) عند الفقهاء:

الرطوبة الطبيعية: عرّفها الشافعية: " بأنّها ماء أبيض متردد بين المذي والعرق يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله."[2]

عند الجمهور: "هي ماء أبيض متردد بين المذي و العرق."[3]

عند المالكية: " هي بلّة فرج المرأة."[4]

حكمها: العلماء في ذلك على فريقين:

---

[1] _ دليل صحّة الأسرة (ص940)، وانظر: بوعلام عبد العالي: المرجع السابق (ص98)

[2] _ البكري: إعانة الطالبين (ج1/ص83)، وانظر: النووي: أبو زكريا يحي بن شرف: المجموع شرح المهذب للشيرازي (ج2/ص588)

[3] _ النووي: المجموع (ج2/ص57)، وانظر ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (ج1/ص313)

[4] _بوعلام عبد العالي: أحكام المرأة الحامل في الفقه المالكي (ص96)

القول الأول:قالوا إنّ رطوبة فرج المرأة طاهرة وذهب إلى ذلك الحنفية [1]وهو الرّاجح عند الشافعية [2] وعند الحنابلة.[3]

أدلّة القول الأول:<<أن أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-كانت تفرك المني من ثوب النبي-صلّى الله عليه وسلّم->>.[4]

قالوا:" لو حكمنا بنجاسة رطوبة الفرج لزم الحكم بنجاسة المني، لأنه يخرج من الفرج فيتنجّس برطوبته[5] لأنّ رطوبة الولد عند الولادة طاهرة –مالم يخالطها دم–[6] قياسا على سائر رطوبات البدن كالعرق و الريق."[7]

القول الثاني: أنّها نجسة وإليه ذهب الصاحبان من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في القول الآخر.[8]

---

[1] _ ابن عابدين: الدّار المختار (ج1/ص349)

[2] _ النووي: المجموع (ج2/ص570)، وانظر: البغوي: التهذيب (ج1/ص184)

[3] _ البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (ج1/ص195)

[4] _ صحيح مسلم: كتاب الطهارة، (32) باب حكم المني حديث رقم (288)، (ج1/ص238)

[5] _ البهوتي: كشاف القناع (ج1/ص195)، وانظر: بن قدامة: المغني (ج1/ص341)

[6] _ بن عابدين: حاشية بن عابدين (ج1/ص349)

[7] _ ابن الملقن: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (ج1/ص126)، وانظر: الشيرازي: المهذب (ج2/ص570)

[8] _ بن عابدين: حاشية رد المختار (ج1/ ص349)، وانظر: الحطاب: مواهب الجليل (ج1/ص105)، الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، وانظر: الشيرازي: المهذب (ج2/ص570)

أدلّة القول الثاني:

-عن أُبي بن كعب[1]-رضي الله عنه-أنه قال: <<يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنزل؟ قال: يغسل ما مسّ المرأة منه ثمّ يتوضأ ويصلّي>>[2]

وجه الدلالة: قوله "ما مس المرأة منه" أي يغسل العضو الذي مس فرج المرأة، وهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم لأنّ المراد رطوبة فرجه.[3]

_بأنّ زيد بن خالد الجهني سأل عثمان بن عفان فقال:<<أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان: "يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره"، قال عثمان سمعته من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.>>[4]

الترجيح: الراجح والله أعلم هو القول بطهارة رطوبة الفرج وذلك:

1) لأن وجود هذه الرّطوبة في الفرج أمر ضروري، إذ أثبت الطبّ بأنها منظفة ومطهّرة للمِهبَل من الجراثيم الضارّة، ولا يعقل أن يكون المطهّر نجسا.

---

[1] _هو المنذر أُبي بن كعب بن قيس الأنصاري النجاري، شهد العقبة الثانية وبدرا وهو أوّل من كتب للنّبي-صلّ الله عليه وسلّم- (ت30هـ)، أنظر: بن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصّحابة (ج1/ص19-20)

[2] _ رواه البخاري: صحيح البخاري5-كتاب الغسل (28)-باب غسل ما يُصيب من فرج المرأة، حديث رقم (293)، (ج1/ص87)

[3] _ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج4/ص208)

[4] _ رواه البخاري: صحيح البخاري 5-كتاب الغسل (28) –باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، حديث رقم (292)، (ج1/ص86-87)

2) لأنّها من الأمور التي تعمّ بها البلوى عند النّساء، ولا تستطيع منعها أو التحكّم بدفعها، فالتخفيف في شأنها مدعاة لرفع الحرج و المشقّة، ورفع الحرج من مقاصد الشريعة الإسلامية.

ما يوجبه خروج رطوبة الفرج:

_خروج تلك الرّطوبة يوجب الوضوء عند الجمهور وذلك لأنها خارجة من أحد السّبيلين وإن كانت طاهرة.[1]وهذا ما وجدته عند معظم الفقهاء، إلا أن تلك الرطوبة لا تخرج عند المرأة من السبيلين.

_وعند المالكية:[2] ينتقض الوضوء بالخارج المعتاد دون النادر، و في الصحة دون المرض، فما كان خارجا على وجه السلس فيُستحبّ منه الوضوء ولا يجب.

_ومن فتاوى المعاصرين: أنّها توجب الوضوء، بحقّ الرجل والمرأة، لكن إذا استمرّت مع المرأة–الحامل– صار حكمها حكم المستحاضة و صاحب السّلس، ويلزمها الاستنجاء منه في كلّ وقت مع الوضوء الشرعي.[3]

ما يخرج من الحامل من الهادي:

أوّلا: تعريف الهادي

---

[1]_ الكاساني: بدائع الصنائع (ج1/ص25)، وانظر: البهوتي: كشاف القناع (ج1/ص123)

[2] _ الحطاب: مواهب الجليل (ج1/ص290-291)

[3]_ ابن باز: الوفاء شرح فتاوى النّساء (ص126)، وانظر: ابن عثيمين: فتاوى و أحكام المرأة المسلمة (ص125/124)

في اللّغة: "من الهدى وهو الرّشاد والدّلالة، ومجازا هو المتقدّم من كلّ شيء."[1]

الألفاظ ذات الصّلة: الغِرس، السابياء، السّلى، السُّخد، السّقي.[2]

المعنى الشرعي: عُرفت هذه التسمية (الهادي) عند فقهاء المالكية فقط ومن تعريفاتهم:

"ماء أبيض يخرج من الحامل، يجمع في وعاء عند وضع الولد أو السّقط...سواء كان أوّل الحمل أو وسطه أو آخره."[3]

"وهو الماء الذي يخرج من الحوامل عادةً قرب الولادة وعند شم رائحة من الطعام وحمل شيء ثقيل."[4]

المعنى الطبّي: "هو الماء النازل من فرج الحامل بسبب الولادة."[5]

ثانيا: حكم الهادي من حيث الطهارة

---

[1] _ الزبيدي: تاج العروس(ج10/ص406-407)

[2] _ابن فارس: معجم مقاييس اللّغة (ج3/ص92)، وانظر: الزبيدي: تاج العروس (ج183/10)، الفيروز أبادي: القاموس المحيط (ج2/ص243)

[3] _الخرشي: حاشية الخرشي على مختصر خليل (ج1/ص392)

[4] _الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (ج1/ص376)

[5] _ أبو هنا رندة: أسرار الحمل و الولادة (ص76)

القول الأول: أنه نجس، لأنّ كل خارج من السبيلين نجس عند المالكية، فإنّ لازم المرأة ساعة نزوله وخافت خروج الوقت صلّت به فلو خرج غلبة فهو في حكم السّلس وهو قول عند بعض الحنفية والصاحبين، والمالكية والشافعية.[1]

وجاء في الموسوعة الفقهية: يتفق فقهاء الحنفية والشافعية، والحنابلة مع المالكية: على نجاسة ما يخرج من الحامل قبل الولادة، لأنّ كل ما يخرج من السبيلين نجس.[2]

القول الثاني:رطوبة الولد عند الولادة طاهرة، إن لم يخالطها دم، وهو قول الإمام أبي حنيفة.[3]

القول الثالث: و هو القول الثاني للمالكية ، أنّه لا يوجب الوضوء لأنّه لا يخرج إلّا غلبةً فهو في حكم السّلس.[4]

أدلّة القائلين بنجاسة الهادي:

1)إجماع العلماء على أنّ الخارج من السبيلين كالغائط والبول والمذي والريح ناقض للوضوء، و ذلك لظواهر النصوص الدالة كقوله تعالى:﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[المائدة:6]

---

[1] _ ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار (ج1/ص349)، وانظر: ابن نجيم: البحر الرّائق (ج1/ص37)، الحطاب: مواهب الجليل (ج1/ص150)، العدوي: حاشية العدوي على الخرشي (ج1/ص392)، البكري: إعانة الطالبين (ج1/ص83)

[2] _ الموسوعة الفقهية الكويتية: (ج42/ص115)

[3] _ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (ج1/ص349)

[4] _ الحطاب: مواهب الجليل (ج1/ص376)

2)وقول الرسول-صلّى الله عليه وسلّم-:<<لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.>>[1]

وجه الدلالة: أنّ الحدث موجب للوضوء والوضوء شرط لصحة الصلاة.

3)واحتج الأحناف بحديث: قيل لرسول الله-صلّى الله عليه و سلّم- ما الحدث؟ قال:<<ما يخرج من السبيلين.>>[2]

وجه الدلالة: أنّ كلمة عامة ما فتتناول المعتاد و غيره.[3]

الترجيح: الذي يبدو للباحث و الله أعلم: هو طهارة رطوبة الولد عند الولادة مالم يخالطها دم ، قال النووي: [4] " إنّ الولد إذا خرج من الجوف ، طاهر لا يحتاج إلى غسله بإجماع المسلمين .[5]

فالقول بطهارة الهادي عند جمهور الفقهاء لا يمنع من القول بنقضها للوضوء، لعموم الأدلّة السابقة ببطلان الوضوء بكل خارج من السبيلين.

---

[1] _ رواه البخاري: صحيح البخاري، 4-كتاب الوضوء، 2- باب لا تقبل الصلاة بغير طهور، حديث رقم 135، (ج1/ص49)، رواه مسلم: صحيح مسلم، 2-كتاب الطهارة، 2-باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم 225 (ج1/ص204)، و اللفظ لمسلم

[2] _ الزيلعي: نصب الراية ، قال الزيلعي: غريب (ج1/ص83)

[3] _المرغيناني: الهداية (ج1/ص31)

[4] _ أبو زكريا يحي بن شرف النووي

[5] _ أنظر المجموع: (ج2/ص572)

المطلب الثاني: حكم الدماء التي تراها المرأة

قبل الولوج في بيان حكم هذه الدماء، سأعرّج على تعاريفها لتتّضح معالم الموضوع و يتيسّر فهمه بإذن الله .

أ)تعريف الدماء التي تراها المرأة:

أوّلا:تعريف الحيض:

المعنى اللّغوي: "الحيض من قولك حاض السّيل إذا فاض، والجمع محايض، وحاضت المرأة : قعدت أيّام حيضها عن الصلاة."[1] قال تعالى:﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾[البقرة:222]

المعنى الشرعي: _عند المالكية: "هو دم تُلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة ، خمسة عشر يوما في غير حمل ."[2]

_عند الحنفية: "هو دم خرج من رحم امرأة غير حامل ، وغير صغيرة أو كبيرة –آيسة من المحيض– لا بسبب ولادة و ولا بسبب مرض ."[3]

---

[1] _ ابن منظور: لسان العرب (ج2/ص770) ، و انظر الوسيط :نخبة من كبار اللّغويين (ص212)

[2] _ الرصاع: شرح حدود ابن عرفة (ج1/ص102)

[3] _ الرصاع: المرجع السابق (ص108) ، و انظر الفيومي : المصباح المنير (ص61)

_**عند الشافعية**: "الحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة ."[1]

_**عند الحنابلة**: " هو دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد، فإذا حملت انصرف ذلك الدم إلى تغذية الولد ."[2]

الحكمة فيه: أنه لما كان الجنين في بطن أمّه لا يمكن أن يتغذى من خارج البطن ، و لا يمكن لمخلوق أن يوصل إليه شيئا من الغذاء ، حينئذ جعل الله تعالى في الأنثى إفرازات دموية يتغذي بها الجنين في بطن أمّه عن طريق السرة ، و لذلك إذا حملت المرأة انقطع الحيض عنها فلا تحيض إلّا نادرًا.[3]

ما يترتب عليه من أحكام: و يترتب على الحيض أحكام هي من قوام الدين و أركانه لذا يجب التحرّي و التبصّر في تشخيص الدم الذي تراه المرأة الحامل. و هذه الأحكام هي: الصلاة، الصوم، الطواف، المكث في المسجد، الجماع، الطلاق والعدّة، الحكم ببراءة الرحم، وجوب الغسل.[4]

الحيض عند أهل الطبّ: "هو دورة بالمرأة تتميّز بخروج الدم من الرحم ، كان مُعدّا لاستقبال حمل لم يحدث "و هو خروج الدم من الرحم في دورات شهرية كل نحو ثمانية و عشرين يوما ، من سنّ البلوغ إلى سنّ اليأس ."[5]

---

[1] _ الأزهري: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي (ص138)

[2] _ أبي الفتح البعلي الحنبلي: المطلع على أبواب المقنع (ص40)

[3] _ ابن العثيمين: فقه النساء -باب العبادات- (ج1/ص71)

[4] _ ابن العثيمين : المرجع السابق (ص77-84)

[5] _ محمد بن محمود: مسائل في الزواج و الحمل و الولادة (ص117-118)

ثانيا: تعريف الإستحاضة

المعنى اللّغوي: "استفعال من الحيض ، يُقال استحيضت المرأة ، إذا استمرّ لها الدَم بعد أيّامها فهي مستحاضة ."[1] "و التحيّض: قعود المرأة في استحاضتها لا تصلّي ، و قيل له تحيّض ، لأنه غير مستيقن فكأنّما تتكلّفه ."[2]

المعنى الشرعي:

_**عند المالكية:** "هو الدم الخارج على جهة المرض، وأنه غير دم الحيض، و هو دم ليس بعادة ولا طبع منهنّ، و إ نما عرق انقطع سال دمه."[3]

_**عند الحنفية:** "ما انتقص عن أقلّ الحيض وما زاد على أكثر الحيض و النفاس."[4]

_**عند الشافعية:** "قال الأزهري: والاستحاضة هي أن يسيل الدم من رحم المرأة من غير أوقاته المعتادة."[5]

---

[1] _ بن منظور: لسان العرب (ج2/ص770)، و انظر : الفيومي: المصباح المنير (ص61)

[2] _ الأزهري: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي (ص141)

[3] _ بن رشد: بداية المجتهد و نهاية المقتصد (ج1/ص101)، و انظر: بن جزي: القوانين الفقهية (ص45)

[4] _ الكاساني: بدائع الصنائع (ج1/ص157)

[5] _ الأزهري: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي (ص139)

_عند الحنابلة: "و المستحاضة هي التي ترى دما لا يصلح أن يكون حيضا و لا نفاسا ."[1]

الاستحاضة طبّيا:" هي الدم المرضي غير السوي و أسبابها المرضية شتى.."[2]

ثالثا: تعريف النفاس:

المعنى اللغوي: "يُقال: نَفِسَت المرأة نفسًا ، و نفاسة و نِفاسًا : ولدت ، و يقال نفسَت ولدا ، ونُفِسَت به فهي نُفساء ."[3] "وقيل: الولد منفوس ."[4]

المعنى الشرعي:

_عند المالكية: " هو الدم الذي يخرج مع الولادة أو بعدها ، و منه ما يخرج من الولد الأول أو بعده أو قبل ولادة الثاني لمن ولدت توأمين ."[5]

_عند الحنفية:" النفاس هو اسم للدم الخارج من الرحم عُقيب الولادة ."[6]

_عند الشافعية:" هو الدم الخارج بسبب الولادة."[7]و قالو:"هو دم يرخيه الرحم في حال الولادة."[8]

---

[1] _ الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (ج1/ص63)

[2] _ عمر الأشقر: الحيض و النفاس و الحمل (ص35)

[3] _ الفراهيدي: العين (ج4/ص250) ، و انظر: معجم الوسيط (ص940)

[4] _ الفيومي: المصباح المنير (ص226)

[5] _الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (ج1/ص112)

[6] _ الكاساني: بدائع الصنائع (ج1/ص157)

[7] _النووي: تهذيب الأسماء و اللّغات (ج2/ص171)

[8] _ الماوردي: الحاوي الكبير (ج1/ص331-332)

_عند الحنابلة: " هو الدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع أمارة كالطلق، و الدم الخارج مع الولادة يعتبر نفاسا، كالدم الخارج عند الولادة."[1]

النفاس طبّيا: " يطلق النفاس في الطبّ على الفترة التي بعد الولادة مباشرة، و ينتهي بعودة الرحم و الأعضاء التناسلية إلى طبيعتها الأولى قبل الولادة، و يسمى(عواقب الوضع)."[2]

" أمّا دم النفاس و ما يتبعه من إفرازات في الطبّ فيعرّف بأنّه: الدم و الإفرازات التي تطرح من الأعضاء التناسلية بعد الولادة، و يسمى (الهلابة) أو (السائل النفاسي) ."[3]

رابعا: الفرق بين دم الإستحاضة و دم الحيض و النّفاس:

يمكن للنّساء التفريق بين دم الحيض و النّفاس و الاستحاضة ، و قد اعتنى الفقهاء ببيان هذه الفروق لما يترتّب عليها من أحكام شرعية ، كما هو الشأن عند الأطبّاء ببيان الفرق في الدماء, وذلك لأجل معرفة حال الصحّة من حال المرض , لما يترتّب عليه من آثار صحّية و علاجية .

أ)الفرق في اللّون:

_لون دم الحيض في الشرع: "بيّن الفقهاء أنّ للحيض ألوانا يُعرف بها، أشهرها السواد، و الحمرة، و الصفرة ،و الكدرة، التّربّة، والتّربيّة، فإذا رأت المرأة أيا من هذه الألوان في زمن إمكان الحيض

---

(1) _ الجزيري: المرجع السابق (ج1/ص112)

(2) _رويحة: المرأة في سن الإخصاب و سن اليأس (ص133-137)

(3) _مرسي محمد: نحو حمل سهل و ولادة بلا ألم (ص119) ، و انظر الموسوعة الطبّية (ج7/ص1218)

فهي حائض ."[1]

و يستدلّ على ألوان الحيض من السنة الشريفة بما يلي:

-عن فاطمة بنت أبي حُبيش أنها كانت تستحاض, فقال لها النبي-صلىّ الله عليه و سلّم-:<<إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف ...>>[2]

-كان النّساء يبعثن إلى عائشة -رضي الله عنها - بالدرجة[3] فيها الكرسف[4] فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة , فتقول لهنّ: <<لا تعجلن حتى تَرَيْنَ القَصَّة البيضاء>> ، تريد بذلك الطّهر من الحيض.[5]

_لون دم الحيض عند الأطبّاء:

"إن لون دم الحيض يبدأ فاتحاً، ولكنه يدكن بسرعة ويصبح عبارة عن سائل أسمر، يتقطع تدريجيّا

---

[1] _ الحطاب: مواهب الجليل (ج1/ ص364-365) , و انظر: ابن قدامة: المغني (ج1/ص324)

[2] _أبو داوود: سنن أبي داوود, كتاب الطهارة, باب - من قال – أذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة , حديث رقم 286, مج1, (ج1/ص75)

[3] _ و الدُرْجَةُ: الخرقة والجمع أدراج و دِرْجة , وفي حديث عائشة- رضي الله عنها-كنّ يبعثن بالدرجة فيها الكرسف , ابن منظور: لسان العرب (ج2/ص269)

[4] _ الكرسف: هو القطن , الزبيدي: تاج العروس (ج6/ص331)

[5] _ البخاري: صحيح البخاري, 6-كتاب الحيض 20-باب إقبال الحيض و إدباره , حديث رقم 319م , مج1 , (ج1/ص95) , و رواه مالك: الموطأ ,2-كتاب الطهارة , 27- باب طهر الحائض , حديث رقم97 و (ج1/ص59)

بعد يوم أو يومين."[1]

ممّا سبق يتبيّن أن دم الحيض غالبا ما يكون داكنا مائلا إلى السواد في بدايته، ثمّ يتدرج ينقطع تماما عند البياض على حدّ تعبير الفقهاء والأطبّاء.

_لون دم النفاس في الشرع:

"لون دم النفاس أسود كدر كدم الحيض و بيّن الفقهاء أنه يدخل في اعتبار النفاس[2] الألوان الأخرى للدم من صفرة و كدرة و تربيّة، ما دامت في أيام النفاس المعتبرة شرعا."[3]

_لون دم النفاس عند الأطبّاء: "السّائل النفاسي يكون لونه أحمر خالصاً، في فترة لا تزيد عن يوم أو يومين ثمّ يصبح لونه أسمر، ثمّ يصبح ورديا ثمّ أصفر أو قريبا من البياض، ثمّ أبيض ، وقد يعود اللّون الأحمر و يختفي خلال أسبوعين أو أكثر."[4]

ممّا سبق يتبيّن أن دم النفاس يتدرج من السواد و الحمرة إلى الوردي إلى الكدرة و الصفرة حتى تظهر القصة البيضاء (علامة الطهر) إن ظهرت، وهي اليوم لا تظهر كثيرا.

الصفرة و الكدرة في غير أيام الحيض و النفاس: للفقهاء في المسألة قولان:

---

[1] _ فرح: حياة المرأة و صحّتها (ص89)، وانظر موسوعة الأحكام والفتاوى: جمع صلاح الدين محمود السعيد(ص211)

[2] _ العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب (ج1/ص127)

[3] _ الكاساني: بدائع الصنائع (ج1/ص39) , و انظر النووي: المجموع (ج1/ص549)

[4] _ رويحة: المرأة في سنّ الإخصاب و سنّ اليأس (ص139) , و انظر: التنوخي : التوليد (ص402)

القول الأوّل: إن الصفرة و الكدرة في غير أيام الحيض ليست حيضا عند الحنفية و الحنابلة و وجه للشافعية.[1] و استدلوا بقول أم عطية , قالت: <<كنّا لا نعدّ الصفرة و الكدرة من بعد الحيض شيئا>>[2]

القول الثاني: إذا رأت المعتادة الصفرة و الكدرة بعد الطهر فهما حيض ، و هو قول المالكية و وجه عند الشافعية.[3] و استدلوا بما روي عن عائشة –رضي الله عنها– <<المرأة الحبلى إذا رأت الدم أنها لا تصلي حتى تطهر.>>[4] ووجه الدلالة: "إذا رأت الحامل الدم أو الصفرة أو الكدرة فهي حائض ، وقد بلغنا عن عائشة أنّها كانت تُلقّن بذلك النّساء."[5]

الترجيح: الذي يظهر للباحث و الله أعلم هو القول بأن الصفرة و الكدرة بالنّسبة للمرأة الحامل ليست حيضاً ، وذلك استنادا للأدلّة السابق ذكرها.

---

[1] _ الكاساني: بدائع الصنائع (ج1/ص39) , و انظر: النووي : المجموع (ج2/ص421) , الشيباني و ابن ضويان : المعتمد في فقه الإمام أحمد (ج1/ص88)

[2] _ أبو داوود: سنن أبي داوود ،كتاب الطهارة ، باب في المرأة ترى الكدرة و الصفرة بعد الطّهر ، حديث رقم 307 ، (ج1/ص83) ، و رواه البخاري بدون "بعد الحيض" ، انظر: صحيح البخاري ، 6-كتاب الحيض ، 26-باب الصفرة و الكدرة في غير أيّام الحيض ، حديث رقم 326 ، (ج1/ص97)

[3] _ الإمام مالك: المدونة الكبرى (ج1/ص50) ، و انظر: النووي: المجموع (ج2/ص421)

[4] _ رواه الدرامي: سنن الدرامي –كتاب الطهارة 97- باب في الحبلى إذا رأت الدم، حديث رقم 920، (ج1/ص239)

[5] _ الإمام مالك: المدوّنة الكبرى (ج1/ص55)

_لون دم الاستحاضة في الشرع:" لون دم الاستحاضة لا يكون أسودا و إنّما في الغالب يكون أحمر مشرقاً ."[1] ويُستدلّ على لون دم الاستحاضة بما يأتي:

1-عن عائشة -رضي الله عنها- قالت:<<اعتكفَت مع رسول الله -صلّى الله عليه و سلّم- امرأة من أزواجه مستحاضة ، فكانت ترى الحمرة و الصفرة، فربما وضعنا الطست [2] تحتها و هي تصلّي.>>[3]

2-إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت... قالت عائشة:<<فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب حتى تعلو حمرة الدم الماء >>[4]و وجه الدلالة ممّا سبق أن دم الاستحاضة يكون أحمر ، أو مائلا إلى الصفرة .

_لون دم الاستحاضة عند الأطبّاء: "وافق الطبّ قول الفقه: بأن دم الاستحاضة أحمر قان[5] مُشرق و هو دم غير طبيعي ، أما لون دم الحيض فهو أسود."[6]

---

[1] _ البار: خلق الإنسان بين الطبّ و القرآن (ص96)

[2] _ الطست: آنية من آنية الصفر ، ابن منظور: لسان العرب (ج2/ص58)

[3] _ البخاري: صحيح البخاري ، 6-كتاب الحيض11- باب الإعتكاف للمستحاضة ، حديث رقم 310 ، (ج1/ص92)

[4] -مسلم: صحيح مسلم ، 3-كتاب الحيض ، 4- باب المستحاضة و غسلها و صلاتها ، حديث رقم 334 (ج1/ص263)

[5] _ القاني: الشديد الحمرة ، ابن منظور: لسان العرب (ج15/ص205)

[6] _ البار: خلق الإنسان بين الطبّ و القرآن (ص90)

ب) الفرق من حيث الثخانة و الرقة:

-في الشرع: يعرف دم الحيض من دم الإستحاضة بأن الحيض غليظ ثخين ، و الاستحاضة رقيقة.[1]

-عند الأطبّاء: "وسبب هذه الغلظة و الثخانة في دم الحيض أنه يحتوي على المخاط و على أنسجة الخلايا المبطنة لجدار الرحم."[2]

أما دم النفاس: فهو عبارة عن إفرازات مهبليّة غزيرة ممزوجة ببقايا الخلايا و غشاء الرحم ، و في أيامه الأولى يكون دما خالصاً ثمّ يصبح لزجاً .[3]

ج) الفرق من حيث التجلّط و التخثر[4]:

عند الأطبّاء: دم الحيض سيّال غير متجلط في أحواله الطبيعية ، و إذا تجلط فإن الأطبّاء يدخلونه تحت مواصفات الدم غير الطبيعي ، و يعتبر عندهم حالة مرضية تستدعي العلاج .[5]

يقول الدكتور البار: "و دم الإستحاضة يتجلّط (يتجمد) بعد خروجه مباشرة."[1]

---

[1] _ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص32) ، و انظر: البهوتي: كشاف القناع (ج1/ص260) ، ابن مفلح : المبدع (ج1/ص274)

[2] _ فرح: حياة المرأة وصحّتها (ص56)

[3] _ التنوخي: التوليد (ص402) ، و انظر: مرسي: نحو حمل سهل و ولادة بلا ألم (ص119)

[4] _ لم أجد رأي الشرع في هذا الفرق

[5] _ كنجو: الطبّ محراب الإيمان (ص91)

د) الفرق من حيث الرائحة:

-**في الشرع:** لدم الحيض رائحة كريهة نتنة غالبا، تعرفها النّساء، و استدلّ الفقهاء بقول الرسول – صلّى الله عليه و سلّم -:<<إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف..>>[2]. أي له رائحة خاصة به، أمّا دم الاستحاضة فلا رائحة مميّزة له .[3]

_**عند الأطبّاء:** دم الاستحاضة ليس له رائحة مميّزة، و أما الحيض فالنّساء تجد له رائحة خاصة يعرف بها.[4] و دم النّفاس له رائحة خاصة تشبه رائحة الحيض في الحالات العادية.[5]

هـ)الفرق من حيث الكميّة:

_**في الشرع:** بيّن الفقهاء أن الغالب في دم الحيض أن يكون قويا، و في دم الاستحاضة أن يكون ضعيفا [6]، فإذا أمكن تمييز أحدهما بلونه ، أو رائحته ، أو رقته و ثخنه و وقت إمكان حدوثه فلا عبرة لكمية الدم ، فربما زاد دم الاستحاضة عن دم الحيض لعوامل مختلفة كالأكل و الشرب و الحرارة

---

[1] _ خلق الإنسان بين الطبّ و القرآن (ص96)

[2] _ سبق تخريجه

[3] _الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (ج1/ص271) ، و انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (ج3/ص198)

[4] _ البار: خلق الإنسان بين الطبّ و القرآن (ص90-91-96)

[5] _ مرسي: نحو حمل سهل و ولادة بلا ألم (ص119)

[6] _ الحطاب: مواهب الجليل (ج1/ص156)، و انظر: النووي: المجموع (ج2/ص405)

والبرودة.[1]

و استدلّوا بقول ابن عباس-رضي الله عنهما-في المستحاضة: <<إذا رأت الدم البحراني[2]فلا تصلي..>>[3].

في الطبّ: تبلغ كميّة الحيض ما بين ثلاثين إلى ستين سنتمترا مكعبا، و قد يبدو خفيفا في الأربع والعشرين ساعة الأولى، ثمّ يزداد ثمّ يتقطع تدريجيا.[4]

وتبلغ كمّية السائل النفاسي "الهلابة" حوالي لتر واحد ، ينزل ثلاثة أرباعه خلال الأربعة أيام الأولى.[5]

مما سبق يتبيّن أن كمية الحيض و النفاس معروفة و مقدّرة نسبيا لدى المرأة ، فإذا تغيرت هذه الكمية تغيّرا ملحوظا لاسيما إذا زادت عن أيام الحيض و النفاس، أو في غير وقت إمكان حدوثهما، فالغالب أن الدم دم استحاضة، و الله تعالى أعلم .

---

[1] _ الدسوقي: حاشية الدسوقي (ج1/ص143) ، و انظر النووي: المجموع (ج2/ص405)

[2] _ هو الدم الأحمر الشديد الحُمرة والسّواد، أنظر: ابن عبد البر: الكافي (ج3/ص535)

[3] _ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المرأة تحيض يوما وتطهر يوما، حديث رقم 1626 (ج2/ص476) تحقيق عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والاسلامية، ط1، 1432 -2011

[4] _ فرح: حياة المرأة و صحّتها (ص89)

[5] _ مرسي: نحو حمل سهل و ولادة بلا ألم (ص119)

و)من حيث السبب و محل الخروج:

اتّفق الشرع[1] والطبّ[2] على أن دماء الحيض و النفاس تخرج من الرحم، و أن سببها في الحيض البلوغ، و في النفاس الولادة.

أما دم الاستحاضة ، فعند الفقهاء هو دم علّة و فساد و مرض ، يخرج من عرق في أدنى الرحم يسمّى العاذل [3] .

ب)أحكام الدماء التي تراها المرأة الحامل:

قد ترى المرأة الحامل الدم أثناء حملها بشكل دوري، أو غير دوري، و ذلك حسب ما سيأتي:

أقوال الفقهاء في حيض الحامل:

اختلف الفقهاء في حكم الدم الذي تراه المرأة الحامل إلى قولين:

القول الأول: أنّ الحامل لا تحيض، و ما تراه من الدم استحاضة، حتى و لو بلغ نصاب الحيض، فالمرأة إذا حملت انصرف هذا الدم إلى تغذية الجنين، فينسد فم الرحم بالولد، فلا يخرج منه دم، ثم

---

[1] _ الحطاب: مواهب الجليل (ج1/ص375) / و انظر: المرداوي: الإنصاف (ج1/ص346_383)

[2] _ التنوخي: التوليد (ص302)

[3] _ الدسوقي: حاشية الدسوقي (ج1/ص167) ، و انظر: الشربيني: الإقناع (ج1مص82)

يخرج بخروج الولد للانفتاح به، و إلى هذا القول ذهب الحنفية و الحنابلة.[1]و استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

_من السنة: قول الرسول-صلّى الله عليه و سلّم- في ابن عمر لما طلّق امرأته و هي حائض: <<مُرْهُ فليرجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، و إن شاء طلق قبل أن يمسّ ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.>>[2]

وجه الدلالة: أن طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم و غيره إجماعا ، فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه و في طهرها بعد المسيس بدعة عملا بعموم الخبر .[3]

_ ما رواه الدارقطني عن عائشة –رضي الله عنها- في الحامل ترى الدم ، فقالت: <<الحامل لا تحيض ، تغتسل وتصلي .>>[4]

وجه الدلالة: الحديث صريح بعدم حيض الحامل.

---

[1] _ابن نجيم: البحر الرائق (ج1/ص378) ، و انظر المرداوي: الإنصاف (ج1/ص357) ، و انظر ابن قدامة : المغني (ج1/ص313)

[2] _ أخرجه البخاري: صحيح البخاري 68-كتاب الطلاق 1-باب قوله تعالى [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ] ، حديث رقم 5251 ، (ج3/ص199) ، و اللفظ له

[3] _ ابن قيم الجوزية: جامع الفقه (ج1/ص322)

[4] _رواه الدارقطني: سنن الدارقطني ،كتاب الحيض ، حديث رقم 63 (ج1/ص219)

القول الثاني: أن الحامل تحيض، و هو قول المالكية و المشهور عند الشافعية و هو رواية عن الإمام أحمد ذكرها البيهقي في السنن الكبرى .[1] مع أن الغالب في الحامل عدم نزول الدم منها ، و من غير الغالب قد يعتريها الدم .[2] و استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

_من السنة: قول الرسول –صلّى الله عليه وسلّم– :<<دم الحيض أسود يعرف .>>[3]

وجه الدلالة: أنه لم يفصل بين الحامل و الحائل[4] في تمييز الدم .[5]

_من المعقول: لأنه دم في أيام العادة، بصفة الحيض على قدره فجاز أن يكون حيضا.[6]

أنه لا نزاع عندهم أن الحامل قد ترى الدم على عادتها ، لا سيما في أول حملها ، و إنما النّزاع في حكم هذا الدم لا في وجوده ، و قد كان حيضا قبل الحمل بالاتفاق ، فيستصحب حكمه حتى يأتي ما يرفعه بيقين .[7]

---

[1] _ ابن رشد: بداية المجتهد (ج1/ص53) ، و انظر: البغوي: التهذيب (ج1/ص481)

[2] _ الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك (ج1/ص146)

[3] _ سبق تخريجه

[4] _ مفرد حيال ، و هي التي لم تحمل ، ابن منظور: لسان العرب (ج1/ص795) ، و انظر: الزبيدي: تاج العروس (ج1/ص380)

[5] _ الرافعي: الشرح الكبير (الوجيز) ، (ج1/ص357)

[6] _ الرافعي: المرجع السابق

[7] _ ابن القيم: جامع الفقه (ج1/ ص323)

الرأي الطبّي في حيض المرأة الحامل:

ما تراه الحامل من الدم قد يكون: إما خلقياً أو عرضي المنشأ، وفيما يلي بيانهما:

أولا: نزول الدم من المرأة الحامل بشكل دوري (خلقي المنشأ):

أثبتت المصادر الطبّية أن هذه المسألة ترجع أسبابها إلى ما يلي:

- ✓ أنّ نسبة قليلة من السيّدات تأتيهنّ الدورة الشهرية أثناء الحمل، و يسمى هذا الحمل بالحمل الغزلاني.[1]
- ✓ لأنّ الجنين لا يملأ تجويف الرحم إلا بعد الشهر الثالث من الحمل ، وعليه فإن سقوط شيء من غشاء الرحم (هو الذي يسقط عادة في الحيض) يجعل هذا الدم شبيها جدا بدم الحيض.[2]
- ✓ تسمى هذه الحالة بالعادة المتقطعة جزئيا: تحدث في مستهل الحمل متى كان مستوى الهرمون الذي ينتجه المبيض غير كاف لقطع العادة قطعا باتا، و هنا قد تصاب المرأة بنزف من الرحم، و لكنه نزف قليل و لا يبقى طويلا.[3]

ثانيا: نزول الدم من المرأة الحامل بشكل غير دوري (عرضي المنشأ):

قد ترى الحامل الدم خلال حملها بشكل غير دوري، و ذلك لأسباب عرضية أو مرضية منها:

---

[1] _ عبد العزيز: تساؤلات حائرة (ج2/ص176)

[2] _ البار: خلق الإنسان بين الطبّ و القرآن (ص99)

[3] _ موسوعة عالم المرأة (ج1/ص408-409)

- ✓ أن يكون ناتجا عن عملية انغراس الجنين داخل بطانة الرحم.[1]
- ✓ أن يكون نذيرا للإجهاض أو عرضا من أعراض سقوط الجنين.[2]
- ✓ سرطان المشيمة و سرطان عنق الرحم.[3]
- ✓ قد يكون دليلا على المشيمة المنزاحة ، أو دليلا على انفصال المشيمة قبل الأوان ، و هما من أسباب نزوف الثلث الأخير من الحمل.[4]
- ✓ أسباب أخرى مثل: تقرح عنق الرحم، دوالي المهبل ، و الفرج و عنق الرحم.[5]

الترجيح: بعد الاطلاع على رأي القولين و أدلّتهم , نجد أن الرأي الطبي أيد كلا الإتجاهين في أحوال معيّنة ، و منه خلصنا إلى نتيجتين:

1)إذا رأت الحامل الدم بشكل دوري موافق لعادتها قبل الحمل فهو حيض .

فعند الشافعية: "إذا رأت الحامل الدم على ترتيب أدوار الحيض فهو حيض"[6]

و في فقه الحنفية: "وجد في زماننا و غيره: أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك و يتكرر في كل شهر

---

[1] _ فرح: حياة المرأة و صحّتها (ص140) ، و انظر: عبد العزيز: تساؤلات حائرة (ج2/ص176)

[2] _ رويحة: المرأة في سنّ الإخصاب و سنّ اليأس (ص120-121)

[3] _ التنوخي: التوليد (ص273)

[4] _ الموسوعة الطبّية (ج7/ص1171)

[5] _ التنوخي: التوليد (ص273)

[6] _الرافعي: الشرح الكبير (ج1/ص357)

على صفة حيضها."[1]

2)أن كل ما تراه الحامل بشكل غير دوري لا يعد حيضا و إنما استحاضة [2]، لأنه يرجع إلى أسباب مرضية ، و مع أن فقهاء المالكية يقولون بأن الحامل قد تحيض ، فإنهم يعدّون استمرار الدم عليها فوق الخمس عشرة يوما حالة مرضية [3] ، و الله تعالى أعلم.

---

[1] _ المرداوي: الإنصاف (ج1/ص376)

[2] _ يستثنى من هذه الحالة الم النازل بسبب إسقاط الجنين كما سيبّن في المطلب التالي

[3] _ الحطاب: مواهب الجليل (ج1/ص396) ، و انظر لقرطبي: بداية الجتهد (ج1/ص53)

المطلب الثالث: حكم الدم الناتج عن السقط والدم الذي تراه الحامل قبيل الولادة

أولا: حكم الدم الناتج عن إسقاط الجنين:

تتعرض بعض النّساء الحوامل للإجهاض فيسقط الجنين قبل تمام المدة التي تمكنه من العيش، الجنين حينها قد يكون استبان خلقه أو ربما يكون علقة أو مضغة، و يتبع ذلك تساؤلهنّ حول حكم الدم الذي يتبع هذا السقط، هل يأخذ حكم النفاس أم الاستحاضة هذا ما سنبيّنه عبر استقراء آراء الفقهاء فيما يأتي:

_حكم الدم الناتج عن السقط الذي لم يستبن بعض خلقه: اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: ذهب إلى هذا القول الحنفية[1] و ظاهر الشافعية وهو قول للحنابلة[2] و مقتضاه أنْ إذا ألقت علقة فلا يكون الدم بعدها نفاسا، و أمّا إذا ألقت مضغة، فإن كانت لا صورة لها و لم تشهد لها ثقات بأنها مبتدأ خلق آدمي فليس دم نفاس، و إن شهد ثقات من القوابل أنه كذلك، فالدم بعده دم نفاس، و به قال الشيخ العثيمين-رحمه الله- من المعاصرين.[3]واستدلوا على قولهم بما يلي:

قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ**

---

[1] _ الكساني: بدائع الصنائع (ج3/ص196)

[2] _ ابن قدامة: المغني (ج230/11)

[3] _ محمد بن صالح العثيمين: الشرح الممتع على الزاد المستقنع (ج1/ص343)

مُسَمًّى﴾[الحج:5]، فدلّت الآية على: "أن التخليق يكون للنطفة، فمُخلَّقة أي مُصوّر منها خلق الآدمي، و غير مُخلَّقة تارة بأن تقذفها الأرحام قبل تخليقها."[1]

_أن العلقة ليست بشيء، و إنما هي دم لا تنقضي به العدّة و لا تُعتق به أمة.[2]

القول الثاني: "إذا أسقطت المرأة حملها في مرحلة العلقة فهي نفساء." و هو قول للمالكية و الشافعية[3] حيث قالو: "و إذا ألقت مضغة أو علقة فالدم بعده نفاس." و استدلوا على قولهم بما يلي:

_قوله تعالى:﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق:4]

وجه الدلالة: أن مسقطة العلقة يصدق عليها إذا ألقتها أنها كانت حاملا و قد وضعت ما استقرّ في رحمها فتشملها الآية -89-.[4]

_قوله –صلّى الله عليه و سلّم-:<<أن أحدكم ليجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما فيكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك>>.[5]

وجه الدلالة: أن الحديث يقتضي أن الله قد جمع خلق الجنين في بطن أمه جمعا خفيا منذ كان نطفة

---

[1] _ السّعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان (ص506)

[2] _ ابن قدامة: المغني (ج5/ص413)

[3] _ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج2/ ص474) ن و انظر: النووي: روضة الطالبين (ج2/ص174)

[4] _ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (ج12/ص333)

[5] _ سبق تخريجه

و هذا الخلق في ظهور على التدريج.[1]

رأي الطبّ: [..و تعتبر فترة ما بعد الإجهاض بمثابة نفاس مصغر يستمرّ فيها نزول الدم مدّة أسبوع أو عشرة أيام ثم يتناقص تدريجيا.][2]

الترجيح: يرى الباحث استنادا إلى آراء الفقهاء ثم رأي الطبّ في الدم النازل بسبب السقط ما ذهب إليه المالكية و الشافعية أن المرأة إذا أسقطت حملها في مرحلة العلقة فهي نفساء هو الأصوب[3]و الله تعالى أعلم.

ثانيا: حكم الدم الذي تراه الحامل قبيل الولادة:

أولا: عند الفقهاء: اختلف الفقهاء في حكم الدم النازل قبل الولادة بأيام إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الدم الخارج مع الطلق (المخاض) ليس بنفاس بل هو حيض، و هو القول الرّاجح عند المالكية و الشافعية، لأن النفاس عندهم لا يسبق الولادة، بل يخرج معها و بعدها عند المالكية، وبعد الولادة عند الشافعية.[4]

---

[1] _ ابن قيم الجوزية: التبيان في أقسام القرآن (ص337)

[2] _ فرح: حياة المرأة و صحتها (ص131)

[3] _أما السقط الذي استبان بعض خلقه: فقد اتفق الفقهاء على أن السقط الذي استبان بعض خلقه أو كان كامل الخلق تصير به المرأة نفساء، و تنقضي به العدّة، أنظر: البكري: إعانة الطالبين (ج1/ص283)، المرداوي: الإنصاف (ج1/ص387)

[4] _ الحطاب: مواهب الجليل (ج1/ص375)، و انظر: الصاوي: بلغة السالك (ج1:ص149)، الرملي: نهاية المحتاج (ج1/ص356)، و استدلوا على ذلك بنفس الأدلة القائلة بأن الدم الخرج من الحامل هو دم حيض

القول الثاني: أن كل ما تراه الحامل مع الطلق و قبل خروج الولد يعد استحاضة، و هو قول الحنفية، لأن النفاس عندهم دم يعقب الولد.[1]

القول الثالث: أن ما تراه الحامل من الدم لأجل الولادة مع الطلق هو نفاس، و هو قول الحنابلة وقول عند المالكية و وجه عند الشافعية، لكن النفاس يبدأ حين يبدأ الدم المتصل بالولادة أو من الدم البادئ عند الطلق على قول الشافعية ،و لا يحسب ما خرج قبل الولادة من مدة النفاس عند الحنابلة، و اشترطوا له العلامة كالمخاض ، أما مجرد رؤية الدم من غير علامة فلا تترك له العبادة.[2]

عند الأطبّاء: قد تنزف المرأة قبل الولادة أو أثنائها أو بعدها و لكل سببه، فالنزف قبل الولادة يكون من جدار الرحم الناشئ عن انفصال جزء من المشيمة عنه. وقد يحدث أثناء الطلق و قبل خروج الولد قليل من النزف، ناتج عن انفصال جزئي من الغشاء المخاطي للرحم، أو بسبب تشققات صغيرة أصابت عنق الرحم عند توسعه.[3] أما النزف بعد الولادة فناتج عن تمزّق الأوعية الدموية التي تربط المشيمة بالرحم.[4]

الترجيح: من خلال ما سبق يتبين رجحان الرأي القائل بأن ما تراه المرأة الحامل من الدم مع وجود أمارات دالة على الولادة هو دم نفاس و ينبني اختيار هذا الرأي على ما يلي:

---

[1] _ البكري: إعانة الطالبين (ج1/ص70)، و انظر الوسوعة الفقهية الكويتية: المجلد 41 (ص8)

[2] _ الحطاب: مواهب الجليل (ج1/ص375) ، انظر: النووي: المجموع (ج2/ص538) ، و روضة الطالبين (ج1/ص174-175) ، المرداوي: الإنصاف (ج1/ص357) ، بن قدامة: المغني (ج1/245)

[3] _ رويحة: المرأة في سنّ الإخصاب و سنّ اليأس (ص128-129)

[4] _ التنوخي: التوليد (ص402) ، و انظر رويحة: المرجع السابق (ص134)

_ أن اعتباره حيضا مخالف للقائلين أن المرأة الحامل لا تحيض، و إن كانت ممن قالوا بأنها تحيض مع الحمل، فلا يمكن اعتباره كذلك لوجود علة الطلق.

_ أن اعتباره استحاضة يخرجه عن أسباب الاستحاضة، لأن دم الاستحاضة دم مرض و علّة و فساد من غير سبب ولادة، و هنا سببه الولادة و الله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: أهم المسائل المستجدة في الحمل و أحكامها

المطلب الأول: الإجهاض و الأحكام المتعلقة به

أولا: مفهوم الإجهاض:

الإجهاض في اللغة: مشتق من الفعل (جَهَضَ)، يقال: أجهضت الناقة إذا ألقت ولدها لغير تمام، فهي مجهض و الجمع مجاهيض، ويسمى السقط جُهَيْضاً، وقيل الجهيض: السقط الذي قد تمّ خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش.[1]

الإجهاض في اصطلاح الفقهاء: "الإجهاض أو السقط، و الطرح ، والإملاص هو إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة تلقائيا أو بفعل فاعل."[2]

الإجهاض عند الأطباء: "هو خروج محتويات الحمل قبل اثنتين و عشرين أسبوعا ، من آخر حيضة حاضتها المرأة أو عشرين أسبوعا من لحظة تلقيح البويضة ، و أغلب حالات الإجهاض تقع في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل عندما يقذف الرحم محتوياته بما في ذلك الجنين و أغشيته"[3]

---

[1] _ ابن منظور: لسان العرب(ج7/ص123) ن و انظر: الفيروز أبادي : القاموس المحيط (ج2/ص332)

[2] _الموسوعة الفقهية الكويتية: العدد2 ، (ص56)

[3] _البار: خلق الإنسان بين الطبّ و القرآن(ص125)

ثانيا: صور الإجهاض و دوافعه:

1)الإجهاض الإرادي الإختياري: "و هو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمدا وبأي وسيلة ، و ينقسم إلى إجهاض طبّي ، و إجهاض جنائي."[1]

قد يكون الدافع للإجهاض مرضيا أو علاجيا مما يدفع بالأطباء إلى إنهاء هذا الحمل و إنقاذ حياة الأم.[2]سألخص هذه الدوافع من كتاب فضيلة الدكتور باحمد ارفيس: ومن الآفات التي تستدعي الإجهاض في هذه الحال: أمراض القلب ، أمراض السرطان ، إلتهاب الكبد ، و القصور الكلوي الحاد ، و السل الرئوي ، و ارتفاع ضغط الدم: مما يؤثر على الوظائف الحيوية للأم أثناء الحمل مما قد يؤدّي إلى الموت.[3]

2)يحدث نتيجة اعتداء تعرّض له الجنين أو تعرّضت له الأم أدّى إلى سقوطه قبل موعد الوضع ، ويُقصد بالإجهاض الجنائي " ذلك الإجهاض الذي يتمّ لأسباب غير طبّية و يُعدّ خارجا عن القانون."[4] ، و عن الشرع من باب أولى.

و أهمّ دوافعه كالآتي:

---

[1] _إبراهيم محمد قاسم: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي (ص116/115)

[2] _ البوطي: مسألة تحديد النسل (ص95) ، بتصرف

[3] _ باحمد ارفيس: مراحل الحمل و التصرفات الطبّية في الجنين بين الشريعة الإسلامية و الطبّ المعاصر (ص259-260)

[4] _ مصطفى لبنة: جريمة إجهاض الحوامل (ص114)

- ✓ الإجهاض لدوافع أخلاقية: و يندرج تحته ما إذا كان الحمل ناشئا عن زنا برضا الطرّفين أو بإكراه للمرأة (اغتصاب) فحملت.[1]
- ✓ الإجهاض لدوافع اجتماعية[2] و اقتصادية: كخشية الإملاق[3] و يعتبر من أوسع الدوافع للإجهاض ، و تندرج تحته صور كثيرة أهمّها: الإجهاض لتحديد النسل و الحفاظ على جمال المرأة بقلّة الحمل.[4]

2)**الإجهاض التلقائي:** يعتبر الإجهاض التلقائي عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد جنين لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة.[5] و تتمثل دوافعه فيما يلي:

- ✓ إجهاض عفوي عارض
- ✓ إجهاض عفوي متكرر: ينقسم إلى إجهاض منذر ، و إجهاض مُحتم[6]
- ✓ خلل في البويضة الملقحة أو جهاز المرأة التناسلي
- ✓ أمراض عامة[7] ، إصابة الأم بضرب أو حادثة أو صدمة نفسية شديدة أو بسبب نقص في

---

[1] _ إبراهيم محمد قاسم: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي (128) ، و انظر: البار: مشكلة الإجهاض (ص63)

[2] _ إبن خلدون: مقدمة إبن خلدون (ص37)

[3] _ مسعودة بوعدلاوي: موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض و موانع الحمل (ص163)

[4] _ براهيم محمد قاسم: مرجع سابق (ص210) ، و انظر: عائشة أحمد سالم: الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي (ص351)

[5] _ البار: مشكلة الإجهاض (ص12)

[6] _ إبراهيم محمد قاسم: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي (ص115-116)

[7] _ كما سبق ذكره

✓ هرمون البروجسترون، أو تعاطي الأم عقاقير ضارة -بدون قصد-[1]

و يعتبر الإجهاض التلقائي المبكر في حالة التشوهات رحمة من الله فواحد من كل ثلاثة أجنّة يسقط نتيجة التشوهات[2]

ثالثا: مذاهب الفقهاء في حكم الإجهاض:

بعد عرض الأسباب الطبّية المؤدية إلى الإجهاض، نقف الآن على الرأي الفقهي لهذه المسألة، علماً بأن الفقهاء قسّموها إلى حكم الإجهاض قبل و بعد نفخ الروح في الجنين حسب التالي:

1)حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين: وفيه اتّجاهات مختلفة و أقوال متعدّدة حتى في المذهب الواحد و سنعرض فيما يلي أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: تحريم الإسقاط في جميع الأطوار و إليه ذهب المالكية لقول الدسوقي: "و لا يجوز إخراج المني المتكوّن في الرحم و لو قبل الأربعين يوماً، و إذا نُفخت فيه الروح حرم إجماعا."[3] و الرأي نفسه ذهب إليه الإباضية.[4]

---

[1] _ البار: مشكلة الإجهاض (ص15-16)، بتصرف

[2] _ انظر: باحمد ارفيس: مراحل الحمل (ص264) ، و البار: المرجع السابق (ص13)

[3] _ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج2/ص266-267)

[4] _ نقلا عن :باحمد ارفيس: مراحل الحمل (ص396) :أبو العباس: كتاب الديات و اطفيش محمد: شرح كتاب النيل و شفاء الغليل

وبعض الشافعية.[1]

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:أدلة المالكية و المانعين للإجهاض مطلقاً: قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**﴾ [التكوير:8-9]

وجه الدلالة: أن إجهاض الحمل يدخل في الوأد، و يشمله عموم النهي في قوله تعالى:﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ**﴾[الإسراء:31] و يشمل المولود و الجنين و يسمى وأدا.[2]

و قوله تعالى:﴿**أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ**﴾[المرسلات:20-21]

وجه الدلالة: أن الله تعالى وصف الرحم بأنه قرار مكين، أي حافظ لما أودع فيه من ماء.[3] فالقول بالجواز فيه انتهاك لحرمة هذا القرار.

القول الثاني: و بالتحريم قال الحنابلة أيضا و أكثر الشافعية، و لكن ابتداءً من مرحلة المضغة إذا ظهر فيها تخلّق ، جاء في المغني: " و إن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه ... و إذا ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة حقيقية ففيه غرّة."[4]

---

[1] _ عليش محمد: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (ج1/ص399) ، و انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين (ج2/ص110)

[2] _ الحطاب مواهب الجليل (ج3/ص477) ، و انظر: ابن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (160/24)

[3] _ ابن كثير: تفسير ابن كثير (ج4/ص460)

[4] _ ابن قدامة: المغني (ج7/ص602) ، و انظر: البهوتي: الكشاف القناع (ج6/ص24) ، المرداوي: الإنصاف (ج1/ص69)

و استدلوا في ذلك بما يلي: حديث النبي-صلّى الله عليه و سلّم:<<إذا مرّ بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصوّرها و خلق سمعها و بصرها و جلدها و لحمها و عظمها، ثم قال أي ربّ أذكر أم أنثى.>>[1]

وجه الدلالة: استدلوا بأن السقط إذا لم يظهر عليه شيء في التخليق لا يكون آدميا، و لا يعلم كونه ولدا، بل قد لا يصير ولدا، فلا تشتغل به الذّمة، ولا يمنع إسقاطه، أما إذا تخلّق فقد تهيّأ لنفخ الرّوح واكتساب صفة الآدمية.[2]

القول الثالث: جواز الإسقاط مطلقا، وهو المشهور عند الحنفية[3] و قول لبعض الشافعية و قول لبعض الحنابلة.[4]

أدلّتهم: 1-أن الجنين قبل نفخ الروح ليس نفسا آدمية، و لا يكون إسقاطه قتلا.

2- أن إسقاط الجنين قبل النفخ ليس وأدا.

3- أن كل مالم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة، إذ لا اعتبار لوجوده شرعا.[5]

---

[1] _ أخرجه مسلم: صحيح مسلم يشرح النووي (ج16/ص193)، باب القدر (2645)

[2] _ باحمد ارفيس: مراحل الحمل (ص193)

[3] _ حاشية ابن عابدين (ج1/ص310)

[4] _ البهوتي: الروض المربع (ج1/ص603)، وانظر: ابن مفلح المبدع: الفروع (ج1:ص396)، الرملي: نهاية المحتاج (ج2/ص167)

[5] _ المرجع السابق، و انظر: البار: مشكلة الإجهاض (ص43)، و انظر: عائشة أحمد سالم: الأحكام المتصلة بالحمل (ص3396)، و مصطفى لبنة: جريمة إجهاض الحوامل(ص253-254)

الترجيح: بعد النظر في الأقوال و أدلّتها يظهر للباحث ، أن مبنى هذه الأقوال إما قائم على النصوص الشرعية أو تعليلات فقهية منها ما هو مُناقَش، و منها ما هو صالح للاستدلال، و بما أن هذه الرسالة مقتضبة فيتعسّر على الباحث رصد المناقشات، و يمكن الرجوع إليها في كتب الفقه للمذاهب و لو استقبلت لأمري ما استدبرت لكان الأمر إلى تحريرها أولى.

2)**حكم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه**: أجمع الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، أي بعد أربعة أشهر رحمية، و قُدّرت بمائة و عشرين يوما من بداية التلقيح، وقد اتضح هذا الإجماع من خلال عبارات الفقهاء[1] و منها:

يقول الدردير[2]:"و إذا نفخت فيه الروح حُرّم إجماعا."[3]

"...و اشتد في ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعا"[4]

من أدلتهم: قوله صلّى الله عليه و سلّم-:<< أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك...>>[5]

---

[1] _ الموسوعة الفقهية الكويتية (ج2/ص56-59)، و انظر: إبراهيم قاسم: أحكام الإجهاض (ص318)، بن جزي: القوانين الفقهية (183-184)

[2] _ هو الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات الشهير الدردير (ت 1786م) ، من كتبه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك انظر: الأعلام (ج1/ص244)

[3] _ الدسوقي: حاشية الدسوقي(ج2/ص266-267)

[4] _ ابن جزي: القوانين الفقهية و التنبيه على مذهب الشافعية و الحنفية و الحنابلة (ص213)

[5] _ البخاري: فتح الباري صحيح البخاري (ج1/ص477)، كتاب القدر باب1 رقم (6594)

قوله تعالى:﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[الأنعام:151]

وغيرها من الأدلّة. لكن استثنى بعض العلماء موت الأم ببقاء ولدها[1]، وهذا ما سيأتي بيان حكمه في حكم إجهاض الجنين المشوه و تضرر الأم.

رابعا: آراء الفقهاء المعاصرين و الأطبّاء في حكم الإجهاض:

توجد أغلب أقوال المعاصرين مفرقة في الكتب، و لعلّ أكبر مرد لاجتماعها كان في المؤتمرات والندوات الدولية حسب اطّلاع الباحث: حيث جاء في ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام: "وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبّية المعاصرة، فخلصت إلى أن الجنين حي من بداية الحمل، و أن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح ، و أنه لايجوز العدوان عليها إلا للضرورة الطبّية القصوى."[2]

ويقول الدكتور باحمد ارفيس:"يرى جلّ العلماء المعاصرين أن الإجهاض محرّم قبل نفخ الروح كما هو محرّم بعدها، ذلك أن النطفة إذا استقرت في الرحم صارت إلى التخلّق شيئا فشيئا."[3]

---

[1] _ باحمد ارفيس: مراحل الحمل (ص384)

[2] _ بحوث في الشريعة الإسلامية و القانون في الطبّ الإسلامي: الإنجاب في ضوء الإسلام (ص351) ، الكويت 24 مارس 1983

[3] _باحمد ارفيس: (ص399-400)

ومن المعاصرين المانعين للإجهاض قبل الأربعين الدكتور وهبة الزحيلي في قوله:" و أُرجّح عدم جواز الإجهاض بمجرد بدء الحمل، لثبوت الحياة و بدء تَكوّن الجنين، إلا لضرورة كمرض عضال أو كالسلّ أو السرطان."[1]

حكم الإجهاض لتضرر الأمّ: للدكتور باحمد ارفيس تفصيل في المسألة كما يأتي: إذا تعرّضت الأم لخطر الموت في مراحل الجنين الأولى التي لا يمكن أن يعيش خلالها فهنا وجب إنقاذ الأم و لو كان بإجهاض الجنين و ذلك ارتكابا لأخف الضررين كالحمل المنتبذ-الحمل خارج الرحم-. أما إذا كان في المراحل الأخيرة من الحمل، فعلى الطبيب حينها العمل على إنقاذ الأم وجنينها معا، وتُعتبر عملية قيصرية لا إجهاضاً[2] ، وإذا كانت الأم مصابة بمرض يستحيل معه استمرار الحمل:

- مرحلة قبل نفخ الروح فيجوز إجهاضه تبعا للمذاهب التي قالت بجواز الإجهاض في هذه المرحلة للعذر.
- مرحلة ما بعد نفخ الروح: إذا كان الضرر حتميا فله نفس الحكم الأول (وجوب إنقاذ الأم)، أما إذا كان مُتوَقعا فتلقى المسؤولية على عاتق الطبيب.[3]

حكم الإجهاض لتشوه الجنين: أصبحت هذه المسألة من أهم المستجدات في زماننا، و ذلك لتطوّر الوسائل و التقنيات و العتاد الطبّي المعاصر مما يساعد على تشخيص درجة التشوه و خطورته.

---

[1] _ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي و أدلته (ج3/ص557)

[2] _ باحمد ارفيس: مراحل الحمل (ص436)

[3] _ باحمد ارفيس: المرجع السابق (ص441-442) -بتصرف-

الرأي الأول: على تحريم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه لعدم توافر أركان الضرورة الشرعية في إجهاضه[1] و عرفنا أن المالكية و الإباضية[2] أكثر الفقهاء تشددا بالمنع إذ المعتمد عندهم هو حرمة الإجهاض مطلقا إذ إن هذا الرأي أخرج مسألة تشوه الجنين من نطاق حالات الضرورة..."[3]

الرأي الثاني: خلافا للقول الأول يذهب هذا الرأي إلى جواز إجهاض الجنين المشوّه قبل نفخ الروح فيه، و إليه ذهب جمع من العلماء والباحثين المعاصرين منهم: الشيخ محمد الخواجة مفتي الجمهورية العربية التونسية، و الشيخ علي جمعة مفتي الديار المصرية ، و الدكتور يوسف القرضاوي ، و الدكتور محمد نعيم ياسن ، بالإضافة إلى قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، و اللّجنة الدائمة للبحوث العلميّة و الإفتاء بالمملكة العربية السعودية ..[4]

الرأي الثالث " أجمع الفقهاء على أن قتل الجنين بعد نفخ الروح يُحَرِم حُرمَة تامة مهما كان الجنين مشوها...و لم يُجيزوا بالإجهاض إلا إذا كانت حياة الأم في خطر فقدموا حينئذ حياتها..."[5]

يقول الدكتور باحمد ارفيس:"...لذلك لا أرى —و الله أعلم- رجحان القول بجواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح لمجرّد أنّه يحمل تشوها، أو لأنّه سيصاب به مستقبلا...، و قال أيضا: إذا كان الجنين بعد النفخ له نفس حرمة الشخص البالغ فإنّه كما لا يجوز قتل شخص تعرّض لحادث أدّى لتشوهه،

---

[1] _ عائشة أحمد سالم: الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي 394

[2] _ الدكتور باحمد ارفيس (ص396)

[3] _ عبد الفتاح لبنة: جريمة إجهاض الحوامل (ص292-293)

[4] _ إبراهيم الحديثي: حكم إسقاط الجنين المشوّه بين الشريعة و الطبّ (ص38)

[5] _ البار: مشكلة الإجهاض (ص40)

فكذلك لا يجوز قتل الجنين."[1]

نتائج:

- ✓ لا يجوز إجهاض الجنين سواء قبل تمام النفخ أو بعده إذا كان التشوه يسيرا.
- ✓ يجوز إجهاض الجنين المشوه تشوها شديدا قبل النفخ عند كثير من الفقهاء.
- ✓ إختلاف الفقهاء المعاصرون في حكم إجهاض الجنين المشوه تشوها شديدا بعد النفخ، والمختار هو عدم الجواز.[2]

حكم الإجهاض من حمل الزنا أو الإغتصاب:

حمل الزنا هو الذي يكون من علاقة غير مشروعة ، سواء برضا الطرفين أو بإكراه المرأة. و المتتبع لكتب الفقه يجد أن الفقهاء لم يفرّقوا في عباراتهم بين الإجهاض الناشئ عن حمل صحيح و بين ذلك الناشئ من حمل الزنا .[3]

من خلال أبحاث الفقهاء المعاصرين في المسألة توصّلت لما يلي :

_أن الحمل من الزنا أو الاغتصاب لا يُشكّل حالة من حالات الضرورة.[4]

---

[1] _ مراحل الحمل (ص461و457)

[2] _ أحمد الضويحي: القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنّة المشوهة

[3] _ البوطي: مسألة تحديد النسل (ص127)

[4] _ باحمد ارفيس: مراحل الحمل (449-450)

_يُعتبر الشرع الإسلامي حالات الضرر ويُقرُّ بالرّخص الشرعية، لكنه لا يبيح أن يكون ذلك في سبيل تحصيل ما هو محرّم:" إذ لا تُناط الرّخص بالمعاصي .[1]"

_لا يُرخّص للزانية الحامل بإسقاط حملها مهما تكن المدة لتي مضت، <<فرسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- لم يسأل الغامدية[2]>>عن المدّة التي مضت على الحمل..[3]

_أنّ الثابت من مبادئ الإسلام أنه لا يؤاخذ أحد بجريرة غيره ، قال تعالى:﴿**وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[الأنعام:164] ، فالجنين لم يصدر منه فعل يدعو إلى معاقبته، بل لم يكن موجودا لحظة الزنا و لا ذنب له مطلقا.[4]

_ ومن القواعد الشرعية التي لا تبيح هذا التصرّف باب "سدّ الذرائع" فالقول بإباحة إجهاض حمل الزنا يشجّع ضعاف النفوس لارتكاب هذه الفاحشة و يُهدّد النسل بالتناقص..[5]

_ بما أن الإجهاض لا يسمح به إلا بموافقة الأبوين، فالأب في حالة الزنا مفقود –لأن الأب في الشرع لا يُطلق إلا على من استولد امرأة بنكاح صحيح فإن كان من زنا فلا يُدعى أبا-[6]

---

[1] _ الزركشي: المنثور في القواعد (ج2/ص175)

[2] _ مسلم: صحيح مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث 1695، (ج3/ص1323)

[3] _ حسن خضر: الحكم الشرعي لإجهاض حمل الزنا (مجلد2/ص309)

[4] _ حسن خضر: المرجع السابق

[5] _ باحمد ارفيس: مراحل الحمل (ص452)

[6] _ البار: مشكلة الأجهاض (ص65)

ـ يقول الدكتور باحمد ارفيس: "...فيتّضح مما ذكر عدم جواز إجهاض الحمل من الزنا، و يُلحق بذلك الإغتصاب إذ الثمرة واحدة و هي حصول جنين بريء لا يصحّ التجني عليه "[1]

[1] ـ مراحل الحمل: المرجع السابق (ص453)

المطلب الثاني: التلقيح الاصطناعي و حكمه الشرعي

أولا: مفهوم التلقيح الاصطناعي:

المعنى اللغوي: "التلقيح إسم ما أُخذ من الفحل ليُدَسَّ في الأنثى."، "و الملاقيح هي ما في بطون الأمهات من الأجنّة."[1] و الصناعي من: "صُنِعَ الشيء صُنعاً فهو مصنوع، وقال الراغب: الصنعُ إجادة الفعل، ولا ينُسب للحيوان و الجمادات[2].."

المعنى الإصطلاحي: "هو إجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنوي و بويضة المرأة، عن غير الطريق المعهود."[3]

في اصطلاح الفقهاء: "هو إدخال نطفة الرجل إلى رحم المرأة بوسيلة غير الإنزال الطبيعي فيه، أو بطريقة تتمّ خارج الرحم في المختبر و ذلك بتلقيح بويضة بحيوان منوي من مني الرجل"[4]

ثانيا: طرق التلقيح الاصطناعي و حكمها الشرعي

أ)التلقيح الاصطناعي الداخلي (الإستدخال):

---

[1] _ابن منظور: لسان العرب (ج3/ص572) و انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: الصادرة عن وزارة الأوقاف (ج16/ص330)

[2] _الزبيدي: تاج العروس (ج5/ص420)

[3] _ زياد أحمد سلامة: أطفال الأنابيب بين العلم و الشريعة (ص53)

[4] _ أحمد فتح الله: معجم ألفاظ الفقه (ص124)

وتتمثّل هذه الطريقة في إيصال الحيوانات المنوية للزوج إلى الأعضاء التناسلية للأنثى، و وضعها في المكان المناسب للحمل و الإخصاب، في حال لم يتمكّن الزوجان من الإنجاب عن طريق المعاشرة الزوجية الطبيعية.[1]

حكمه الشرعي: اختلف العلماء في حكم التلقيح الداخلي على قولين:

القول الأول: مشروعية التلقيح الاصطناعي فيما بين الزوجين، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من المالكية و الحنفية[2] و الشافعية[3] و الحنابلة[4] و الإباضية[5]. واستدلّ أصحاب هذا القول بما يلي:

_ إن الفقه الإسلامي قديما عرف صورة مماثلة للتلقيح الاصطناعي و لكن على أن يكون التلقيح بين نطاف زوجين حيين، حيث يترتب عليه من أحكام الحمل ثبوت النسب و وجوب النفقة و ثبوت التوارث.[6]

_ ما جاء في المجمع الفقهي الإسلامي.[7]

---

[1] _ خالد محمد صالح: أحكام الحمل في الفقه الإسلامي (ص407)

[2] _ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (ج3/ص528)

[3] _ الشربيني: الإقناع (ج2/ص442)

[4] _ المرداوي: الإنصاف (ج8/ص288)

[5] _ محمد اطفيش: شرح كتاب النيل (ج6/ص273)

[6] _ خالد محمد صالح: أحكام الحمل في الفقه الإسلامي (ص431)

[7] _ التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة (ما بين 28ربيع الآخر.7جمادى الأولى 1405هـ)

_ حاجة الزوجين للولد تعتبر غرضا مشروعا يُبيح المعالجة بالطريقة المباحة في طرق التلقيح الاصطناعي.[1]

فتوى الشيخ وهبة الزحيلي: "فإن كان بماء الرجل لزوجته جاز شرعا إذ لا محذور فيه بل قد ينذب إذا كان هناك مانع شرعي في الإتصال الجنسي.[2]

القول الثاني: على القول بعدم جواز التلقيح الإصطناعي الداخلي إذ لا يُعتبر وطئا و لا يترتب عليه أحكام الوطء، و ذهب إلى هذا القول الفقيه بن قدامة من الحنابلة.[3]، و استدلوا بما يلي:

_يقول بن قدامة في المغني "...إذا استدخلت المرأة المني بغير جماع، لم يحدث لها لذّة تمني بها فلا يختلط نسبها.[4]

ب)التلقيح الصناعي الخارجي (أطفال الأنابيب):

يتم فيها تلقيح البويضات خارج جسم المرأة في طبق اختبار ثم تعاد البيضات الملقحة إلى الرحم.[5]

حكمه الشرعي و ما يتعلق به من أحكام الحمل:

---

[1] _ مجلة المجمع الفقهي، السنة الثامنة/ العدد 1417/10هـ/1996م

[2] _ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي و أدلته (ج4/ص647)

[3] _ بن قدامة: المغني(ج2/ص122)

[4] _ بن قدامة: المرجع السابق (ص122)

[5] _ باحمد ارفيس: مراحل الحمل (ص487)

الذي توصّلت إليه حسب إطلاعي أن هذا النوع من التلقيح يأخذ حكم الجواز أو المنع حسب الإلتزام بالضوابط و الشروط و المحاذير الدقيقة التي وضحها الفقهاء و العلماء المعاصرون، و هذه الضوابط هي:

- ✓ ألا يُلجأ إليه إلاّ في حالات الضرورة القصوى من تعذّر الإنجاب عند من يرون أن العقم ضرر و يستوجب العلاج و إلى هذا القول ذهب الدكتور باحمدارفيس.[1]
- ✓ أن يُقدّر كشف العورة بقدرها فيقتصر على موضع الحاجة.[2]قال تعالى:﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[البقرة:173]
- ✓ أن تكون العملية من أهل اختصاص موثوقين في دينهم و عملهم، احترازا من:" احتمال الخطأ و اختلاط الأنساب."[3]
- ✓ ينصح مجلس المجمع الفقهي بعدم اللّجوء إلى ممارسته (التلقيح الاصطناعي) إلّا في حالات الضرورة القصوى، و بمنتهى الإحتياط و الحذر من اختلاط النطف أو اللقائح.[4]
- ✓ و يقول الشيخ البوطي[5] "و حكم إخصاب بالنطفة خارج الرحم مداره في الإباحة و الحرمة على أمرين:1-تأكد العلماء و الأطبّاء من عدم وقوع أي ضرر صحي أو نفسي أو عقلي للجنين بعد الولادة و إلا فالإقدام عليه محرّم بالاتفاق.

---

[1] _ مراحل الحمل: (ص494)، و انظر: عائشة أحمد سالم: الأحكام المتصلة بالحمل (ص118)

[2] _ باحمد ارفيس: المرجع السابق (ص380-497)

[3] _ باحمد ارفيس: المرجع السابق(ص188)

[4] _ أنظر: قرار مجلس المجمع الفقهي(ص156)

[5] _محمد سعيد رمضان البوطي

2-أن لا يستتبع الإقدام على هذا العمل الإختلاط في الأنساب.[1]

الترجيح: مما سبق أرى و الله اعلم أن القول بجواز التلقيح الاصطناعي في صور دون الأخرى ووفق الشروط و الضوابط الدقيقة التي وضعها العلماء، مع توخّي الحيطة و الحذر في هذه العملية سواء من طرف الأطبّاء المسلمين الذين يتولّون عملية التلقيح الإصطناعي ، أو من طرف الزوجين المقبلين عليها، و تقوى الله تعالى في حدوده مدعاة للنّجاة من الشبهات .

[1] _ نقلا عن عائشة أحمد سالم: الأحكام المتصلة بالحمل (ص430)

المطلب الثالث: حكم العملية القيصرية دون مسوّغ طبّي

أولا: مفهومها، أسبابها، ومضاعفاتها:

أ)مفهوم العملية القيصرية:

"هي إخراج الجنين من رحم أمّه جراحيا."[1] وعند الأطبّاء: "هي عملية جراحية يتمّ من خلالها شقّ في بطن الأم، ثمّ شقّ آخر في الرحم و إخراج الطفل من خلاله، وقد تُجرى أحيانا بناءً على طلب خاص من الأم بدون سبب طبّي،(و يحاول الأطبّاء التقليل من هذه الممارسة غير الصحّية).[2]

ب) أسباب و دواعي العمليات القيصرية:

- ✓ تعسّر الولادة بسبب كُبر حجم الجنين، وضيق حوض الأم، ممّا يمنع انزلاق الطفل نحو الخارج.
- ✓ حدوث نزيف رحمي حادّ يهدّد حياة الأم، ويتطلب إفراغاً سريعاً للرحم.
- ✓ مجيئ الجنين من مؤخرته-المجيء المقعدي- أو بالعرض، فتُشكّل الولادة الطبيعية خطرا على حياته في هذه الحالة.[3]

ج) المضاعفات النّاجمة عن العملية القيصرية:

---

[1] _ محمد المختار: احكام الجراحة الطبّية (ص146)

[2] _ باسل فهد: الولادة القيصرية 26-2015May/www.syr-res.com?R6519

13 أفريل 2017.

[3] _ باحمد ارفيس: مراحل الحمل (ص262) –بتصرف-

1) تزداد فيها نسبة الوفيات و مرض الأم ضعفين تقريبا بالمقارنة مع الولادة الطبيعية.

2) إنتنان بطانة الرحم، بالشقّ البطني و جرح العملية، أو حدوث إنتنان بولي بالمثانة.

3) تمزّقات الرحم و المثانة و الأمعاء و الحالب، بالإضافة إلى مضاعفات التخدير.

4) وهن الرحم و تأخر عودة وظيفة الأمعاء.[1]

ثانيا: الحكم الشرعي للولادة القيصرية دون موسغ طبّي:

قبل بيان الحكم الشرعي للمسألة، من الضرورة تسليط الضوء على حكمها الشرعي في حالات الضرورة و أقوال الفقهاء القدامى، فالعملية القيصرية تندرج أيضا في الحالات الطبّية الضرورية.

أ)عند الفقهاء: اشتهر عند الفقهاء القدامى القول بحكم شقّ بطن امرأة ماتت و في بطنها جنين حيّ: والقول الراجح في المسألة هو الجواز وهو قول الجمهور[2] من الحنفية و الشافعية، و الظاهرية وفي قول للمالكية[3].

ب)عند الأطبّاء و الفقهاء المعاصرين:

---

[1] _ باسل فهد: الولادة القيصرية 26-2015May/www.syr-res.com?R6519

13 أفريل 2017.

[2] _ ابن نجيم: البحر الرائق (ج8/ص233)، و انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (ج6/ص707) ، النووي: المجموع: (ج5/ص264) ، مجلة أبحاث هيئة كبار العلماء: بالمملكة العربية السعودية المجلد 2 (ص33-42)

[3] _ و في القول الثاني للمالكية و هو قول الحنابلة: بعدم جواز شقّ بطن الحامل الميتة لإخراج الجنين لو كان أكثر من ستة أشهر لأن حياته في بطن أمه تبقى موهومة- إلا في حالة خروج بعض الولد و التأكد من حياته فيجوز شقّ البطن في هذه الحالة، أنظر: البهوتي: كشاف القناع (ج2/ص146)

الحالة الضرورية: الجراحة الضرورية و هي التي يُخشى فيها على حياة الأم أو جنينها، أو هما معاً.[1] و هذا النوع من الجراحة جائز شرعاً لما يتضمّنه من حفظ النفس البشرية و صونها من الهلاك، قال تعالى:﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[المائدة:32]

ثمّ إنه إن لم يتمّ التدخّل الجراحي في هذه الحالة فإنه سيقع ضرر محقّق بالأم و بجنينها، أو بهما معاً، والمتعيّن عندئذ إجراء الجراحة لأن –الضرر يُزال– .[2]

عند الحاجة: و هي الجراحة الحاجية، و هذه الحالة يلجأ إليها الأطبّاء عند تعسّر الولادة الطبيعية، و ترتّب الأضرار التي لا تصل لدرجة الخوف المحقق على حياة الأم وجنينها.[3]

وحكمها الشرعي كما جاء في شرح القواعد الفقهية: "جواز فعل هذه الجراحة، و إن تقدير الحاجة للتدخّل الجراحي راجع للطبيب."[4]

أما عن إجراء العملية القيصرية بدون مسوّغ طبّي: فلم أجد في كتب الفقهاء القدامى ما يدلّ حكمها، لأنها من المستجدّات والنوازل المعاصرة، و من الفقهاء المعاصرين الذين لهم رأي في المسألة : الشيخ العثيمين–رحمه الله– حيث أفاد "بأن العملية القيصرية التي يتمّ اللّجوء إليها بلا ضرورة وحي من

---

[1] _ محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبّية (ص146)

[2] _ محمد منصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (ص165)

[3] _ محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبّية (ص149)

[4] _ محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص203)

الشيطان، و إن ضرر هذا أكثر بكثير من نفعه، لأن المرأة لابدّ أن تجد ألما عند الطلق لكن ألمها هذا تستفيد منه فوائد جمّة."[1]

وقد يتّجه القول إلى عدم الجواز لأنه مُخالف للفطرة وتعريض للأم لمخاطر الجراحة و التخدير بلا مسوّغ.

[1] _ العلامة العثيمين: إجراء العملية القيصرية في الولادة بدون ضرورة عمل من وحي الشيطان / majles.alukah.net http: //t92661، 27 مارس 2017.

الفصل الثاني:

الأحكام المتعلقة بالعبادات والأحوال الشخصية للمرأة الحامل

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام العبادات المتعلقة بالمرأة الحامل

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بفقه الأسرة للمرأة الحامل

الفصل الثاني: الأحكام المتعلّقة بالعبادات والأحوال الشخصية للمرأة الحامل

المبحث الأول: أحكام العبادات المتعلّقة بالمرأة الحامل

المطلب الأول: صلاة الحامل عند العجز و المرض

الصلاة من أركان الإسلام و هي عمود الدين و أساسه، و تعتبر الحدّ الفاصل بين المسلم و الكافر فلا يجوز تركها لأي سبب من الأسباب، و الأصل هو وجوب فعل الصلاة في وقتها لقوله تعالى:

﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾[النساء:103]،إلا إذا كان هناك عذر في إباحة الجمع، وهذا ما سنعالج حكمه في هذا المطلب بإذن الله .

أ)**الجمع لغة:** هو ضمّ المتفرق، من جمع الشيء عن تفرقة، يجمعه جمعا وجمَّعه وأجمعه فاجتمع. واستجمع السّيل اجتمع من كلّ موضع، والجمع اسم لجماعة الناس، واستعمل في غير الناس حتى قالوا جماعة الشجر وجماعة النبات.[1]

الجمع اصطلاحا: وقع الخلاف بين الفقهاء في المراد من الجمع بين الصلاتين إلى مذهبين أولها _مذهب جمهور الفقهاء عدا الحنفية[2] يرون أن المراد بالجمع ضمّ الصلاتين إلى بعضهما في الأداء، بأن يجمع المصلي بين الظهر والعصر تقديما أو يجمع بينها تأخيرا ومثل الظهر والعصر، المغرب والعشاء

---

[1] _ ابن منظور: لسان العرب (ج1/ص678)، و انظر: الفيروز أبادي: القاموس المحيط (ج1/ص917)

[2] _ الدسوقي: حاشية الدسوقي (ج1/ص586)، و انظر: ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام (ج2/ص98)، وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي و أدلّته (ج2/ص349) ، بن قدامة: المقنع (ج5/ص84)

فيجمع بينهما تقديما و تأخيرا. وهذا المعنى الذي تنصرف إليه كلمة الجمع عند إطلاقها، فالجمع نوعان: جمع تقديم وجمع تأخير، ويُسمّى الجمع بين الصلاتين، وجمع الوقت، وجمع المقارنة.

_مذهب الحنفية: يرون أن الجمع بمعناه الحقيقي لا يكون إلا في عرفة و مزدلفة فقط للنّسك، وأما ماعدا ذلك فالمراد بالجمع عندهم تأخير الصلاة الأولى إلى قبيل آخر وقتها ثم تُصلى، وعند الفراغ منها يَدخل وقت الثانية فتُصلى فيه و هو جمع الفعل، و الجمع الصوري، و الجمع المعنوي، إلا أنه ليس بجمع في الحقيقة.[1]

قالوا: "و لا يُجمع بين صلاتين في وقت واحد في حضر و لا سفر إلا بعرفة و مزدلفة. "[2]

ب)الصلوات التي يجمع بينها: يُجمع بين صلاتي الظهر و العصر بأن يجَمع المصلي بين الظهر و العصر تقديما في وقت الظهر فيُصلي العصر مع الظهر قبل حلول وقت العصر، أو يجمع بينهما تأخيرا بأن يؤخّر الظهر حتى يخرج و يُصليه مع العصر في وقت العصر، و كذلك المغرب مع العشاء، و أما ما عدا ذلك فلا يصحّ كأن يجمع الصبح مع ما قبله أو بعده، كما لا يُجمع بين العصر والمغرب، فلم يُروى عن رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– الجمع بين الصلاتين إلا فيهما.[3]

---

[1] _ السرخسي: المبسوط (ج1/ص274)، و انظر: ابن عابدين: حاشية أبن عابدين (ج2/ص45)، ابن نجيم: البحر الرائق (ج1/ص441)

[2] _ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (ج1/ص41)، و انظر: السرخسي المبسوط (ج1/ص149)

[3] _ السرخسي: مبسوط (ج1/ص149)، وانظر: النووي: روضة الطالبين (ج1/ص395)، الشربيني: مغني المحتاج (ج1/ص271)، الزرقاني: شرح الموطأ (ج1/ص262): ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام (ج1/ص100)

وقد نقل ابن دقيق العي د[1] الاتفاق على هذا.[2]

ثانيا: مذاهب الفقهاء في الجمع بين الصلاتين:

اتفق الفقهاء على مشروعية الجمع بين الصلاتين، صلاة الظهر والعصر جمع التقديم بعرفة، وصلاة المغرب و العشاء جمع تأخير بمزدلفة حيث جمع النبي-صلّى الله عليه وسلّم- بين الظهر و العصر بعرفة و بين المغرب و العشاء بمزدلفة[3]، ووقع الخلاف بينهم فيما عدا ذلك ما بين مجيز للجمع بين الصلاتين لعذر، ومانع منه مطلقا ومتساهل فيه بإباحته بدون عذر، وعلى هذا يكون الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يجوز الجمع بين الصلاتين في غير الموضعين المتفق عليهما وهما عرفة ومزدلفة لعذر شرعي[4]،

---

[1] _ هو تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت702هـ)، قاض من أكابر العلماء في الأصول، مجتهد، نقلا عن: الأعلام للزركلي

[2] _ أنظر: إحكام الأحكام (ج2/ص98)

[3] _ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج1/ص170)، وانظر: عبد البر: الاستذكار (ج6/ص17)، النووي: المجموع (ج4/ص3378)، البهوتي: كشاف القناع (ج2/ص3)، الموسوعة الفقهية الكويتية(ج15/ص284)

[4] _ والحامل خصوصا في الأشهر الأخيرة من الحمل وبازدياد ثقلها خصوصا إذا كانت حامل بتوأم ما يزيد من تعبها و وهنها، أو كانت تعاني من مشكل كانفصال جزئي للمشيمة مثلا ما يهدّد حياة الجنين بالإجهاض، فهي تدخل في هذه الحالة ضمن أصحاب الأعذار الذين يجوز لهم الجمع بين الصلاتين حسب قدرة المريض تقديما أو تأخيرا و ذالك تمشيا مع يُسر الشريعة الإسلامية، ومن القائلين بجواز الجمع لعذر المرض: المالكية و الحنابلة وبعض الشافعية، انظر: بن رشد: بداية المجتهد (ج1/ص174)، القرافي: الذخيرة (ج2/ص374)، النووي: المجموع (ج4/ص383)، بن قدامة: المغني (ج2/ص204)وخالفهم

وهو مذهب الجمهور.[1]

استدلّوا بما يلي: _من السنة:<<عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي —صلّى الله عليه و سلّم– صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء.>>[2]

وعن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال:<<كان رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–يجمع بين صلاتي الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء.>>[3]

_من الآثار: <<جمع عمر بن الخطاب —رضي الله عنه– بين الظهر والعصر في يوم مطير.>>[4]

=في ذلك الشافعية في المشهور عندهم، بأن المرض لا يُبيح الجمع بين الصلاتين، انظر: الشافعي: الأم (ج1/ص76)، النووي: المجموع (ج4/ص378)، و التهذيب (ج2/ص318)

[1] _ القرافي: الذخيرة (ج2/ص373)، الباجي: المنتقى (ج2/ص245)، النووي: المجموع (ج4/ص370)، الشربيني: الإقناع (ج1/ص238)، البهوتي: كشاف القناع (ج2/ص5)، بن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (ج1/ص457)، وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي و أدلته (ج2/ص351)

[2] _ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، وغيره، باب في تأخير الظهر إلى العصر، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ابن الأثير: جامع الأصول (ج5/ص724)

[3] _ أخرجه البخاري :تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، وقال الحافظ في الفتح وصله البيهقي من طريق محمد بن عبدوس عن أحمد بن حفص النيسابوري عن إبراهيم المذكور عن ابن عباس بلفظه، ابن الأثير: جامع الأصول (ج5/ص724)

[4] _ الحديث أخرجه أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني حديث رقم(444)، مصنف عبد الرزاق: (ج2/ص556)

<<أثر ابن عمر-رضي الله عنهما- كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم.>>[1]

المذهب الثاني: لا يجوز الجمع مطلقا غير ما ذكر من الاتّفاق بين الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة فقط، وهو مذهب الحنفية.[2]

استدلوا بما يلي: _من الكتاب: قوله تعالى:

﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**﴾[البقرة:238]

وجه الدلالة من الآية الكريمة هو وجوب المحافظة على الصلاة، ومن المحافظة عليها أن تُصلى كل صلاة في وقتها المحدد لها، و في الجمع إخراج لها عن وقتها.

_**من السنة:** عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلّى الله عليه وسلّم- قال: <<أمَّني جبريل صلوات الله عليه عند البيت مرتين...ثمّ التفت إلي جبريل، فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين.>>[3]

---

[1] _ أخرجه مالك في الموطأ، في قصر الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ابن الأثير: جامع الأصول (ج5/ص726)

[2] _ السرخسي: المبسوط (ج1/ص49)، وانظر: الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (ج41/1)، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج288/15)

[3] _ أخرجه الترميذي في الصلاة باب في مواقيت الصلاة و اللّفظ له، وأبو داود في الصلاة، باب في المواقيت و غيرها، ابن الأثير: جامع الأصول (ج5/ص209) وقال عنه صحيح

ووجه الدلالة: هو في بيان جبريل لأول الوقت وآخره والوقت بين هذين يقتضي عدم جواز إخراج الصلاة عن وقتها، والجمع في هذه الحال إخراج للصلاة عن وقتها.

المذهب الثالث: يجوز الجمع بين الصلاتين للحاجة ما لم يتخذه عادة كالمشغول، وهو قول بعض المالكية و بعض الشافعية و مذهب الحنابلة.[1]

استدلوا بما يلي: من السنة: "عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:<<صلّ رسول الله –صلّى الله عليه و سلّم- الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر، قال أبو الزبير: فسألت سعيدا: لم فَعَل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يحرج أحدا من أمته، وفي رواية كي لا يحرج أمته.>>[2]، وجه الدلالة من الحديث: هو جمع الرسول – صلّى الله عليه وسلّم- بين الصلاتين من غير عذر الخوف أو المطر.

الترجيح: من خلال عرض أراء الفقهاء في المسألة و أدلتهم، يتبين للباحث أن القول بجواز الجمع بين الصلاتين لعذر هو الراجح ولا ينبغي للمرأة الحامل أن تجمع بين الصلاتين بدون عذر أو مشقة تستدعي الجمع، وقد يساعد الطبيب المسلم المرأة الحامل في تشخيص مدى حاجتها للجمع بين الصلاتين حسب حالتها المرضية، وأما قول الحنفية القائلين بعدم الجمع مطلقا، فيه تشديد وحرج على المسلمين والدين الإسلامي جاء لرفع الحرج عن المسلم خاصة عند المرض والعجز و الله أعلم.

---

[1] _ ابن رشد: بداية المجتهد (ج1/ص173)، وانظر: القرافي: الذخيرة (ج2/ص275)، النووي: روضة الطالبين (ج1/ص401)، بن قدامة: المغني (ج2/ص205)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (433/21)

[2] _ أخرجه الإمام مسلم في صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، صحيح مسلم بشرح النووي (ج5/ص215)

المطلب الثاني: صوم المرأة الحامل حال الضرر أو خشيته

صيام شهر رمضان فرض على المكلفين بالكتاب و السنة وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[البقرة:183]، ويُشترط لوجوبه القدرة والاستطاعة عليه، جاء في مقاصد الشريعة[1]: "إن الشريعة الإسلامية بأحكامها المتضمنة لما فيه مصالح العباد، تهدف إلى مقاصد الشارع الحكيم، وهذه المقاصد حدّدها العلماء بأنها تحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل." ولما كان كذلك: فلا شكّ أن الشريعة الإسلامية قد راعت مسألة الحامل وجنينها في مسألة الصوم، وأقرت لها أحكاماً لحفظهما من المشقة أو الهلاك. هذا ما سنعالج مضمونه من خلال ما يأتي:

القول الأول: وفيه اتّفق الفقهاء على أن الحامل إذا خافت على نفسها وعلى ولدها فلها الفطر وعليها القضاء فحسب.[2] جاء في المغني: "الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسهما فلهما الفطر وعليهما القضاء فحسب لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافا."[3]

---

[1] _ انظر: بن عاشور: مقاصد الشريعة (ص13)

[2] _ ابن عبدين: حاشية ابن عابدين (ج2/ص449)، وانظر: ابن عبد البر: الاستذكار (ج10/ص218)، القرافي: الذخيرة (ج2/ص556)، ابن رشد: بداية المجتهد (ج1/ص295)، النووي: روضة الطالبين (ج2/ص248-249)، المرداوي: الإنصاف (ج3/ص291)، بن قدامة: المغني (ج3/ص139)

[3] _ بن قدامة: (ج3/ص137)، وانظر: البسام: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (ج2/ص227)، أبو بكر جابر الجزائري: منهاج المسلم (ص289)، ابن رشد: بداية المجتهد (ج1/ص374)

استدلوا بما يلي: _من الكتاب: قوله تعالى ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج:75]، فدلت الآية الكريمة على رفع الحرج و المشقة عن الأمة، و المرأة الحامل تدخل تحت هذه القاعدة العامة للتشريع، لأنها بمنزلة المريض كما سبق بيانه.

وقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:184]

وجه الدلالة في الآية الكريمة: دلّت على أن المريض والمسافر الذين لا يقدران على الصوم ، يجوز لهما الإفطار وعليهما القضاء بعد أيام أُخر، والحمل مرض يشق به آداء الصوم.

واختلف الفقهاء في إذا ما كان فطرها خوفا على ولدها فقط–سواء للحامل أو المرضع– فيما يجب عليها من الإطعام أو الفدية إلى خمسة أقوال على النّحو الآتي:

القول الأول: القضاء فقط ولا إطعام عليها، وهو مذهب الأحناف وعلي بن أبي طالب، والنخعي والثوري و الأوزاعي وابن المنذر واختيار المزني ومن المعاصرين ابن باز ،وابن عثيمين[1]

استدلوا بما يلي: –من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة:184]

---

[1] _ ين قدامة: المغني (ج3/ص149)، وانظر: السرخسي: المبسوط (ج3/ص99)، الكاساني: بدائع الصنائع (ج2/ص97)، الشاشي: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (ج3/ص147)، النووي: المجموع (ج6/ص269)، ابن باز: مجموع الفتاوى (223/15)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (ج6/ص350)، البدوي: الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز (ص199)، بن عابدين: حاشية بن عابدين (ج2/ص423)

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الفدية عديلا للصوم لمن قدر عليه، إن شاء صام وإن شاء أطعم، ثم نُسخ التخيير إلى وجوب الصوم عينا، فإذا لم يقدر عليه بقي عديله وهو الفدية، فصار العاجز عجزا لا يرجى زواله يجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً، أي أن الصوم جعل له بدل وهو الإطعام، يرجع إليه من لم يقدر على الصوم. والعاجز عن الصوم إذا علم أنه يقدر على الصوم بعد فترة من الزمن فالواجب عليه الصوم لا الفدية، و الحامل من أصحاب الأعذار الطارئة، فالقضاء واجب عليها ولو أوجبنا الفدية عليها كان ذلك جمعاً بين البدلين وهو غير جائز.[1]

_من السنة: حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه- عن رجل من بني عبد الله بن كعب قال:<<.. قال رسول الله –صلّى الله عليه و سلّم-: إنّ الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم ...>>[2] ، ووجه الدلالة من الحديث أن الله سبحان وتعالى وضع ع المسافر الصوم وشطر الصلاة ووضع عن الحامل والمرضع الصوم، ولم يأمرهم بكفارة ولأنه فِطرٌ أبيح لعذر فلم تجب به كفارة كالفطر للمرض.[3]

---

[1] _ انظر: بن قدامة: المغني (ج3/ص150)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (25/6)، الطحاوي: أحكام القرآن (ص423)

[2] _ أخرجه أبو داوود في كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، رقم (2408)، 317/2 والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم(715) 94/3 وقال حديث حسن، وابن ماجة في كتاب الصوم، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع رقم (1667) 553/1 وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود رقم (2408) 317/2

[3] _ ابن جيم: البحر الرائق (ج2/ص37)، وانظر: ابن قدامة: المغني (ج3/ص137)

قال الطحاوي[1]: قال أصحابنا "الحامل و المرضع إذا خافتا على ولدهما وأنفسهما فإنهما تفطران وتقضيان ولا كفارة عليهما."[2]

القول الثاني: أنها تفطر وتُطعِم ولا قضاء عليها وهو مروي عن ابن عمر ورواية عن ابن عباس وسعيد بن جبير وبه قال سعيد بن المسيب وإسحاق بن رهاوية.[3]

واستدلوا بما يلي: عن سعيد بن جبير عن ابن عباس –رضي الله عنه– قال<<: إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان قال: يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً ولا يقضيان صوماً>>[4]

القول الثالث: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الحامل إذا خافت على جنينها أفطرت وعليها القضاء والفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم.[5]

---

[1] _ هو الحافظ الكبير محدث وفقيه الديار المصرية أبو جعفر أحمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، من مصنفاته: " اختلاف العلماء " و" أحكام القرآن " (ت321هـ)، أنظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (ج15/ص29-33)

[2] _ الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء (ج2/ص17-18)

[3] _ ابن عبد البر: الاستذكار (ج3/ص365)

[4] _ أخرجه الطبري في التفسير (ج2/ص136)

[5] _ ابن رشد: بداية المجتهد (ج1/ص300-301)، وانظر: البهوتي: كشاف القناع (ج3/ص364-365)، الشربيني: مغني المحتاج (ج2/ص174)، المرداوي: الإنصاف (ج3/ص290)، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (ج1/ص443)

استدلوا بما يلي: _من الكتاب: في قوله تعالى:﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[البقرة:184]، قال قتادة أن عكرمة حدثه أن ابن عباس قال: أُثبِت للحبلى والمرضع.[1]

_من السنة: <<حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس –رضي الله عنه- في قوله:﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا**﴾[البقرة:184]، قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكيناً.>>[2]

قال الشيرازي[3] في صوم الحامل والمرضع: "إن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء بدلا عن الصوم."[4]

القول الرابع: أن الحامل تقضي ولا تطعم والمرضع تقضي وتطعم، وبه قال الليث ابن سعد وهو رواية عن مالك والشافعي.[5]

---

[1] _ أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى رقم (2317) 296/2، وابن الجارود في المنتقى رقم (381) ص103

[2] _ أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى، رقم (2318) 296/2 وصححه الألباني في الإرواء رقم (913)

[3] _ هو الإمام المجتهد شيخ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي، نزيل بغداد قيل لقبه: جمال الدين (ت476هـ)، أنظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (ج18/ص453-462)

[4] _ الشيرازي: المهذب (ج1/ص178)

[5] _ ابن قدامة: النغني (ج3/ص173)، وانظر: مالك: المدونة الكبرى (ج6/ص68-69)، العدوي: حاشية العدوي (ج1/ص695)، القرطبي: تفسير القرطبي (ج6/ص277)، ابن رشد: بداية المجتهد (ج1/ص219)، الشافعي: الأم

استدلوا بما يلي: ـأن الحمل متصل بالحامل فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها.[1]

وقال مالك في الحامل: "لا إطعام عليها ولكن إن صحت وقويت قضت ما أفطرت....إذا خافت الحامل أن تسقط أفطرت فهي مريضة لأنها لو أسقطت كانت كذلك."[2]

القول الخامس: أنهما تفطران ولا قضاء عليهما ولا إطعام وهو مذهب الظاهرية.[3]

استدلوا بما يلي: حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال:<<قبّل رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– الحسن ابن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبّلت منهم أحدا، فنظر إليه رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– وقال: "من لا يَرحم لا يُرحم."[4]>>

(ج2/ص103)، النووي: المجموع (ج6/ص267-268)، روضة الطالبين (ج11/ص19)، الشربيني: مغني المحتاج (ج1/ص144-141)

[1] ـ ابن قدامة: المغني (ج3/ص137)، النووي: المجموع (ج6/ص267)، ابن عبد البر: الاستذكار (ج6/ص267-268)

[2] ـ مالك: المدونة الكبرى (ج1/ص210)

[3] ـ ابن حزم: المحلّى (ج6/ص263)

[4] ـ أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله رقم (5997) 91/4، ومسلم في كتاب الفضائل، باب رحمته –صلّى الله عليه وسلّم بالصبيان وتواضعه رقم (2318-2319) 1808/4

قال ابن حزم[1]: "...إن رحمة الجنين والرضيع فرض، ولا وصول إليها إلا بالفطر، فقد سقط عنهما الصوم وسقوطه لا يوجب القضاء، ولم يوجب الله تعالى قضاء إلا على المريض والمسافر والحائض والنفساء والمتعمد القيء."[2]

رأي الطب في صوم المرأة الحامل:

يُرجِع الطب صيام المرأة الحامل إلى قدرتها على التحمل من عدمه، في حال المرأة ذات الصحة الجيدة فقد تنصح بالفطر إذا لم تقدر على متابعة اليوم، وقد يصير الفطر واجباً في حقِّها في بعض الحالات التي قد يؤدي الصيام بها إلى مضاعفات قد تصل إلى فقد الجنين ومن هذه الحالات: مرحلة التكوين، الإجهاض المتكرر، فقر الدم الحاد، المريضة بالسكري، أو بالكلى، أو القصور الكبدي، أو الإلتهاب الرئوي المزمن، حالات تسمم الحمل بكل أنواعها، وإذا كانت المرأة حاملاً بتوأم أو أكثر.[3]

يقول بن عثيمين: "يجوز للمريض الفطر إذا كان لا يستطيع الصيام وحصل له مشقة بالصيام، أو أخبره طبيب عالم بالطب أنّه إن صام زاد عليه المرض أو يخشى عليه الهلاك فلا يجوز له الصيام عند جمع من العلماء...وفي حكم المريض المرضع والحامل."[4]

---

[1]_ هو الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزدي، له "رسالة في الطب النبوي" و"مراقبة أحوال الإمام" و"فضائل الأندلس" (ت456هـ)، أنظر الذهبي: سير أعلام النبلاء (ج18/ص184-198)

[2]_ أنظر المحلّى (ج263/6)-بتصرف-

[3]_ بوعلام عبد العالي: أحكام المرأة الحامل في الفقه المالكي (ص125-126)-بتصرف-

[4]_ أنظر فقه النّساء (ج277/1)

الترجيح: ممّا سبق يرى الباحث بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم والاطلاع على الرأي الطبّي في المسألة أنّ الحامل تفطر و تقضي وذلك لقوة أدلة الفريق القائل بالقضاء والله تعالى أعلم

المطلب الثالث: أحكام زكاة الفطر عن الجنين

زكاة الفطر واجبة على كل حر وعبد، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى من المسلمين، إلا أن العبد يؤدّي عنه سيده، والصغير يؤدّي عنه من تلزمه نفقته، أو الولي عن ماله[1]، و لما كان الجنين الذي تحمله الأنثى إنساناً في طور التخلّق وبحكمها مسؤولة عليه هي ووالده وجب معرفة إذا ما كانت صدقة الفطر واجبٌ إخراجها عن الجنين حسب الآتي:

المشهور من مذاهب الفقهاء وجوب إخراج زكاة الفطر لظاهر الحديث عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهم– قال: <<فرض رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– صدقة الفطر أو قال: رمضان، على الذكر والأنثى والحرّ والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير. قال: فعدل الناس به نصف صاعٍ من بُرٍّ على الصغير و الكبير. وفي لفظ: ((أن تُؤَدّى قبل خروج الناس من الصلاة.))>>[2]

واختلف الفقهاء في حكم إخراج زكاة الفطر عن الجنين إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم وجوبها وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والإباضية والحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم، وقال السمرقندي[3]: "ولا يجب على الأب صدقة فطر الجنين، لأنه ليس له ولاية كاملة عليه، لأنه لا يُعرف حياته."[4] ، وفي المجموع للشافعية: "لا تجب فطرة الجنين لا على أبيه ولا في ماله

---

[1]_ القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (ص111)

[2]_ أخرجه البخاري، ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة والإمام أحمد بن حنبل، نقلا عن ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام (ج1/ص153)

[3]_ هو الإمام محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت540هـ)

[4]_ محمد بن أحمد السمرقندي: تحفة الفقهاء (ج1/ص336)

بلا خلاف عندنا." [1]، وفي شرح كتاب النيل للإباضية: "...فيمن حدث من زوجة، أو ولد، أو مملوك، أو غيرهم ممّن يلزم إنفاقه على ما مر تلزم عنه إن كان قيل وقت الوجوب."[2]، وهذا دليل أنه لا فطرة عليه وهو جنين.

ولم أجد عند المالكية نصّاً صريحا فيما يتعلّق بزكاة الفطر عن الجنين، إلّا أن هذا ما يقتضيه أصول مذهبهم[3] ، جاء في الذخيرة: "لا تُؤدّى عن الجنين إلا أن يولد ليلة الفطر."[4]

القول الثاني: ومفاده أن زكاة الفطر تجب عن الجنين، لأنه آدمي تصح الوصية له وبه، ويرث، فيدخل في عموم الأخبار ويقاس على المولود، وهو قول للحنابلة[5]، حيث جاء في المغني: "...كل ما نحفظ عنه من علماء الأمصار لا يوجبون على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمّه، وعن أحمد رواية أخرى أنّها تجب عليه [6]، وقيل سنّ إخراجها عن الجنين عند الحنابلة[7]

القول الثالث: وهو مذهب للظاهرية وبعض الحنابلة، زكاة الفطر تجب على الجنين إذا بلغ عمره أربعة أشهر، ومن كان دون ذلك لا تجب عليه وتفصيل ذلك: ما جاء في المحلّى: "...والجنين إذا أكمل

---

[1]_ أنظر: النووي (ج6/ص119)

[2]_ محمد اطفيش: شرح كتاب النيل (ج3/ص298)

[3]_ أنظر عبد البر: الكافي (ج1/ص115)

[4] _ القرافي (ج3/ص157)، و انظر: مالك: المدونة الكبرى(ج1/ص388)

[5]_ بن قدامة: المغني (ج2/ص366)

[6]_ بن قدامة المرجع السابق

[7]_ الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (ج1/ص448)

مائة وعشرين يوما في بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب أن تُؤدّى عنه صدقة الفطار."[1]

وفي الإنصاف للحنابلة: "ويستحب أن تخُرج عن الجنين، ولا تجب، هذا في المذهب بلا ريب وعليه أكثر الأصحاب.[2]

وينفرد الظاهرية بالقول أن صدقة الفطر تُؤدّى من مال الجنين الخاص، ولا يؤدّيها الولي من ماله، فإن لم يكن للحمل مال فصدقة الفطر تسقط عنه.[3]

ومن المعاصرين قال بن عثيمين: "الجنين لا حرج في الإخراج عنه، لأنه لم يخرج بعد ولم أحفظها إلا عن عثمان."[4]

الترجيح: من خلال ما سبق يميل الباحث إلى رأي الجمهور بعدم وجوب إخراج زكاة الفطر عن الجنين، إذ إن هذا الأخير ليس له وجود ثابت لتتعلّق بذمته الزكاة، ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا إلّا في الإرث والوصية بشرط أن يولد حيّا، ويستحب إخراجها من باب التطوّع على رأي الحنابلة، لأن عثمان بن عفّان –رضي الله عنه– كان يخرجها عنه. والله تعالى أعلم

---

[1]_ بن حزم: المحلّى (ج6/ص132)

[2]_ أنظر المرداوي: (ج3/ص168)

[3]_ بن حزم: المحلّى (ج6/ص138)

[4]_ أنظر فقه النساء: (ج1/ص235)

المبحث الثاني: الأحكام المتعلّقة بفقه الأسرة للمرأة الحامل

المطلب الأول: نكاح المرأة الحامل

تعريف النكاح لغة: النكاح بكسر النون (الوطء) في الأصل، وقيل هو العقد والتزويج، مأخوذ من تناكحت الأشجار، إذا انضمّ بعضها إلى بعض.. وعلى هذا يكون النكاح مجازا في العقد والوطء. وجاء في لسان العرب: نكح فلان امرأة إذا تزوجها وباضعها، قال الأزهري: "أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزويج لأنه سبب للوطء المباح."[1]

النكاح اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريف النكاح[2] وبغضّ النظر عن اختلاف عباراتهم في تعريفه، إلا أنهم يتّفقون على أنه عقد بين الرجل والمرأة يحلّ بموجبه استمتاع كلّ واحد بالآخر.

الأحكام المتعلقة بالحمل من نكاح صحيح:

ويقصد بها الأحكام الشرعية التي تترتّب بالحمل الطبيعي الناتج عن علاقة زوجية شرعية بين الزوجين، وسأعرض أهم الأحكام المتعلّقة بالحمل من النكاح الصحيح وهي النسب والنفقة.

---

[1] _الزبيدي: تاج العروس (ج2/ص242-243)، وانظر: ابن منظور: لسان العرب (ج2/ص625)

[2] _ الدردير: أقرب المسالك (ص75)، وانظر: بن قدامة: المغني (ج7/ص3)، البهوتي: كشاف القناع (ج5/ص16)، المرداوي الإنصاف: (ج8/ص54)، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج41/ص205-206)

أ)ثبوت النسب:

تعريفه لغة: النسب هو القرابة.[1]

تعريفه اصطلاحا: "النسب عبارة عن خلط المائين الذكر والأنثى على وجه الشرع."[2]

الأصل في مشروعية النسب: يثبت النسب بالكتاب والسنة والإجماع:

_من الكتاب: قال تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ**﴾[الأحزاب:5]

_من السنة: قوله -صلّى الله عليه وسلّم-<< الولد للفراش وللعاهر الحجر>>.[3]

_الإجماع: أجمع العلماء على إثبات نسب الحمل المتولد من نكاح صحيح للأب صاحب الفراش وهو الزوج.[4]

---

[1] _الفيروز أبادي: القاموس المحيط (ج1/ص131)، وانظر: الزبيدي: تاج العروس (ج1/ص483)

[2] _ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (ج13/ص59)، وانظر عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم (ج9/ص315)

[3] _ البخاري: صحيح البخاري (ج6/ص2481)، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كان أو أمة رقم (6368-6369)، مسلم: صحيح مسلم (ج2/ص1080)كتاب الرفاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات رقم (1457-1458)

[4] _ ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد (ج5/ص399)، وانظر ابن عبد البر: التمهيد (ص82-190)، المرداوي: الأنصاف (ج9/ص329)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (ج20/ص267)

_شروط إثبات النسب:

1_ أن لا تأتي به المرأة لأقل من ستة أشهر من وقت العقد وهي أقل مدة للحمل بالاتفاق.[1]

وعند الإباضية: أن لا يتحرك الحمل في بطن الأم قبل أربعة أشهر وعشر من العقد[2]، أما في حال الطلاق أو الوفاة فللفقهاء تفصيل في المسألة لا يسعنا ذكره هنا ولأن المطلب يتحدث عن النكاح لا الطلاق ويمكن الرجوع إليه وأخذه من مظان الكتب الفقهية[3]

2_ قابلية الزوج وقدرته على الإنجاب: اختلف الفقهاء في تحديد السن التي يكون فيها الذكر قادرا على ذلك إلى ثلاثة آراء:

القول الأول: ذهب المالكية والحنفية وبعض الحنابلة إلى أن أدنى سن للبلوغ إثنتي عشرة سنة، جاء في المبسوط: "و أدنى مدة في الإحبال إثنتا عشرة سنة."[4]، وعند المالكية: "...قوله للمراهقة بأن يصل لثنتي عشرة سنة."[5]

---

[1] _ البهوتي: كشاف القناع (ج5/ص414)، وانظر الشيرازي: المهذب (ج2/ص142)، الزرقاني: شرح الزرقاني (ج4/ص31)، ابن حزم: المحلّى (ج10/ص316)

[2] _ محمد اطفيش: شرح كتاب النيل (ج6/ص407-408)

[3] _ الإمام مالك: المدونة الكبرى (ج5/ص442)، ابن نجيم: البحر الرائق (ج4/ص173-174)، الشيرازي: المهذب (ج2/ص120)، النووي: روضة الطالبين (ج8/ص377-378)، ابن قدامة: المغني (ج8/ص65)، المرداوي: الإنصاف (ج9/ص263)

[4] _ السرخسي: المبسوط (ج6/ص53)

[5] _ الدسوقي: حاشية الدسوقي (ج1/ص420)، وانظر المرداوي: الإنصاف (ج9،ص261)

القول الثاني: وهو المعتمد عند الشافعية: وأدنى سن لإنزال الغلام هو تسع سنين، جاء في روضة الطالبين: " ويخرج وقت إمكانه –خروج المني– باستكمال تسع سنين."[1]

القول الثالث: وهو مذهب الحنابلة بأن أدنى سن يمكن فيه الإنزال عشر سنين، جاء في الإنصاف: "أو يكون صبيا دون عشر سنين لم يلحقه نسبه."[2]

الترجيح: يرى الباحث حسب أقوال الفقهاء وتقريراتهم أن هذه المسألة تختلف باختلاف الأشخاص والمناطق ممّا يصعب القطع في المسألة، يقول الدكتور البار: "ووقت البلوغ يختلف من أمة إلى أخرى.." كما أن ذلك يختلف لنتيجة بعض العوامل الوراثية"[3]، لكن في وقتنا الحاضر أصبح الأمر أسهل بكثير من قبل مع تطور الوسائل الطبّية، ما يساعد على تشخيص المسألة قطعاً ودون عناء والله تعالى أعلم.

3_عدم نفي الزوج لنسب الحمل: نفيا يترتب به اللّعان بينهما[4]، "فإذا نفاه على هذا الوجه لم يثبت نسبه منه."[5] وفي الوقت الحالي يمكن الاعتماد على البصمة الوراثية في حالة نفي الولد من الأب إذا استدعى الأمر ذلك.

---

[1] _ النووي: روضة الطالبين (ج4/ص178)

[2] _ المرداوي: الإنصاف (ج9/ص260-261)، وانظر ابن قدامة: المغني (ج8/ص41)

[3] _ أنظر: خلق الإنسان بين الطبّ والقرآن (ص43)

[4] _ يمكن الاطّلاع على المسألة في كتب فقه الأسرة

[5] _ الشيرازي: المهذب (ج2/ص121)، العسقلاني: فتح الباري (ج12/ص35-36)

ب) النفقة:

تعريفها في اللغة: من نفق أي هلك ،والإنفاق هو مصدر الفعل (أَنْفَقَ) بمعنى صرف المال وأفناه ومنه: أنفَقت الدراهمَ نفقاً، قال تعالى: ﴿**إذا لأمسكتم خشية الإنفاق**﴾ [الإسراء:100]، أي: خشية الفناء والنفاد.[1]وأنفق الرجل المال أي صرفه وأذهبه ورجل منفَاق أي كثير النفقة، وهي ما أنفقتَ على العيال وعلى نفسك.[2]

تعريفها في الاصطلاح: هي ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤونته من زوجه أو قنّه أودابته.[3] وقد تعدّدت عبارات الفقهاء في تحديد المعنى الاصطلاحي للنفقة ويمكن الاطّلاع عليها في مظانّها.[4]

حكم النفقة وأدلة مشروعيتها:

أولا: حكم النفقة على الزوجة: اتّفق جماهير الفقهاء على وجوب نفقة الزوجات البالغات على أزواجهن البالغين ، إلا الناشز منهن[5]، وأما صغار السنّ من الزوجات[6] فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب نفقة الطفلة على زوجها بعقد

---

[1] _ المصباح المنير: الفيومي (ص263)، ابن منظور: لسان العرب (ج10/ص431)

[2] _ ابن منظور: لسان العرب (ج10/ص357)، وانظر :الزبيدي: تاج العروس (ج7/ص79)

[3] _ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (ج3/ص572)

[4] _ أنظر: ابن نجيم: البحر الرائق (ج4/ص188)، الدردير: الشرح الصغير (ج2/ص729)، العدوي: حاشية العدوي (ج5/ص188)، ابن الفلح: المبدع (ج8/ص185)، ابن قدامة: المغني (ج11/ص204)

[5] _ ابن قدامة: المغني (ج11/ص200)

[6] _ والصغيرة: هي من لا يتأتى جماعها، أنظر: النووي: روضة الطالبين (ج6/ص471)

نكاحها.[1]

أدلة وجوب النفقة الزوجية: ثبت وجوب نفقة الزوج على زوجته من نكاح صحيح من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، وسأذكرها باختصار فيما يلي:

أولا: من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة233]

وجه الدلالة: نصّت الآية على وجوب النفقة للزوجة في حال الولادة، حتى لا يُتوهم سقوطها باشتغال النفاس عن استمتاع الزوج[2]، دليل على وجوب النفقة لها في حالة إمتاعها للزوج من باب أولى.[3]

ثانيا: من السنة: عن معاوية بن حيدة –رضي الله عنه– قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: <<تُطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتَسيت، ولا تُقبّح الوجه، ولا تَضرب، ولا تَهجر إلا في البيت.>>[4]

---

[1] _ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (ج3/ص573)، وانظر: الدردير: الشرح الصغير (ج2/ص731)، الغزالي: الوسيط (ج6/ص216)، البهوتي: كشاف القناع (ج5/ص470)

[2] _ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (ج8/ص170)

[3] _ الشافعي: الأم (ج5/ص345)

[4] _ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح –باب حق المرأة على زوجها –رقم (2142) ص325 ، وقال الألباني: حسن صحيح

وجه الدلالة: دلّ الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها على الزوج بقدر سعته.[1]

ثالثا: من الإجماع : اتّفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهنّ.[2]

رابعا: من المعقول: إن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج عليها، ممنوعة من التصرف والاكتساب[3] كي لا يفوت حق الزوج في التمكين من الاستمتاع بها، فوجبَت نفقتها عليه دون سواه.[4]

ومن أسباب النفقة على الحامل القرابة والزوجية، في حال النكاح الصحيح ودوامه تكون نفقة الحامل تابعة لنفقة الزوجة بلا خلاف[5]، وسنتطرق لحكم النفقة لمعتدة الوفاة الحامل، وحكم نفقة الملاعنة الحامل في حال نفي الحمل.

أولا: حكم النفقة لمعتدة الوفاة الحامل:

---

(1) _ الصنعاني: سبل السلام (ج3/ص141)

(2) _ ابن قدامة: المغني (ج11/ص200)، وانظر: ابن المنذر: الإجماع(ص78)

(3) _ والحكمة من النفقة:جاءت رعاية لضعف المرأة واحتباسها لمصلحة الزوج، ولزرع المودّة والرحمة بين الزوجين، وكذالك تتميما لسنة الله في خلقه فالرجال قوّامون على النساء بالعمل لتوفير ما تحتاجه الزوجة والأولاد، و المرأة تكفيه مشاغل البيت والأولاد فيحصل بذالك التكامل

(4) _ الكاساني: بدائع الصنائع (ج4/ص16)

(5) _ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (ج3/ص572)، للصاوي: بلغة السالك (ج2/ص476)، الشافعي: الأم (ج5/ص344)، بن قدامة: المغني (ج11/ص278)، البهوتي: كشاف القناع (ج5/ص467)

القول الأول: عدم وجوب النفقة لمعتدَّة الوفاة الحامل، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في الأصح.[1]

استدلوا بما يلي: ــمن الكتاب قوله الله تعالى:﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق:6]، **وجه الدلالة**: إن آيات القرآن لم يرد فيها ذكر النفقة للمعتدّات إلا المطلقات الحوامل منهن، دلّ ذلك على عدم وجوبها لغيرهن من البوائن.[2]

من المعقول: ــإن المال بوفاة الزوج انتقل إلى الورثة، والنفقة إنما تجب للحامل إما بسبب الحمل، أو من أجله، ولا يلزم ذلك الورثة.[3]

ــإن وارث الميت لا يلزمه النفقة على امرأة مورّثة بعد الولادة، وكذلك قبلها.[4]

ــإن احتباسها ليس لحق الزوج، بل لحق الشرع.[5]

القول الثاني: وجوب النفقة لها وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في أحد القولين.[6]

---

[1] ــ ابن نجيم: البحر الرائق (ج2/ص517)، وانظر الخرشي: حاشية الخرشي (ج5/ص205)، النووي: روضة الطالبين (ج6/ص477)، محمد مدكور: الوجيز لأحكام الأسرة

[2] ــ محمد مدكور: الوجيز لأحكام الأسرة (ص388)

[3] ــ الشربيني: مغني المحتاج (ج3/ص441)

[4] ــ ابن قدامة: المغني (ج11/220)

[5] ــابن نجيم: البحر الرائق (ج2/ص517)

[6] ــ ابن قدامة: المغني (ج11/ص220)

استدلوا ب: استدلّوا على وجوب النفقة للحامل البائن، بأنها حامل من الزوج المتوفى، فكانت كالمفارقة في حالة الحياة.[1]

الترجيح: يتّضح من خلال ما سبق ترجّح قول الجمهور بعدم وجوب النفقة لمعتدّة الوفاة الحامل، لقوة أدلّتهم ولأن المال انتقل بموت الزوج إلى الورثة، و لأنه لم يثبت أن للوارث النفقة على امرأة مورّثه، ولأن النفقة كانت مرتبطة بالزوج وقد زالت بموته –و الله تعالى أعلم–

ثانيا: حكم نفقة المُلاعنة الحامل في حالة نفي الحمل: اختلف الفقهاء في وجوب النفقة لها إلى مذهبين:

القول الأول: وجوب النفقة للمُلاعِنة الحامل إذا نفى الزوج الحمل، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة والحنفية في أحد القولين.[2]

استدلوا بما يلي: أن هذه الفُرقة جاءت بسبب من الزوج، بعد أن كانت الزوجة مستحقة للسُكنى في أصل النكاح قبل اللّعان، فيبقى لها ذلك الحق ببقاء العدّة، وعدم صحة نفي الحمل من قِبل الزوج.[3]

القول الثاني: عدم وجوب النفقة للمُلاعِنة الحامل في حال نفي الزوج الحمل، وهذا ما ذهب إليه

---

[1] _ابن قدامة: مرجع سابق

[2] _ السرخسي: المبسوط (ج5/ص203)، وانظر الحجاوي: الإقناع (ج4/ص180)

[3] _ السرخسي: المبسوط (ج5/ص203)، وانظر: الحجاوي: الإقناع (ج4/ص140)

المالكية، والشافعية، والحنابلة في القول الآخر.[1]

استدلوا ب: من السنة: أن رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– قضى في الملاعِنة: <<ألّا بيت لها عليه ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها.>>[2]

وجه الدلالة من الحديث على عدم وجوب السكنى والنفقة للمعتدّة من اللِّعان.[3] أما في حال انقطاع رابطة الزوجية بالطلاق فقد اختلف الفقهاء في حكم النفقة في هذه الحال، وهذا ما سأعالجه في المطلب الذي يلي بإذن الله.

ثانيا: أحكام الحمل من نكاح فاسد:

تعريفه: النكاح الفاسد مركب لفظي من كلمتين: أولها النكاح وقد سبق تعريفه، وثانيهما الفاسد وهو عند **اللغويين:** من فسد ضد صلح، جاء في لسان العرب "الفساد نقيض الصلاح."[4]

في اصطلاح الفقهاء: "هو النكاح الذي لم تجتمع فيه شرائطه، كالنكاح بلا ولي، أو بغير شهود، ونكاح المعتدّة..." [5]اتفق الفقهاء على أنه يترتب على النكاح الفاسد ما يترتب على النكاح

---

[1] _ الحطاب: مواهب الجليل (ج5/ص557)، وانظر: الدردير: الشرح الصغير (ج2/ص743)، العدوي: حاشية العدوي (ج2/ص116)، الغزالي: الوسيط (ج6/ص219)، المرداوي: الإنصاف (ج8/ص361)، ابن قدامة: المغني (ج275/11)

[2] _ أخرجه أحمد في مسنده (275/1)

[3] _ ابن قدامة: المغني (ج11/ص270)

[4] _ الزبيدي: تاج العروس (ج2/ص452)، وانظر: ابن منظور: لسان العرب (ج3/ص335)

[5] _ الكاساني: بدائع الصنائع (ج6/ص249)، وانظر: ابن نجيم: البحر الرائق (ج3/ص181)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (ج3/ص121)

الصحيح من أحكام[1]، وهناك بعض المفارقات خصوصا فيما يتعلّق بالحمل وسنُبيّن ذلك من خلال الآتي:

أ_حكم نسب الحمل من النكاح الفاسد:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والإباضية والشافعية والحنابلة إلى أن نسب الحمل يُلحق بالزوج في النكاح الفاسد المختلف في فساده، كما هو الحال في النكاح الصحيح.[2]

ومن أقوالهم: "...أرايت المرأة يموت عنها زوجها، ثم يُعمّ أن نكاحه كان فاسدا؟...قال مالك: لا ميراث لها ويُلحق ولدها بأبيه."[3]

وعلى رأي ابن تيمية: "ومن نكح نكاحا فاسدا مُتَفق على فساده أو مختلف فيه...فإن ولده منها يلحق نسبه."[4]جاء في المفصل: "الراجح في المسألة هو ثبوت النسب في النكاح الفاسد علِم به العاقدان أو لا، وثبوته في النكاح الفاسد –النسب– المتفق عليه سواء جهل العاقدان أو لا."[5]

---

[1] _ الشاطبي: الموافقات (ج4/ص204)، وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (ج5/ص114)،النووي: المجموع (ج9/ص360)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (34/14-15)، البهوتي: كشاف القناع (ج5/ص395)

[2] _ ابن جزي: القوانين الفقهية (ج1/ص140)، وانظر: محمد اطفيش: شرح كتاب النيل (ج6/ص436)، ابن نجيم: البحر الرائق (ج3/ص184)، البهوتي: كشاف القناع (ج5/ص410)، وانظر: عبد الوهاب خلاف: أحكام الأحوال الشخصية (ص179)

[3] _ الإمام مالك: المدونة الكبرى (ج5/ص421)

[4] _ ابن تيمية: مجموع الفتاوى (34/14-15)

[5] _ عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (ج9/ص336)

ب_ حكم نفقة الحمل في النكاح الفاسد:

اختلف الفقهاء في حكم نفقة الحمل في النكاح الفاسد إلى قولين هما:

القول الأول: أن نفقة الحمل لا تجب على الزوج في النكاح الفاسد، لأن النفقة إنما تجب على المرأة بموجب العلاقة الزوجية الصحيحة، وهذا ينعدم في النكاح الفاسد سواء كانت المرأة حاملا، أو حائلا وإليه ذهب الحنفية وهو الراجح عند الشافعية.[1]، جاء في الأم: "كل نكاح فاسد بكل حال...لا نفقة لها في العدة ولا في الحمل."[2]

استدلوا ب: _إن النفقة إنما تجب للزوجة على زوجها في نكاح صحيح له حرمة، والنكاح هنا فاسد لاحرمة له، ولا يصح فيه التمكين فلا تجب لها عليه النفقة.[3]

_إن الحامل في النكاح الفاسد ليست بزوجة فلا تجب لها النفقة.[4]

القول الثاني: ويرى أصحاب هذا القول أن نفقة الحمل تجب على الزوج في النكاح الفاسد تبعا لثبوت نسبه منه، والنفقة في هذه الحال تكون من باب نفقة الأقارب، بدليل أنها تجب بوجود الحمل

---

[1] _ الكساني: بدائع الصنائع (ج3/ص211)، وانظر: ابن قدامة: المغني (ج8/ص187)، الإنصاف: المرداوي (ج8/ص365)، ابن مفلح: المبدع (ج8/ص194)

[2] _ الشافعي: الأم (ج5/ص239)

[3] _ السرخسي: المبسوط (ج5/ص193)

[4] _ ابن مفلح: المبدع (ج8/ص194)

وتنعدم بانعدامه، وهو مذهب المالكية والراجح عند الحنابلة، وقول عند الشافعية.[1]

استدلوا ب: _إن الولد في النكاح الفاسد يُلحق بالزوج، فأشبه الحمل من نكاح صحيح.[2]

_إن الحمل بعد انفصاله يلزم الزوج نفقته، فكذلك قبله.[3]

الترجيح: يرى الباحث –والله أعلم– أن الرأي الذي يقول بوجوب النفقة على الحامل من نكاح فاسد هو الراجح، وذلك لثبوت النسب، والذي نستنتجه: أنه في حال الحكم بعدم ثبوت نسب الحمل من الزوج، فإن نفقته لا تجب عليه، لأن النفقة فرع من ثبوت النسب.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين العقد الصحيح والعقد الفاسد:

مواطن الاتفاق: يثبت في كل منهما النسب، وحرمة المصاهرة والعدّة، وتجب النفقة في الحمل عند الجمهور.[4]، أمّا مواطن الاختلاف: العقد الصحيح يصح به التمكين، وهو شرط لوجوب النفقة الزوجية، ويثبت به التوارث، أما العقد الفاسد فلا يصح به التمكين، ولا تجب به النفقة إلّا نفقة الحمل عند الجمهور، ويدرأ به الحد..[5]

---

[1] _ الإمام مالك: المدونة الكبرى (ج5/ص471)، وانظر: الدردير: الشرح الكبير (ج3/ص489)، البهوتي: كشاف القناع (ج5/ص467)، النووي: روضة الطالبين (ج9/ص67)، الحطاب: مواهب الجليل (ج5/ص554)، الشربيني: مغني المحتاج (ج3/ص441)، ابن قدامة: المغني (ج11/ص278)، المرداوي: الإنصاف (ج8/ص365)

[2] _ البهوتي: كشاف القناع (ج5/ص466)، وانظر: الحطاب: مواهب الجليل (ج5/ص554)

[3] _ الشربيني: مغني المحتاج (ج3/ص441)

[4] _ أبو زهرة: الأحوال الشخصية (ص153)

[5] _ ابن قدامة: المغني (ج9/ص153)، وانظر: أبو زهرة: الأحوال لشخصية (ص153)

كما يتعلّق بأحكام الحمل من نكاح صحيح: الميراث والوصية والهبة والديانة وغيرها ما لم يسعنا ذكرها في هذا البحث ويمكن الاطلاع عليه في مظانّها من كتب الفقه.

المطلب الثاني: طلاق المرأة الحامل وعدّتها

أولا: طلاق المرأة الحامل

يُعتبر الزواج رابطة بين الرجل والمرأة شرعها الله لمقاصد وأغراض إنسانية نبيلة أهمها تكوين الأسرة بطريقة صحيحة وسوية تحقق السعادة والاستمرار والاستقرار، ولكن هذه العلاقة والرابطة المقدّسة قد لا تكون جميعها أبدية، فقد يشوب بعضها نوع من المشكلات تنتهي في الأخير بالانفصال، وبالنسبة لما يعتري المرأة الحامل من تغيرات نفسية وجسمية ما يجعلها عرضة للخلافات الزوجية، وهذا أحد أسباب حدوث الطلاق أثناء الحمل، فهل يقع الطلاق في هذه الحالة وهل يُعتد به شرعا؟

تعريف الطلاق في اللغة:

أصل الطلاق: التخلية من الوِثاق، يقال أطلقت البعير من عقاله، وطلقته، وهو طالقٌ وطَلْقٌ: بلا قيد، ومنه استُعير طلّقت المرأة نحو خلّيتها، فهي طالق، أي مخلاة عن حبالة النكاح.[1]

تعريف الطلاق في الاصطلاح:

هو حل قيد النكاح.[2]أو هو رفع قيد الزواج الصحيح، في الحال أو في المآل، بلفظ يفيد ذلك صراحة أو كناية، أو ما يقوم مقام الكناية والإشارة.[3]وقد تباينت ألفاظ الفقهاء في تعريف الطلاق،

---

[1] _ الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن (ص309)

[2] _ ابن قدامة: المغني (ج7/ص97)

[3] _ شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام (ص471)

لكنها جميعها تصب في نفس المعنى.[1]

مشروعية الطلاق: الطلاق مشروع بنص القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع.

_من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[البقرة:229]

وجه الدلالة: تفيد الآية جواز الطلاق وانقطاع العصمة به، بخلاف حكم الجاهلية الذي يبقي المرأة تحت عصمة الرجل وإن طلّقها.[2]

وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [الطلاق:1]

_من السنة:<<عن عمر-رضي الله عنه- أن النبي –صلى الله عليه وسلّم- طلق حفصة ثم راجعها.>>[3]

_من الإجماع: اتفقت الأمة على مشروعية الطلاق.[4]

جواز طلاق الحامل: يقع طلاق الحامل رجعيا وبائناً باتفاق الفقهاء.[5]

---

[1] _ أنظر: السرخسي: المبسوط (ج2/ص198)، الخرشي: حاشية الخرشي (ج4/ص448)، الرملي: نهاية المحتاج (ج279/6)، المرداوي: الإنصاف (ج8/ص924)

[2] _ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (ج1/ص271)

[3] _ سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب المراجعة (ج2/ص983)، رقم (2283)، صححه الألباني في سنن أبي داود (ج2/ص34)، رقم (2283)

[4] _ الكاساني: بدائع الصنائع (ج4/ص183)، وانظر: العدوي: حاشية العدوي (ج2/ص121)، النووي: المجموع (ج18/ص203)، ابن قدامة: المغني (ج10/ص322)

[5] _ بن رشد: بداية المجتهد (ج2/ص53)، وانظر: الحجاوي: الإقناع (ج3/ص433)، ابن قدامة: المغني (ج7/ص98-102)

دليل مشروعيته: عن ابن عمر –رضي الله عنه– أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي –صلّى الله عليه وسلّم– فقال:<<مُرْهُ فليُراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً.>>[1]

إذا وقع الطلاق رجعيا صح رجوع الزوج إليها أثناء العدّة، ويصح له نكاحها بعد العدّة، وإذا طلقها ثلاثا حيث لا يجوز نكاحها مطلقا إلّا بعد وضع الحمل، ولا تحل للمطلقة ثلاثا إلا بعد أن تنكح زوجا غيره.[2]

وإذا عُلِّق الطلاق بحمل فيقع الطلاق باتفاق الجمهور وإلّا فإن ولدته لدون ستة أشهر وقع من حيث التعليق لثبوت الحمل، إذ إن أقل مدته ستة أشهر.[3]

ثانيا: عدّة المرأة الحامل:

القصد من العدة معرفة براءة الرحم وهي حاصلة بوضع الحمل كما سيأتي.

تعريف العدة في اللغة:

العِدّة بكسر العين من الفعل عدَّ وهو إحصاء الشيء، ومنه عدّة المرأة قيل أيام أقرائها، مأخوذة من العدّ والحساب، وعدّة المرأة: أيام حدادها على زوجها وحزنها عليه.[4]

---

[1] _ أخرجه أبوداود باب الطلاق رقم (2181)

[2] _ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (ج2/ص419)، وانظر: الإمام مالك: المدونة الكبرى (ج2/ص420)، ابن قدامة: المغني (ج7/ص105-107)، البهوتي: كشاف القناع (ج5/ص442)

[3] _ الموسوعة الفقهية الكويتية (العدد16/ص273)، وانظر: ابن العدوي: أحكام الطلاق (ص19)

[4] _ ابن منظور: لسان العرب (ج3/ص281)، وانظر: الفيومي: المصباح المنير (ج2/ص44)

تعريف العدة في الاصطلاح:

هي أجل عن الزوجية من كل الوجوه بمجرد وقوع الفرقة، بل تتربص المرأة ولا تتزوج غيره حتى تنتهي تلك المدة التي قدرها الشارع.[1]،

وقد تباينت ألفاظ الفقهاء القدامى في تعريف العدّة لكن معانيها تصب في معنى واحد، ويمكن الاطلاع عليها في مظانّها.[2]

أدلة مشروعيتها: اتفق الفقهاء على مشروعية العدّة ووجوبها على المرأة إذا وُجد سببها[3]، وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع:

ـمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ [البقرة:234]، وجه الدلالة من الآية هو أن كل من مات عنها زوجها تكون عدّتها (أربعة أشهرٍ وعشراً) وهي تشمل الصغيرة والحرة والأمة وذات الحيض والآيسة.[4]

---

[1] ـ أبو زهرة: الأحوال الشخصية (ص435)

[2] ـ ابن نجيم: البحر الرائق (ج4/ص138)، وانظر: الحطاب: مواهب الجليل (ج4/ص140)، الدردير الشرح الصغير (ج2/ص671)، الشربيني: مغني المحتاج (ج4/ص384)، البهوتي: كشاف القناع (ج5/ص411)

[3] ـ الكاساني: بدائع الصنائع (ج3/ص277)، وانظر: الشربيني: مغني المحتاج (ج3/ص384)، ابن قدامة: المغني (ج7/ص488)، فراج: أحكام الأسرة في الإسلام (ص178)

[4] ـ الشوكاني: فتح القدير (ص216)

وكذلك قوله تعالى: ﴿ **وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ** [الطلاق:1]، وجه الدلالة في الآية الكريمة هي أمر النساء بإحصاء عدتهن، والأمر هنا للوجوب، وإحصاء العدّة لا معنى له إلا وجوب العدّة نفسها.[1]

_من السنة: عن زينب –رضي الله عنها– قالت: "دخلت عن ابنة جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: أما والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله –صلّى الله عليه

وسلّم– يقول:<< لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ليال، إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشرا.>>[2]

_من الإجماع: أجمع الفقهاء على وجوب العدّة في الجملة، واختلفوا في أنواع منها.[3]

الحكمة من مشروعية العدّة[4]:

1) إثبات براءة الرحم من الحمل على وجه يحفظ الأنساب ويمنع اختلاطها.

2) إعطاء الزوجين فرصة المراجعة أثناء العدّة إذا كان الطلاق رجعيا .

---

[1] _ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (ج17/ص117)، وانظر: الشوكاني المرجع السابق (ص206)

[2] _ البخاري: فتح الباري كتاب الطلاق، رقم (45) باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا (484/9)، رقم (5335)، صحيح مسلم: كتاب الطلاق، رقم(9)، باب وجوب الإحداد في عدّة الوفاة (369/5) رقم (1487)

[3] _ الكاساني: بدائع الصنائع (ج3/ص277)، وانظر: ابن رشد: بداية المجتهد (ج2/ص89)، ابن قدامة: المغني (ج7/ص448)

[4] _ فراج: أحكام الأسرة في الإسلام (ص180)، وانظر: ابن قدامة: المغني (ج7/ص448)

3) بيان عظم شأن الزواج، والاحتياط لحق الزوج وحق الولد ومصلحة الزوجة

انقضاء عدّة الحامل بوضع الحمل:

اتفق الفقهاء على أن المرأة إن طلقها زوجها أو مات عنها وهي حامل لم تنقضي عِدّتها إلا بوضع الحمل، لقوله تعالى:﴿ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق:4]

والحامل المذكورة في الآية إما أن تكون معتدة من طلاق، وإما أن تكون معتدة من وفاة.

أولا: الحامل المعتدّة من طلاق:

أجمع الفقهاء على أن عدتها تنتهي بوضع حملها وأنها تحل للأزواج كذلك، قال المغني: "أجمع أهل العلم في جميع الأعصار على أن المطلقة الحامل تنقضي عدّتها بوضع حملها."[1]

ثانيا: الحامل المعتدّة من وفاة:

اختلف العلماء في انتهاء عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها على مذهبين:

المذهب الأول: إن عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها **وضع الحمل** ولو كان بعد لحظة من وفاة زوجها، ذهب إليه الجمهور من الفقهاء.[2]

---

[1] _ الكاساني: بدائع الصنائع (ج3/ص286)، وانظر: الدردير: الشرح الصغير (ج2/ص671)، الشربيني: مغني المحتاج (ج3/ص388)، ابن قدامة: المغني (ج7/ص473)

[2] _ الكاساني: المرجع السابق (ج3/ص287)، وانظر:الشربيني: مغني المحتاج (ج3/ص388)، ابن قدامة: المغني (ج7/ص474)

استدلوا ب:_من الكتاب: قوله تعالى:﴿ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق:4]

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة عامة للحامل المطلقة والمتوفى عنها زوجها، وقد جعل الله العدّة فيها بوضع الحمل.[1]

_من السنة:<< ما روي عن سبيعة الأسلمية أنها كانت تحت سعد بن خوله وهو من شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلّت من نفاسها تجمّلت للخُطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها: مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح؟ والله ما أنت بناكحٍ حتى يمر أربعة أشهر وعشر، قالت: فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيتُ، فأتيت رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي. >>[2]

وجه الدلالة: أن النبي –صلّى الله عليه وسلّم– أمر سبيعة بالتزوج عندما حلّت وذلك بوضع حملها، فدلّ ذلك على أن المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع حملها.[3]

المذهب الثاني: إن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد **بأبعد الأجلين،** وهو مروي عن علي بن أبي طالب

---

[1] _ ابن نجيم: البحر الرائق (ج4/ص145)، وانظر: ابن رشد: بداية المجتهد (ج2/ص96)، الصابوني: تفسير آيات الأحكام (ج1/ص364)

[2] _ البخاري: فتح الباري كتاب الطلاق، رقم (39)، باب:"وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"، (469/9)، رقم (5318).

[3] _ ابن رشد: بداية المجتهد (ج2/ص96)، وانظر: النووي: روضة الطالبين (ج8/ص399)

وابن عباس –رضي الله عنهما–[1]

واستدلوا ب:ـــمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ [البقرة:234]

وجه الدلالة: إن المرأة المتوفى عنها زوجها إن كانت حاملا فوضعت

حملها ولم تنته مدة الأشهر فعليها أن تبقى مُعتدّة حتى تنتهي المدة، ولكن إن انتهت المدة ولم تضع فعليها الانتظار حتى الوضع.[2]

ـــمن المعقول: الحكمة من جعل عدّة المتوفى عنها زوجها لأبعد الأجلين أمران هما:

1) براءة الرحم .

2) الحفاظ على حرمة الزوج المتوفى، ورعاية خاطر أهله الأحياء، حيث على المرأة أن لا تؤلم أهل الزوج بمبادرتها بالزواج.[3]

الترجيح: بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها، يرى الباحث أن عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع الحمل، هو القول الراجح، لقوة أدلة الجمهور – والله تعالى أعلم–

---

[1] ـــ الكاساني: بدائع الصنائع (ج3/ص287)، وانظر: ابن رشد: بداية المجتهد (ج2/ص96)، العدوي: أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية: (ص151–152)

[2] ـــ ابن قدامة: المغني (ج7/ص473)

[3] ـــالمرجع السابق: المغني (ج7/ص474)

المطلب الثالث: عقوبة المرأة الحامل

الأصل أن العقوبة في الإسلام تقع على الجاني فور ثبوتها عليه، دون مماطلة أو تأخير إلا لعذر وذلك ردعاً للجاني وحملاً لغيره على سلوك سبل السلام والطهارة والنجاة، ومن مظاهر الرحمة في الإسلام أن العقوبة تؤجل في بعض الحالات من أهمها على المرأة الحامل وهي كالآتي:

أولا: تعريف العقوبة والقصاص

العقوبة في اللغة: العقوبة مصدر من عاقبه عقابا ومعاقبة: إذا جازاه على ذنب اقترفه.[1]

في الاصطلاح: "قوله عقوبة أي جزاء بالضرب أو القطع، أو الرجم، أو القتل."[2]

القصاص في اللغة: إتباع الأثر، يقال: قصصت الشيء إذا تتبعت أثره شيئا بعد شيء.[3]

في الاصطلاح: هو عقوبة مقدرة شرعا تجب حقا للفرد.[4]

ثانيا: القصاص من الحامل: لما كان استيفاء عقوبة القصاص في النفس من المرأة الحامل يؤدي إلى قتل الجنين، وهو نفس معصومة ولا ذنب له، نجد أن الفقهاء قد أجمعوا على أن المرأة إذا جنت عمدا

---

[1] _ ابن منظور: لسان العرب (ج4/ص229)

[2] _ شحاتة عبد المطلب: معوقات تنفيذ العقوبات البدنية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (ص8-9)

[3] _ ابن منظور: لسان العرب (ج3/ص302)

[4] _ الزيلعي: تبيين الحقائق (ج6/ص97)

على نفس، أو طرف فإنه لا يُقتصّ منها حتى تضع حملها.[1] قال بن عبد البر[2]: "وإذا قتلت المرأة رجلا أو امرأة عمدا، والتي قتلت كانت حاملاً لم يقد منها حتى تضع حملها، هذا إجماع العلماء وسنة مسنونة."[3]

استدلوا ب:_من الكتاب: قوله تعالى:﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [الأنعام:164]

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أنه لا يؤاخذ الإنسان بذنب غيره، وفي القصاص على الحامل اعتداء على جنينها، وقتل نفس معصومة بلا ذنب.

_من الإجماع: قد أجمع أهل العلم على عدم جواز استيفاء عقوبة القصاص في النفس من الحامل في حالة حملها، كما ذكر ذلك ابن قدامة وابن رشد والنووي –رحمهم الله–.[4]

ثالثا: الحد: في اللغة: هو نهاية الشيء، الدفع والمنع والقيد والحد الحاجز بين الشيئين، وحد كل شيء ما يرده ويمنعه عن التمادي، وجمع الحد حدود، وحدُ السارق وغيره ما يمنعه عن المعاودة وغيره عن

---

[1] _ الكساني: بدائع الصنائع (ج5/ص9)، وانظر: الشيرازي: المهذب (ج2/ص185)، ابن قدامة: المغني (ج11/ص567)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (ج3/12-148)، الحطاب: مواهب الجليل (ج2/ص253)، النووي: روضة الطالبين (ج9/ص229)، ابن القيم: زاد المعاد (ج5/ص33)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (ج3/ص143)، وانظر: مالك بن أنس: الموطأ (ج2/ص856)، الشافعي: الأم (ج6/ص23)، المرتضى: البحر الزخار (ج5/ص538)

[2] _ هو أبو عمر يوسف ابن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري، الأندلسي، القرطبي، إمام، علاّمة وشيخ الإسلام، حافظ المغرب، صاحب التصانيف الفائقة كالتمهيد والإستذكار (ت463هـ)، أنظر: الذهبي: سير إعلام النبلاء (ج18/ص153)

[3] _ أنظر الاستذكار: (ج5/ص86)

[4] _ أنظر: المغني (ج12/ص228)، بداية المجتهد (ج2/ص495)

إتيان الجنايات.[1]

في الاصطلاح: هي عقوبة مقدرة شرعا تجب حقا لله عز وجل.[2]

وجرائم الحدود هي: حد الزنا، حد القذف، حد السرقة، حد الحرابة، حد الخمر، حد البغي، حد الردة.[3]

استيفاء العقوبة من الحامل بالحدّ:

إن جرائم الحدود شُرعت حقا لله تعالى ولا يجوز العفو فيها أو إسقاطها لا من وليّ الأمر ولا من الأفراد، وإن عفا أحدهما كان عفوه لغواً ولا أثر له في ترتّب الحد.

اتّفق الفقهاء على أنه إذا وجبت العقوبة الحدية على المرأة الحامل، فإنها تؤجل حتى تضع حملها[4]، وإذا أثبتت تقارير طبّية موثوقة بأنها حامل سواء كان ذلك بجهاز الموجات فوق الصوتية أو فحص هرمون الحمل في الدم، فتعتبر هذه الوسائل جديرة بالاعتماد وبناء الأحكام الشرعية عليها في تأجيل العقوبة.[5]

---

[1] _ ابن منظور: لسان العرب (ج1/ص583)

[2] _ الكاساني: بدائع الصنائع (ج9/ص149)، وانظر: الشوكاني: نيل الأوطار (ج7/ص250)، حسن عيسى عبد الظاهر: الحدود في الإسلام من فقه الجريمة والعقوبة (ص9)

[3] _ الكاساني: بدائع الصنائع (ج7/ص33)

[4] _ السرخسي: المبسوط (ج149/9)، وانظر: الغمام مالك: المدونة الكبرى (ج250/6)، الشيرازي: المهذب (ج185/2)، ابن قدامة: المغني (ج11/ص568)

[5] _ غانم عمر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي(ص62)

استدلوا: بجملة من الأدلّة على ذلك منها:

ـ من السنة: حديث عمران ابن حصين -رضي الله عنه-<< أن امرأة من جهينة أتت نبي الله -صلّى الله عليه وسلّم- وهي حبلى من الزنا فقالت: يا نبي الله إني أصبت حدّا فأقمه علي، فدعا نبي الله -صلّى الله عليه وسلّم- وليها فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني ففعل، فأمر بها نبي الله -صلّى الله عليه وسلّم- فشكّت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرُجِمت، ثم صلّى عليها..>>[1]

ووجه الاستدلال: أن النبي لم يستوفي عقوبة القتل منها في حالة حملها.

ـ"أن ما في بطن المرأة نفس محترمة-ولو كان من الزنا- فإن المخلوق من ماء الزنا له حرمة وعهد كغيره ولم يُوجب منه جناية."[2]

رابعا: التعزير:

تعريفه: في اللغة: "هو التأديب والمنع."[3]

في الاصطلاح: عرّف الفقهاء التعزير بعدة تعاريف تتفق في مفهومها وتختلف في ألفاظها، والمعنى

---

[1] ـ أخرجه مسلم في الحدود -باب الزنا- (203/11)، وأبو داود في الحدود باب المرأة التي أمر النبي -صلّى الله عليه وسلّم- برجمها من جهينة، (151/4)، رقم (4440)

[2] ـ بن قدامة: المغني (ج8/ص171)، وانظر: السرخسي: المبسوط (ج73/9)

[3] ـ ابن منظور: لسان العرب (ج4/ص764)

المشترك هو: التعزير عقوبة غير مقدّرة شرعا تخضع لاجتهاد القاضي.[1]

دليل مشروعيته: من الكتاب: قوله تعالى:﴿**وَاللاَتِيْ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ واهْجُرُوهُنَّ فِيْ الْمَضاجِعِ**﴾[النساء:34]، استدلّ بها الفقهاء على مشروعية ضرب المرأة ضرباً غير متلف، لأن المقصود هو التأديب.[2]

_من السنة: قول رسول الله : –صلّى الله عليه وسلّم-<<لا يُجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود الله.>>[3]

استيفاء العقوبة من الحامل بالتعزير: (بالحبس مثلا)

اتّفق الفقهاء على أنه لا حرج في حبس المرأة الحامل لاستيفاء عقوبتها، ولضمان عدم هروبها حفاظا على الحق من الضياع، ولا يُقبل كفيل عنها في الحبس..[4]

أما الحنفية والحنابلة فقالوا: "تُحبس إذا ثبت زناها بالبيّنة مخافة أن تهرب، وإن ثبت الإقرار فلا تحبس."[5]

---

[1] _ عند الحنفية: هو تأديب دون حد، ابن همام: شرح فح القدير (ج5/ص345)، عند المالكية: هو تأديب استصلاح وزجر لم يشرع فيها حدود، ابن فرحون: تبصرة الحكام، عند الشافعية: التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة، الشربيني: مغني المحتاج (ج4/ص252)، عند الحنابلة: عقوبة مشروعة على جناية لاحد فيها، ابن قدامة: المغني (ج4/ص442)

[2] _ الشافعي: الأم(ج6/ص135)، وانظر: الكاساني: بدائع الصنائع (ج2/ص650)

[3] _ البخاري: صحيح البخاري ، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، رقم (6848) (ج4/ص379)

[4] _ الدردير: الشرح الكبير (ج6/ص214)، وانظر: الخرشي: حاشية الخرشي (ج8/ص176)،

[5] _ البهوتي: كشف القناع (ج5/632)، وانظر: المرغياني: الهداية (ج2/ص747)

وأما الشافعية فقالوا: "أن الحامل لا تُحبس إلا في حقوق العباد، أما حقوق الله فهي مبنية على المساهلة."[1]

و الله تعالى أعلى و أعلم

[1] _ الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على المذهب الشافعي (ج7/ص303)

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، بأن وفقني لإعداد هذا البحث "أحكام المرأة الحامل في الفقه الإسلامي"، ويمكن إجمال النتائج الأساسية التي توصلت إليها في النقاط الآتية:

1.بالنسبة لإفرازات الحامل الطبيعية التي تخرج من المرأة وتزداد بسبب الحمل ولا توجد معها مسببات إثارة أو نحو ذلك، وهذا حال غالب النساء وحينئذ لو قلنا بنجاستها فإنه من الصعب والمشقة والعسر على المرأة أن تلتزم بذلك، ولرفع هذه المشقة يتّجه القول إلى طهارة تلك الإفرازات في الجملة.

2.الهادي هو عبارة عن السائل الأمنيوسي الذي كان يسبح فيه الجنين داخل الرحم، وهذا السائل غير تلك الإفرازات السابقة، فهو يتكون مع بداية تكون الجنين، فهو كالفضلات الخارجة من الجسد فيكون نجسا ويمكن اعتباره في حكم السلس إذا تأخرت الولادة بعده. لكن على القائلين بطهارة رطوبة الولد عند الولادة، فيكون هذا السائل طاهرا أيضا.

3.الدماء الخارجة من فرج المرأة لا تعدو كونها حيضاً أو نفاساً، وما دونه فهو استحاضة، فدم الاستحاضة يخالف دمي الحيض والنفاس بلونه وريحه وقوامه وأعراضه وسبب ووقت خروجه، فما تراه الحامل من دم غالبا ما يكون استحاضة فهو مرضيّ المنشأ فتأخذ أحكام المستحاضة. وربما كان حيضا إذا نزل دوريا على عادة الحيض وهو نادر قليل الوقوع.

4.كل ما تراه المرأة من الدم قُبيل الولادة سواء كان الجنين تاما أم ناقصاً، متصلا بالولادة أو أثنائها دم نفاس مالم يكن مصدره عن خارج الرحم، في المختار من أقوال الفقهاء

5.لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي كأن يُخشى على أمه الهلاك المحتم باستمراره وبعد استنفاذ كل الوسائل لإنقاذ حياته (كالحمل خارج الرحم) .

6.إن التلقيح الاصطناعي فيما بين الزوجين بالضوابط الشرعية لا يتعارض مع الأخلاق وهو جائز شرعا، ويثبت به نسب المولود وتجب له كل حقوق الأبناء، أما إذا كان بماء غير الزوج أو بويضة غير الزوجة فهو محرم شرعا، لما فيه من معنى الزنا، وينتفي به نسب الولد من الزوج. وأهمية رأي الخبير الطبّي، المسلم والموثوق من علمه قبل الخضوع لعملية التلقيح الاصطناعي لضمان عدم اختلاط النسب والوقوع في المحظور.

7.حرمة اللّجوء للولادة بالقيصرية من غير ضرورة يقررها الطبيب المختص الموثوق، لما ينتج عن القيصرية من انعكاسات خطيرة على صحة المرأة هي في غنى عنها.

8.يجوز للحامل الجمع بين الصلاتين قياسا على المرض –شدة المرض المعتد به المستوجب للمشقة– والمرأة في هذه الحالة أحوج إلى التيسير ورفع الحرج، ونفس الحكم بالنسبة للإفطار في شهر رمضان عند ثبوت المشقة والعجز.

9.إخراج زكاة الفطر عن الجنين ليست واجبة في القول المختار، لأنه ليس متيقن من حياته بعد.

10.ثبوت النسب للحمل من نكاح فاسد، كثبوته من نكاح صحيح، إذ إن والد الطفل موجود ومعروف. والأصل في نية هذا النكاح الصحة، ثم تبين فساده باختلال أحد شروطه.

11.يجوز طلاق الحامل التي تبين حملها، وتنقضي عدّتها بوضع حملها.

12. جواز تطبيق عقوبات التعزير على المرأة الحامل على أن لا يلحق بها ولا بجنينها ضرر، ومن ذلك إباحة سجنها حفظا للحقّ من الضياع.

التوصيات:

ـ ضرورة تكاثف جهود نخبة من الفقهاء والأطباء المسلمين في إنشاء موسوعة فقهية مُبسّطة تضم جميع أحكام المرأة الحامل في الفقه الإسلامي، بجمع متفرقاتها وترتيبها حتى تعمّ الفائدة على طلاب العلم والناس جميعاً.

ـ ضرورة اعتناء أئمة المساجد والمرشدات التطرق لموضوع أحكام المرأة الحامل في التدريس بخاصة فيما يتعلق بباب الطهارة، للمساهمة في القضاء على الجهل المنتشر بين الأوساط النّسوية.

ـ ضرورة توعية الناس بمدى حرمة الإجهاض عند الله، كونه اعتداء على حقه سبحانه وتعالى في الخلق والإحياء. وتوعيتهم بمدى خطورته على الأم والجنين والمجتمع الإنساني.

ـ يجب أن يحاط التلقيح الاصطناعي بمجموعة من الإجراءات والضوابط الشرعية التي تكفل عدم اختلاط الأنساب.

ـ ضرورة التثبّت عند الفحص الطبّي وعدم التهاون في تشخيص حالة الحامل المرضية والتي تستدعي منها أحكاماً شرعية مرتبطة بأعظم أركان الدين كالصلاة والصوم، وعدم التساهل في الترخيص لإجراء الولادة القيصرية دون دافع مرضي، وعدم المتاجرة و السعي للربح على حساب صحة المرأة، فالطبيب أدرى بمدى خطورة ما تقبل عليه.

ـ يجب على دور الافتاء والمرجعيات الدينية، وزارة الأوقاف والمجالس العلمية، توحيد القول في المسائل والمستجدات المعاصرة لرفع الحرج عن المسلمين.

وأخيرا أرجو من الله تعالى أن أكون قد وُفِقت لما يحب ويرضاه، ولا أدّعي بلوغ الكمال في هذا البحث، بل إني حاولت بجهدي مطمئنة أن للمخطئ المجتهد أجر، فإن أصبت فمن الله وحده،

وإن أخطأت فعسى أن أجد طريقي بهدى منه ، وأسأل الله تعالى الحفظ والرشاد والحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات والأحاديث

تالرقم	السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
1	البقرة	﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	173	59
2	البقرة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	183	72
3	البقرة	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	184	73/ 76
4	البقرة	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	184	73/ 76
5	البقرة	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾	187	70
6	البقرة	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾	222	20
7	البقرة	﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	229	98
8	البقرة	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	233	88
9	البقرة	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	234	100/ 104
10	البقرة	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾	238	70
11	النساء	﴿وَاللاَّتِيْ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ واهْجُرُوهُنَّ فِيْ	34	109

		﴿الْمَضاجِعِ﴾		
12	النساء	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾	103	66
13	المائدة	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	6	18
14	المائدة	﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾	32	63
15	الأنعام	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾	151	50
16	الأنعام	﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	164	54
17	الأنعام	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	164	106
18	الأعراف	﴿حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا﴾	189	2
19	الرعد	﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾	8	6
20	الإسراء	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾	31	47
21	الإسراء	﴿إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾	100	87
22	مريم	﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾	12	1
23	الحج	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾	5	38
24	الحج	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	73

25	لقمان	﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾	14	أ
26	الأحزاب	﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾	5	84
28	فاطر	﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾	11	6
29	النجم	﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾	32	4
30	الطلاق	﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾	1	/98 101
31	الطلاق	﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	4	/39/2 /102 103
32	الطلاق	﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	6	90
33	المرسلات	﴿ أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾	20- 21	47
34	التكوير	﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾	8-9	47

فهرس الأحاديث و الآثار

الرقم	المحتوى	الصفحة
1	{إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنزل}	15
2	{أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمن}	15
4	{لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث}	19
5	{قيل يا رسول الله ما الحدث؟}	19
6	{اعتكفت مع رسول الله امرأة من أزواجه}	28
7	{دم الحيض أسود يعرف}	25
8	{دم الحيض أسود يعرف}	30
9	{دم الحيض أسود يعرف}	34
10	{إذا رأت الدم البحراني}	31
11	{قوله صلّى الله عليه وسلم: مُره فليراجعها}	99/33
12	{أن أحدكم ليجمع خلقه في بطن أمه}	49/39
13	{إذا مرّ بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة}	48

14	{لا يرخص للزانية الحامل بإسقاط حمله}ا	54
15	{أن النبي صلّى الله عليه وسلّم صلّى بالمدينة سبعا}	69
16	{كان رسول الله يجمع بين صلاتي الظهر والعصر}	69
17	{أمّني جبريل عند البيت}	70
18	{الظهر والعصر جميعا بالمدينة}	71
19	{أن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم}	74
20	{من لا يرحم لا يُرحم}	77
21	{فرض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صدقة الفطر}	80
22	{الولد للفراش}	84
23	{تُطعمها إذا طعمت}	88
24	{قضى في الملاعنة أن لا بيت لها}	92
25	{طلّق حفصة}	98
26	{لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله}	101
27	{أني قد حللت حين وضعت حملي}	103
28	{أحسن إليها فإذا وضعت فأتني}	108

29	{لا يُجلد أحد فوق عشرة}	109
30	{إذا خافت المرأة الحامل على نفسها}	75
31	{كانت تفرك المني}	14
32	{يبعثن إلى عائشة بالدُرجة}	25
33	{كنّا لا نعدُّ الصفرة ة الكدرة}	27
34	{المرأة الحبلى إذا رأت الدم}	34/27
35	{كانت تغتسل في مركن}	28
36	{جَمع عمر بين صلاتي}	69
37	{إذا جمع الأمراء بين المغرب}	70
38	{أتبتت للحبلى والمرضع}	74
39	{كانت رخصة للشيخ الكبير}	76
40	{أن امرأة جهينة أتت رسول الله}	108

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

_ القرآن الكريم.

_ السنة الشريفة.

_ الشوكاني محمد بن علي بن محمد (ت1250)، فتح القدير، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1414هـ، دار الكلم الطيب للنشر.

_ .....إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: الشيخ أحمد عزو، تق: الشيخ خليل الميس، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ-1999م.

_ الطاهر بن عاشور محمد الطاهر التونسي (ت1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ-2004م.

_ المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، (بدون تاريخ).

_ إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ط1، 1423هـ-2002م، دار الحكمة، السعودية.

_ ابن العطار علاء الدين، أحكام النساء، تح: د.عبد الرحمن بن سلامة، الرياض، (بدون ط)، 2011هـ-1432م)، السعودية، 1432هـ.

ـ ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن القيم (ت751هـ)، التبيان في أقسام القرآن، تح: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها)، لبنان.

ـ ابن المنذر أبو بكر محمد بن ابراهيم (ت319)، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط1، 1425هـ-2004م.

ـ ابن النحوي سراج الدين أبو حفص أحمد بن علي، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تح وتخ: عز الدين هشام البدراني، دار الكتاب، عمان، ط1، 1421هـ-2001م، الأردن.

ـابن باز عبد العزيز بن عبد الله، (و) ابن عثيمين محمد بن صالح، الوفاء شرح فتاوى النساء، إع علي بن أحمد بن عبد العال الطهطاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ- 2003 من لبنان.

ـ ابن تيمية تقي ابو العباس (ت728هـ)ن مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار الوفاء، ط3، 1426هـ-2005م.

ـ ابن جزي أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي أحمد الغرناطي، (ت741)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، تح: عبد الله المنشاوي، (دون ذكر دار الطبع وتاريخها)، دار الحديث، القاهرة.

ـ ابن خلدون عبد الرحمن الخضرمي (ت808)، مقدمة ابن خلدون، إعداد ودراسة: أحمد الزعبي، دار الهدى، عين مليانة، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها)، الجزائر.

ـ ابن دقيق العيد تقي الدين أبي الفتح (ت702هـ)، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تع: محمد منير عبده آغا الدمشقي الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

ـ ابن رشد الحفيد أبي الوليد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، خرّج أحاديثه أحمد أبو المجد، دار العقيدة، القاهرة، مصر، ط1، 1425هـ-2004م.

ـ ابن رشد محمد أبو الوليد(ت)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الفكر، بيروت، (بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها)، لبنان.

ـ ابن عابدين محمد أمين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ-1992م.

ـابن عبد البر أبو عمر يوسف عبد الله النمري الأندلسي (ت463هـ)، الكافي في فقه المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1427هـ-2006م، محمد علي بيضون، 1991م.

ـ .....الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط1، 1414هـ-1993م، دار الوعي.

ـ ابن عثيمين محمد بن صالح (ت 1421هـ)، فقه النساء، إع الشيخ علي أحمد عبد العال الطهطاوي، لبنان، ط2، 2012م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ .....الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزية، بيروت، ط1، 1422هـ، لبنان.

ـ .....فتاوى وأحكام المرأة المسلمة، جمع وترتيب: مجد فتحي آل كحيل، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1424هـ-2003م، مصر.

ـ ابن عرفة أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت894هـ)، الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، دار العرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1993م.

ـ ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكاريا (ت359هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار البابي الحلبي، مصر، ط: 2، 1392هـ-1972م، البابي الحلبي.

ـ ابن فرحون برهان الدين أبو عبد الله، تبصرة الحكام في أصول الأقدية ومنهج الحكام، دار الكتب العلمية، ط1، 1301هـ، بيروت، لبنان.

ـ ابن قدامة أبو محمد موفق الدين المقدسي (ت620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، (بدون ط)، 1388هـ-1968م.

ـ ابن منظور الإفريقي المصري محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان.

ـ ابن نجيم زين الدين بن ابراهيم محمد(ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (بدون تاريخ).

ـ ابن همام مالك الدين محمد بن عبد الوهاب السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، (دون ذكر سنة طبعها).

ـ أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، دار الكتب السلفيّة، القاهرة، مصر، ط2، 1412هـ-1992م.

_ أبو حامد الغزالي (ت505)،الوسيط في المذهب، تح: أحمد محمود إبراهيم (و) محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ.

_ .....إحياء علوم الدين، تع: جمال محمود محمد سيد، دار المعرفة، بيروت، (بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

_ أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني (ت275)، سنن أبي داود، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، (بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها)، المكتبة العصرية صيدا، بيروت.

_ أبو زهرة محمد (ت1394هـ)، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، (بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

_ أبو هنا رندة، أسرار الحمل والولادة، المؤسسة اللبنانية، بيروت، لبنان، ط2، 1409هـ-1989م.

_ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، (بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

_ أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، (ت321هـ)، جمهرة اللغة، تح وتق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م، لبنان.

_ أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون طبعة)، 1380هـ-1960م.

_ أحمد عبد الله الضويحي، القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة، ورقة عمل مقدمة لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، تنظيم إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية، 6-7محرم 1429هـ، الرياض.

_ أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، مطابع المدخول، الدمام، ط1، 1415هـ، السودان.

_ أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام (الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب)، الدار الجامعية، بيروت، (بدون ط)، 1998م.

_ اطفيش محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء الغليل، مكتبة الإرشاد، جدة، ط3، 1405هـ-1985م، السعودية.

_ الأزهري أبي منصور محمد بن أحمد (ت270هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، تح: د.عبد المنعم طوعي بشناتي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1998م.

_ الأزهري صالح بن عبد السميع (ت1335هـ)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت،(بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

_ البار محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط4، 1403هـ-1983م، الدار السعودية للنشر.

_ .....طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي، دار المنار، جدة، (بدون ذكر الطبعة وتاريخها)، السعودية.

_ .....مشكلة الإجهاض، دراسة طبية فقهية، ط1، 1405هـ-1985م، السعودية.

_ البجيرمي سليمان بن محمد المصري الشافعي (ت1221هـ)، حاشية البجيرمي = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، (بدون ط)، 1415هـ-1995م.

_ البخاري أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي (ت265هـ)، صحيح البخاري، تح: عبد العزيز عبد الله بن باز، دار الفكر، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م، لبنان.

_ البسام عبد الله بن عبد الرحمن البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، ط1، 1432هـ-2011م.

_ البعلي أبي الفتح ابن عبد الله الحنبلي (ت709هـ)، المطلع على أبواب المقنع، تح: محمد بشير الأولبي، دار المكتب الإسلامي، (بدون ط)، 1401هـ-1971م، بيروت.

_ البغوي: أبو حمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء (ت516هـ)، التهذيب، تح: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي بن محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، لبنان.

_ البكري أبو بكر عثمان بن شطا (ت1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط1418،1هـ-1997م، دار الفكر .

_ البهوتي منصور بن يونس إدريس الحنبلي (ت1051هـ)، كشاف القناع على متن الإقناع، راجعه الشيخ هلال مصيليحة مصطفى هلال، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، (1423هـ-2003م)، وزارة العدل، الرياض، 1430هـ

_ .....الروض المربع شرح زاد المستقنع، خرّج أحاديته: عبد القدوس محمد نذير ، مؤ: الرسالة، (بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها)، دار المؤيد.

_ الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف (ت1413هـ)، معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها)، مصر.

_ الجزيري عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، خرّج أحاديثه: محمود بن الجميل أبو عبد الله، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1424هـ-2003م.

_ الحجاوي موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي (ت968)، الإقناع في فقه الإمام بن حنبل، تح: محمد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، (بدون ذكر رقم الطبعة وسنة النشر)

_ الحطاب أبي عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان المغربي (ت925هـ)، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1412هـ-1992م.

_ الخن مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، دار الرسالة العالمية، سوريا، بيروت، ط11، 1431هـ-2010م.

_ الدسوقي محمد بن أحمد (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

_ الراغب الأصفهاني أبي القاسم الحسين، بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تح: نزار مصطفى الباز، (بدون ذكر الطبعة وتاريخها)، مكتبة نزار مصطفى الباز.

_ الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد (748هـ)، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤ: الرسالة، ط3، 1405هـ-1985م.

_ الرصاع ابن أبي عبد الله محمد الأنصاري (ت894هـ)، شرح حدود ابن عرفة الموسوم: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تح: محمد أبو الأجفان (و) الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م.

ـ الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين(ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ- 1984م.

ـ الرويحة أمين، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، دار القلم بيروت، لبنان، ط1، 1974م.

ـ الزبيدي السيد محمد مرتضى الحسين، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: علي الهلالي، ط2، 1407هـ-1987م، المجلس الوطني للثقافة، 2004.

ـ الزركشي محمد بن جهاد (ت794هـ)، المنثور في القواعد، تح: د.تيسير فايق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الإسلامية، الكويت ط2، 1405هـ.

ـ الزركلي خير الدين الدمشقي (ت1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002.

ـ الزيلعي عثمان ابن علي (ت553هـ)، تبين الحقائق على شرح كنز الدقائق، ط1، 1313هـ، القاهرة.

ـ السرخسي شمس الدين محمد بن أحمد أبي سهل أبو بكر (ت428هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ-1993م.

ـ السعدي عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن بن معلا الويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ-2000م، لبنان.

ـ الشافعي محمد بن ادريس (ت204هـ)، الأم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ.

ـ الشربيني محمد الخطيب (ت977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، دار الفكر، بيروت، ط1، 1415هـ، لبنان.

_ الشعراوي محمد متولي(ت هـ)، فتاوى النساء، تح: مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها)، لبنان.

_ الشنقيطي محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية، والآثار المترتبة عليها، دار مكتبة الصحابة، جدة، ط2، 1415هـ-1994م، السعودية.

_ الشيباني أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال(ت241هـ)،مسند الإمام أحمد بن حنبل تح: عادل مرشد، مؤ: الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م.

_ الشيرازي أبو إسحاق ابراهيم علي (ت476هـ)، المهذب تح وتع: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط1، 1412هـ-1992م، سوريا.

_ الصابوني محمد علي، روائع البيان تفسير آيات القرآن، ط3، 1400هـ-1980م، مكتبة الغزالي، دمشق.

_ الصاوي أحمد (ت 1241هـ)، بلغت السالك لأقرب المسالك، تح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1995م، لبنان.

_ الصنعاني محمد بن اسماعيل بن صلاح (ت1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث، (بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

_ ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي أبو الفضل (ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تخ: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، (بدون ط)، 1376هـ.

_ .....الإصابة في تمييز الصحابة، تحك عادل أحمد عبد الموجود (و) علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

_ الفراهيدي الخليل بن أحمد (ت170هـ)، العين، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م، لبنان.

_ الفيومي أحمد بن محمد بن علي (ت770هـ)، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، (بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

_ القرافي أبو عباس شهاب الدين(ت684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، (بدون ذكر الطبعة وتاريخها).

_ القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وابراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ-1946م، القاهرة.

_ الكاساني علاء الدين (ت587هـ)، بدائع الصنائع، تح: محمد عرفان بن ياسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 146هـ-1986م، لبنان، 1982م.

_ الماوردي علي بن محمد، الحاوي الكبير، تح: عبد الله محمد نجيب عوالمة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1430هـ-2009م، لبنان.

_ المرتضى أحمد بن يحي (ت840هـ)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1975م.

_ المرغياني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

_ الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1404هـ-1983م.

_ النووي أبو زكاريا بن يحي بن شرف النووي (ت676هـ)، روضة الطالبين، تح: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ-1992م، لبنان.

_ .....تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، (دون ذكر الطبعة وتاريخها)، لبنان.

_ابن كثير اسماعيل بن عمر (ت774)، تفسير القرآن العظيم، تح: حسام شمس الدين، دار الفكر، بيروت ط1401،1هـ-1989م.

_الخرشي محمد بن عبد الله بن علي المالكي (ت1101)، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ضبطه و خرّج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ-1997م، لبنان.

_الموسوعة الطبية الحديثة، نخ من من علماء مؤ جولدن برس، تح د.أحمد عمار، د.محمد أحمد سليمان، مؤ سجل العرب، القاهرة، 1999م، مصر.

_مدكور محمد سلام، الوجيز في أحكام الأسرة، دار النهضة العربية، ط1، 1389هـ-1969م، القاهرة.

_ باحمد بن محمد ارفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر، تق: د. سعيد محمد البشير شيبان، ط2 (بدون ذكر تاريخها)

_ بن مفلح المبدع محمد بن مفرج الحنبلي (ت763هـ)، تح: عبد الله المحسن التركي، مؤ: الرسالة، (بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها) .

_ بن هشام النحوي جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف (ت761)، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تح: محمد أبو فضل عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422هـ-2001م.

_ بوعلام عبد العالي، أحكام المرأة الحامل في الفقه المالكي، رسالة دكتوراه، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 1436هـ-2015م.

_ حسان خضر، الحكم الشرعي لإجهاض حمل الزنى، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، العدد2، مجلد2، ص309، 2014م.

_ د.عبد العظيم بن بدوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، تقديم: محمد صفوان نور الدّين- محمد صفوان الشوارفي- محمد ابراهيم شقرة، دار ابن رجب، القاهرة، مصر، ط4، 1434هـ-2013م، دار الفؤاد.

_ د.عصام مراد، موسوعة الحمل والولادة من الألف إلى الياء، (دون ذكر الطبعة وتاريخها).

_ دليل صحة الأسرة، الصادر عن جامعة هارفارد للطب، مجلد1، مكتبة جرير للنشر، 2008م

_ زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط2، 1998م، بيروت، لبنان.

_ زيدان عبد الكريم، المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط1، 1413هـ-1993م، مؤ الرسالة، بيروت.

_ شحاتة حسن أحمد، معوقات تنفيذ العقوبات البدنية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، (دون طبعة ولا تاريخها)، 2005.

_ شلبي محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة فقهية مُقارنة، (بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها)، الدار الجامعية، بيروت،1413هـ-1993م.

_ عائشة أحمد سالم حسن: الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، مؤسسة الجامعة، بيروت، ط1، 1424هـ-2008م، مؤسسة مجد للنشر.

_ عبد الوهاب خلاف(ت1375هـ)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتب المصرية، القاهرة،ط2.

_ عكاشة الطيبي، أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب، تنسيق وإخراج: إبراهيم شاكر، دار اليوسف، بيروت-لبنان، بدون ط.

_ عليش محمد بن أحمد(ت1299هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، (بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

_ فرح نادية رمسيس، حياة المرأة وصحتها، دار الجيل، بيروت، لبنان، بدون ط، 1412هـ-1992م.

_كنجو حلبي، الطب محراب الإيمان، مؤ الرسالة ، بيروت، 1397هـ-1977م، لبنان.

_ مالك ابن أنس (ت179هـ)، الموطأ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1406هـ.

_ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي في دورتها الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة (ما بين 28 ربيع الآخر و 7 جمادى الأولى 1405هـ).

_ مجمع اللغة العربية المعجم الوسيط، إشراف د.شوقي ضيف، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 1425هـ-2004م، مصر، 1424هـ-2003م.

_ محمد الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ-1989م، سوريا.

_ محمد بن محمود بن مصطفى الإسكندري، مسائل في الزواج والحمل والولادة، دار بن حزم، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.

_ محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط1، 1419هـ-1999م، الأردن.

_ محمد سلام مذكور، حكم الإجهاض في الإسلام، مجلة العربي الكويتية، العدد 117.

_ محمد فاضل ابراهيم الحديثي، حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب، مجلة جامعة الأنبار كلية العلوم الإسلامية، الرمادي، المجلد 4، العدد 15، نيسان 2013، عدد الصفحات 75.

_ مرسي محمد، نحو حمل سهل وولادة بلا ألم، مكتبة القرآن، القاهرة، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها)، مصر.

_ مسعودة حسين بوعدلاوي، موقف الشريعة الإسلامية للإجهاض وموانع الحمل، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1408هـ-1988م.

_ مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، دار أولي النهى، بيروت، ط1، 1996م، لبنان.

_ موسوعة الأحكام والفتاوى الشرعية، نخبة من العلماء، جمع وتر: صلاح الدين محمود السعيد، دار الغد الجديد، القاهرة، ط1، 1435هـ-2014م، مصر.

_ هنادي مزبودي، الأمراض النسائية، دار مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).

_ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ط4، (بدون ذكر التاريخ)

_مصطفى بن العدوي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1409هـ-1988م، هجر للنشر.

_ياسين محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا طبّية معاصرة، دار النفائس، عمان، 1416هـ-1996م، الأردن.

_ [1] _ العلامة العثيمين: إجراء العملية القيصرية في الولادة بدون ضرورة عمل من وحي الشيطان / majles.alukah.net http: //t92661، 27 مارس 2017.